AN RESEARCH INSTITUTE
Ref. Libr
5559

مُلتقى الأبحر

فهرست كتاب ملتقى الابحر

كتاب الطهارة صحيفه ٣	فصل صحيفه ٤٠	فصل صحيفه	باب المياه صحيفه ٦	باب المسح على الخفين صحيفه ٦٠
باب الحيض والنفاس صحيفه	فصل في السنن صحيفه ٨٠	باب الانجاس صحيفه ٨٠	كتاب الصلاة صحيفه ١٠	باب الاذان صحيفه ٩١
باب شروط الصلاة صحيفه ١١	في صفة الصلاة صحيفه ١٢	فصل صحيفه ١٣	فصل في الجماعة صحيفه ١٥	فصل صحيفه ١٥٩
باب الحدث في الصلاة ١٦	باب ما يفسد الصلاة ومايكره فيها ١٧	فصل صحيفه ١٨	باب الوتر والنوافل صحيفه ١٨	فصل صحيفه ٢٠
فصل صحيفه ٢٠	فصل في صلاة المسافر ٢	باب ادراك الفريضة ٢٠	باب القرأة صحيفه ٢١	باب سجود السهو صحيفه ٢٢
باب صلاة المريض صحيفه ٢٣	باب سجود التلاوة صحيفه ٢٣	باب صلاة المسافر صحيفه ٢٩	باب الجمعة صحيفه ٢٥	باب العيدين صحيفه ٢٦
باب صلاة الخوف صحيفه ٢٩	باب الحاضر ٢٧	فصل في الصلاة على الميت ٢٨	باب الشهيد صحيفه ٢٩	باب الصلاة في الكعبة ٣٠
كتاب الزكاة صحيفه ٢٩	باب زكاة السوائم صحيفه ٣٠	فصل في زكاة الفرا صحيفه ٣١	فصل في زكاة النقود صحيفه ٣١	فصل صحيفه ٣١
باب زكاة النصف والعشر والمعدن ٣٢	باب الغاشر صحيفه ٣٣	باب الركاز صحيفه ٣٣	باب زكاة الخارج صحيفه ٣٤	باب المصارف صحيفه ٣٥

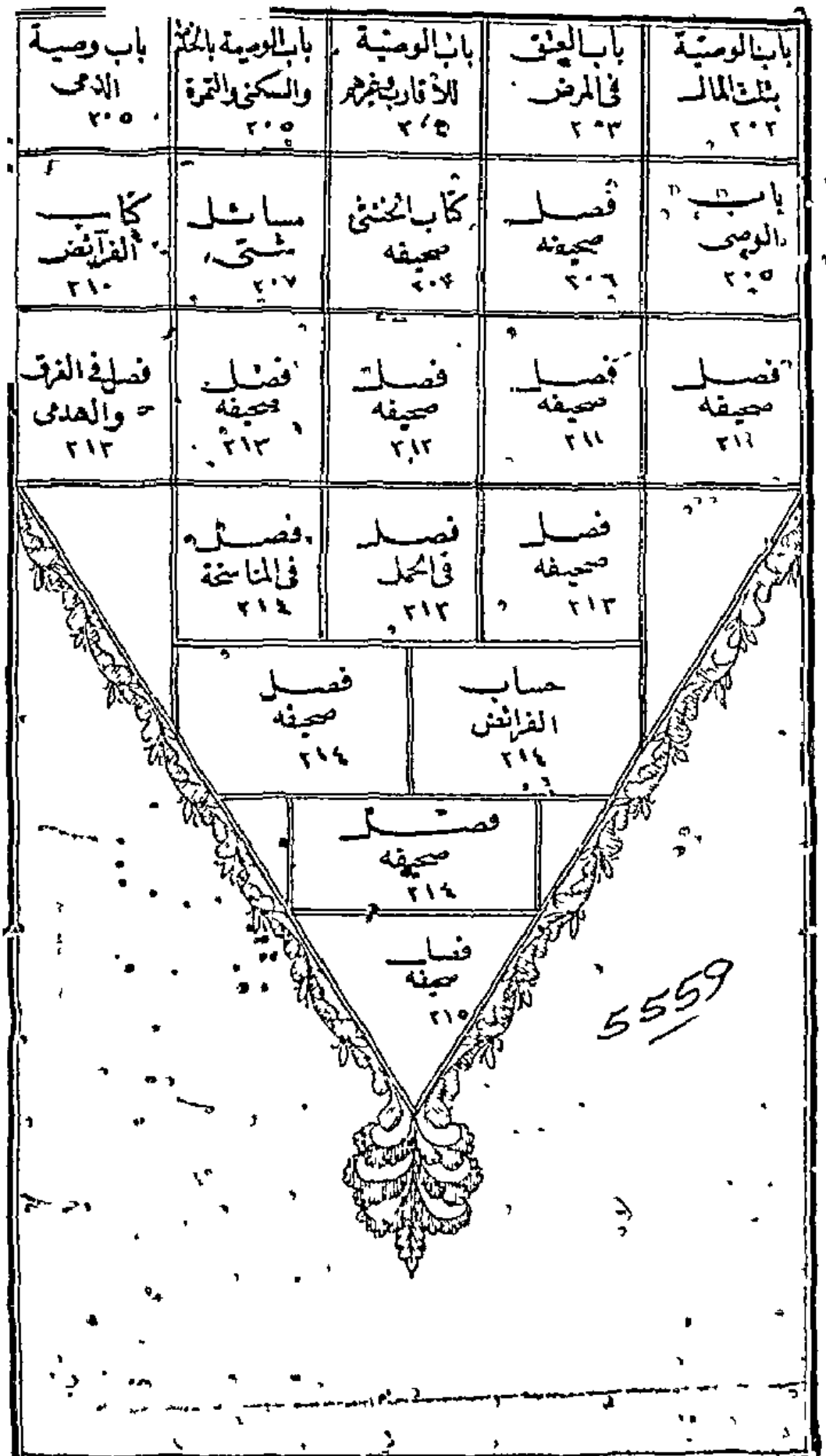
باب صدقة الفطر صحيفه ٣٦	كتاب الصوم صحيفه ٣٦	باب موجب الفساد ٣٨	فصل صحيفه ٣٩	فصل صحيفه ٤٠
باب الاعتكاف صحيفه ٤٠	كتاب الحج صحيفه ٤١	فصل صحيفه ٤١	فصل في دخول مكة ٤٢	فصل صحيفه ٤٤
باب القران والتمتع صحيفه ٤٥	باب الجنايات صحيفه ٤٦	فصل صحيفه ٤٦	فصل في قتل الصيد ٤٧	باب مجاوزة الميقات ٤٩
باب اضافة الاحرام الى الاحرام ٤٩	باب الاحصار والفوات ٥٠	باب الحج عن الغير ٥٠	باب الهدى صحيفه ٥١	مسائل منثورة صحيفه ٥١
كتاب النكاح صحيفه ٥٢	فصل في المحرمات صحيفه ٥٢	باب الاولياء والاكفاء ٥٣	فصل صحيفه ٥٤	فصل صحيفه ٥٥
باب المهر صحيفه ٥٥	باب نكاح الرقيق صحيفه ٥٨	باب نكاح الكافر صحيفه ٥٩	باب القسم صحيفه ٦٠	كتاب الرضاع صحيفه ٦٠
كتاب الطلاق صحيفه ٦١	باب ايقاع الطلاق ٦٢	فصل صحيفه ٦٢	فصل صحيفه ٦٣	فصل صحيفه ٦٣
فصل في الطلاق بالكنايات ٦٤	باب التفويض صحيفه ٦٤	باب التعليق صحيفه ٦٦	باب طلاق المريض ٦٧	باب الرجعة صحيفه ٦٨
باب الايلاء صحيفه ٦٩	باب الخلع صحيفه ٧٠	باب الظهار صحيفه ٧	باب اللعان صحيفه ٧٢	باب العنين صحيفه ٧٣

باب العدة صحيفة ٧٨	فصل صحيفة ٧٥	باب ثبوت النسب ٧٥	باب المهاجرة صحيفة ٧٦	باب لعنة صحيفة ٧٧
فصل صحيفة ٧٨	كتاب الاعتاق صحيفة ٧٩	باب عتق البعض صحيفة ٨٠	باب عتق المبهم صحيفة ٨١	باب الحلف بالعتق صحيفة ٨٢
باب الفيء على أهل الذمة صحيفة ٨٢	باب التدبير صحيفة ٨٣	باب الاستيلاد صحيفة ٨٣	كتاب الايمان صحيفة ٨٤	فصل صحيفة ٨٥
باب اليمين في الخروج والدخول والاكل والشرب والسكنى وغير ذلك ٨٥	باب ما جرى من الأمر والنهي والمس والكلام صحيفة ٨٧	باب اليمين في الضرب والعتق صحيفة ٨٩	باب اليمين في البيع والشراء والنكاح وغيره والطلاق ٩٠	باب اليمين في الضرب والقتل صحيفة ٩١
كتاب الحدود صحيفة ٩٢	فصل في الذي يوجب الحد والذي لا يوجب صحيفة ٩٢	باب الشهادة على الزنى والرجوع عنها ٩٢	باب حد الشرب صحيفة ٩٤	باب حد القذف صحيفة ٩٤
فصل في المحرم صحيفة ٩٥	كتاب السرقة صحيفة ٩٦	فصل في المختفي صحيفة ٩٧	فصل في كيفية القطع وإثباته ٩٧	باب قطع الطريق صحيفة ٩٨
كتاب الاشربة صحيفة ٩٨	باب العاشر وقسمها ٩٩	فصل في باب كيفية الضمة ١٠٠	باب استيلاء الكفار ١٠١	باب المستأمن صحيفة ١٠١
فصل صحيفة ١٠٢	باب الشركة وارتفاعها ١٠٢	باب المشتري صحيفة ١٠٣	باب العارية صحيفة ١٠٤
كتاب الغصب صحيفة ١٠٥	كتاب الآبق صحيفة ١٠٦	كتاب المفقود صحيفة ١٠٦	كتاب الشركة صحيفة ١٠٦

فصل صحيفه ١٠٨	كتاب الوقف صحيفه ١٠٨	فصل صحيفه ١٠٩	كتاب البيوع صحيفه ١٠٩	فصل صحيفه ١١٠
باب الخيارات صحيفه ١١١	فصل في خيار الرؤية ١١٢	فصل صحيفه ١١٢	باب البيع الفاسد صحيفه ١١٤	فصل صحيفه ١١٥
باب الاقالة صحيفه ١١٦	باب المرابحة والتولية ١١٧	فصل صحيفه ١١٧	باب الربوا صحيفه ١١٨	باب الحقوق والاستحقاق ١١٩
فصل في بيان احكام الاستحقاق ١١٩	فصل في بيع الفضولي ١١٩	باب السلم صحيفه ١١٩	مسائل شتى صحيفه ١٢٠	باب الصرف صحيفه ١٢١
كتاب الكفالة صحيفه ١٢٢	فصل صحيفه ١٢٤	باب كفالة الرجلين والعبدين ١٢٥	باب الحوالة صحيفه ١٢٥	كتاب القضاء صحيفه ١٢٦
قبل صحيفه ١٢٦	فصل صحيفه ١٢٧	فصل صحيفه ١٢٨	فصل صحيفه ١٢٨٠	مسائل شتى صحيفه ١٢٨
فصل صحيفه ١٢٩	كتاب الشهادات صحيفه ١٣٠	فصل صحيفه ١٣١	باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ١٣١	باب الاختلاف في الشهادة ١٣٢
باب الشهادة على الشهادة ١٣٢	باب الرجوع عن الشهادة ١٣٣	كتاب الوكالة صحيفه ١٣٤	باب الوكالة بالبيع والشراء ١٣٤	فصل صحيفه ١٣٥
باب الوكالة بالخصومة والقبض ١٣٦	باب عزل الوكيل ١٣٧	كتاب الدعوى صحيفه ١٣٧	باب التحالف صحيفه ١٣٨	فصل صحيفه ١٣٩

باب عوار الحيوان صحيفه ١٣٩	فصل الشارع بالايدى ١٦١	باب دعوى النسب ١٦١	كتاب الاقرار صحيفه ١٦٢	باب الاستثناء وفى معناه ١٦٣
باب اقرار المريض صحيفه ١٤٤	كتاب الصلح صحيفه ١٤٩	فصل صحيفه ١٤٥	باب الصلح فى الدين صحيفه ١٤٥	فصل صحيفه ١٤٦
كتاب المضاربة صحيفه ١٤٦	باب المضارب يضارب ١٤٧	فصل صحيفه ١٤٨	كتاب الوديعة صحيفه ١٤٩	كتاب العارية صحيفه ١٥٠
كتاب الهبة صحيفه ١٥١	باب الرجوع فيها ١٥١	فصل صحيفه ١٥٢	كتاب الاجارة صحيفه ١٥٢	باب ما يجوز فى الاجارة وما لا يجوز ١٥٣
باب الاجارة الفاسدة ١٥٤	فصل صحيفه ١٥٥	باب فسخ الاجارة صحيفه ١٥٦	مسائل مشورة صحيفه ١٥٧	كتاب المكاتب صحيفه ١٥٧
باب تصرف المكاتب ١٥٨	فصل صحيفه ١٥٨	باب كتابة العبد المشترك ١٥٩	باب الجر والولاء صحيفه ١٦٠	كتاب الولاء صحيفه ١٦٠
فصل صحيفه ١٦٠	كتاب الاكراه صحيفه ١٦١	كتاب الحجر صحيفه ١٦٢	فصل صحيفه ١٦٣	كتاب المأذون صحيفه ١٦٣
فصل صحيفه ١٦٤	كتاب الغصب صحيفه ١٦٥	فصل صحيفه ١٦٥	فصل صحيفه ١٦٦	كتاب الشفعة صحيفه ١٦٦
فصل صحيفه ١٦٨	باب ما يجب فيه الشفعة وما لا يجب فيه ١٦٩	فصل صحيفه ١٦٩	كتاب القسمة صحيفه ١٧٠	فصل صحيفه ١٧١

فصل صحيفه ١٧٢	كتاب المزارعة صحيفه ١٧٢	كتاب المساقاة صحيفه ١٧٣	كتاب الذبائح صحيفه ١٧٤	فصل صحيفه ١٧٤
كتاب الاضحية صحيفه ١٧٥	كتاب الكراهية صحيفه ١٧٦	فصل في الاكل ١٧٦	فصل في الكسب ١٧٦	فصل في اللبس ١٧٧
فصل في النظر ونحوه ١٧٧	فصل في الاستبراء ١٧٨	فصل في البيع ١٧٨	فصل في المتفرقات ١٧٩	كتاب احياء الموات صحيفه ١٨٠
فصل في الشرب ١٨١	فصل صحيفه ١٨١	كتاب الاشربة صحيفه ١٨٢	كتاب الصيد صحيفه ١٨٣	كتاب الرهن ١٨٤
باب ما يجوز ارتهانه والرهن به وما لا يجوز ١٨٥	باب الرهن يوضع على يدي عدل ١٨٦	باب التصرف في الرهن وجنايته والجناية عليه ١٨٧	فصل صحيفه ١٨٨	كتاب الجنايات صحيفه ١٨٨
باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه ١٨٩	باب القصاص فيما دون النفس ١٩٠	فصل صحيفه ١٩٠	فصل صحيفه ١٩٠	باب الشهادة في القتل واعتبار حاله ١٩١
كتاب الديات صحيفه ١٩٢	فصل صحيفه ١٩٢	فصل صحيفه ١٩٢	فصل صحيفه ١٩٤	باب ما يحدث في الطريق ١٩٤
فصل صحيفه ١٩٥	باب جناية البهيمة ١٩٦	باب جناية الرقيق وعليه ١٩٧	فصل صحيفه ١٩٨	فصل صحيفه ١٩٨
باب غصب العبد والصبي والمدبر وجنايته في ذلك	باب القسامة صحيفه ١٩٩	كتاب المعاقل	كتاب الوصايا	


باب الوصية بثلث المال ٢٠٢
باب العتق في المرض ٢٠٣
باب الوصية للأقارب وغيرهم ٢٠٤
باب الوصية بالحمل والسكنى والثمرة ٢٠٥
باب وصية الذمي ٢٠٥
باب الوصي ٢٠٥
فصل صحيفه ٢٠٦
كتاب الخنثى صحيفه ٢٠٧
مسائل شتى ٢٠٧
كتاب الفرائض ٢١٠
فصل صحيفه ٢١١
فصل صحيفه ٢١٢
فصل صحيفه ٢١٣
فصل صحيفه ٢١٣
فصل في الغرق والهدمى ٢١٣
فصل صحيفه ٢١٣
فصل في الحمل ٢١٣
فصل في المناسخة ٢١٤
حساب الفرائض ٢١٤
فصل صحيفه ٢١٤
فصل صحيفه ٢١٤
فصل صحيفه ٢١٥
5559


للعلامة الحلبي
ملتقى الابحر
كتاب
يفتى
على قول ابى حنيفة
رحمه الله على قول ابى
يوسف ثم على قول محمد
ثم على قول غيرهم من اصحاب
ابى حنيفة ثم على قول المشايخ من بعدهم
فاذا لم يجد فليجتهد ان كان من اهل الاجتهاد
وقال الشيخ اذا كان ابو حنيفة فى جانب
وهما فى جانب فالمفتى بالخيار ان
شاء افتى بقول ابى حنيفة وان
شاء افتى بقولهما وان
كان احدهما مع ابى حنيفة
يرجح جانبه اهـ
من شرح الطحاوى



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفقنا للتفقه في الدين ، الذي هو جلة المتين وفضله المبين ، وميراث الأنبياء والمرسلين ، وجهنه الدامغة على الخلق اجمعين ، وبجهنه الساكنة الى العلى على طيبين ، والصلوة والسلام على خير خلقه محمد المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله وصحبه والتابعين والعلماء العاملين ، وبعد ، فيقول المفتقر الى رحمة ربه الغني ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي ، قد سألني بعض طلبة الاستفادة اللجمع له كتابا يشتمل على مسائل القدوري والمختار والكنز والوقاية سهلة التعبير مبتغاه فاجبته الى ذلك واضفت اليه بعض ما يحتاج اليه من مسائل المجمع ونبذة من الهداية وصرحت بذكر الخلاف بين الائمة وقدمت من اقاويلهم ما هو الارجح واخرت غيره الا ان قيدته بما يفيد الترجيح واما الخلاف الواقع بين المتاخرين او بين الكتب المذكورة فكل ما صدرته بلفظ قيل او قالوا وان كان مقرونا بالاصح ونحوه فانه مرجوح بالنسبة الى ما ليس كذلك ومتى ذكرت لفظ الثنية من غير قرينة تدل على ترجيحها فهو لابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ولم اجتهد في التنبيه على الاصح والاقوى وما هو المختار للفتوى لانه اجتمع فيه الكتب المذكورة سميته ملتقى الابحر ليوافق الاسم

الحمد لله الذي وفقنا للتفقه في الدين ، الذي هو جلة المتين وفضله المبين ، وميراث الانبياء والمرسلين ، وجهنه الدامغة على الخلق اجمعين ، وبجهنه الساكنة الى العلى على طيبين ، والصلوة والسلام على خير خلقه محمد المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله وصحبه والتابعين والعلماء العاملين ، وبعد ، فيقول المفتقر الى رحمة ربه الغني ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي ، قد سألني بعض طلبة الاستفادة اللجمع له كتابا يشتمل على مسائل القدوري والمختار والكنز والوقاية سهلة التعبير مبتغاه فاجبته الى ذلك واضفت اليه بعض ما يحتاج اليه من مسائل المجمع ونبذة من الهداية وصرحت بذكر الخلاف بين الائمة وقدمت من اقاويلهم ما هو الارجح واخرت غيره الا ان قيدته بما يفيد الترجيح واما الخلاف الواقع بين المتاخرين او بين الكتب المذكورة فكل ما صدرته بلفظ قيل او قالوا وان كان مقرونا بالاصح ونحوه فانه مرجوح بالنسبة الى ما ليس كذلك ومتى ذكرت لفظ الثنية من غير قرينة تدل على ترجيحها فهو لابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ولم اجتهد في التنبيه على الاصح والاقوى وما هو المختار للفتوى لانه اجتمع فيه الكتب المذكورة سميته ملتقى الابحر ليوافق الاسم

والحسين وتسمائة وقد جاوز
(بين) حنيفة وابي يوسف وعند غالبا
(بالاصح) الصحيح مقابل الفاسد فاذا تعارضا
اماما ان مصححان في الصحيح
فيقال احدهما الصحيح والاصح بغلبة الاول والاول الاخذ
ثم ان الاصح يوافق قائل الصحيح وقائل الصحيح
ذلك الحكم الاخر فاسد اهـ

(كتاب)

اي كتاب احكام الطهارة على حذف
مضاف والكتاب في اللغة اصله الجمع
قال الازهري اصل الكتب الضم
الى الاشتمال بحلقة او سير وكل
ما بين شفريها بحلقة او خيط فهما قال اهـ
الفسر اي يجمع كتبا وكتابا وكتابة
اللغة كتب بكتب كتبا وكتابا وكتابة
بثلاثة مصادر وقال العلامة البيجاني
ومنه قال الزركشي والفرق الكتاب
اما مصدر كالنقاب مسجة المفعول
اما بالغلبة كجعل عدل وقال بعض
المفعول كالباس اثنى وعلى التقديرين
يكون بمعنى الجمع لغة وقال الاكثر
الكتاب والكتابة في اللغة جمع
الحروف قال شيخنا العلامة
شرح هذا الكتاب بمعنى الجمع لغة ثم قال في
حواشي الدرر الكتاب مصدر
اختصار ملاحظة اليه اقول كلام
البيضاوي والدرر في غاية من الصحة
وفي التعريف بطبق الكتاب على جميع
من الكلمات المفردة بالتدوين
وفي الجامع
وفي عرف الفرضيين على كتاب مبسوط
وفي عرف الفرضيين
المبسوط غالبا
وفي عرف الاكثر
من القراء
مستقلة
وفي عرف المصنفين
جمع
وفي الكلمات المجلس
استقلالها
وفي الباب والفصل
الخ

الحمد لله سبحانه وتعالى اسئله ان يجعله خالصا لوجهه الكريم
وان ينفعني به (يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم

كتاب الطهارة

قال الله تعالى (يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين (ففرض الوضوء
غسل الاعضاء الثلثة ومسح الرأس والوجه ما بين قصاص الشعر
واسفل الذقن وشحمة الاذنين (ففرض غسل ما بين العذار والاذن
خلافا لابي يوسف والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل والمفروض
في مسح الرأس قدر الربع (وقيل يجزئ وضع ثلث اصابع ولو مدا صبعا
او اصبعين لا يجوز ويفرض مسح ربع اللحية في رواية والاصح مسح ما بلا
البشرة (وسنته غسل اليدين الى الرسغين ابتداء والتسمية وقبل استحبة
والسواك وغسل الفم بمياه والانف بمياه وتخليل اللحية والاصابع هو
المختار (وقيل هو في اللحية فضيلة عند الامام ومحمد وتثليثا الغسل والنية
والترتيب المنصوص واستيعاب الرأس بالمسح (وقيل هذه الثلثة مستحبة
والولاء ومسح الاذنين بماء الرأس (ومستحبة التيامن ومسح الرقبة
(والمباشرة لنا فضة له بخروج شئ من احد السبيلين سوى ريح الفرج
او الذكر (فخروج شئ نجس من البدن ان سال بنفسه الى ما يلحقه حكم
التطهير (والقئ ملاء الفم ولو طعاما او ماء او مرة او علقا لا بلغما مطلقا
خلافا لابي يوسف في الصاعد من الجوف (ويشترط في الملء المابع والقيء
مساواة البزاق لا الملاء خلافا لمحمد (وهو يعتبر اتحاد السبب لجمع ما قاء
قليلا قليلا (وابو يوسف اتحاد المجلس وما ليس حدثا ليس بنجسا
والجنون والسكر والاغماء وقهقهة بالغ في صلوة ذات ركوع وسجود
(ومباشرة فاحشة خلافا لمحمد (ونوم مضطجع او متكئ او مستند الى
ما لو ازيل لسقط (لا نوم قائم او قاعد او راكع او ساجد (ولا خروج دودة
من جرح او لم تسقط منه (ومس ذكر وامرأة (وفرض الغسل غسل

الفم والانف وسائر البدن لا داخله (قيل ولا ادخال الماء جلدة الاقلف
(وسنته غسل يديه وفرجه ونجاسة ان كانت (والوضوء الارجليه
وتثليث الغسل المستوعب (ثم غسل رجليه ان في مكانا ان كان في
مستنقع الماء (وليس على المرأة نقض ضفيرتها ولا بلها ان بل اصلها
(وفرض لا يزال منى ذي دفق وشهوة ولو في نوم عند انفصاله لا خروجه
خلافا لابي يوسف (ولرؤية منى يقظ لم يتذكر الاحتلام بلا ولو بعد
خلافا له (ولا يلاج حشفة في قبل او دبر من آدمي حي وان لم ينزل على الفاعل
والمفعول (ولانقطاع حيض ونفاس لا لمذي ووذي واحتلام بلا
بلل وايلاج في بهيمة او ميتة بلا انزال (وسن للجمعة والعيدين والاحرام
وعرفة (ووجب لليت كفاية وعلى من اسلم جنبا والاندب (ولا يجوز
لمحدث مس مصحف الا بغلافه المنفصل لا المتصل في الصحيح (وكره
بالكم ولامس درهم فيه سورة الا بصرته (ولا لجنب دخول المسجد الا
لضرورة (ولا قراءة القرآن ولو دون اية الا على وجه الدعاء او الثناء
(ويجوز له الذكر والتسبيح والدعاء (والحايض والنفساء كالجنب

فصل

ويجوز الطهارة بالماء المطلق كماء السماء والعين والبئر والبحر وماء الثلج
وان غير طاهر بعض اوصافه كالتراب والزعفران والاشنان والصابون
بالملك لا بما خرج عن طبعه بكثرة الاوراق او بغلبة غيره او بالطبخ
كالاشربة والخل وماء الورد وماء الباقلا والمرق ولا بما قليل وقع
فيه نجس ما لم يكن غدير لا يتحرك طرفه المتنجس بتحريك طرفه الآخر
يكن عشرا في عشر وعمقه ما لا تنحسر الارض بالغرف فانه كالجاري وبما
ما يذهب بنشته فيجوز الطهارة به ما لم يزل النجاسة وهو لون طعم
او ريح والماء المستعمل طاهر غير مطهر وهو المختار (وعن الامام نجس
مغلظ (وعند ابي يوسف مخفف وهو ما استعمل لقربة او لرفع حدث
حلالا فالمجمد ويصير مستعملا اذا انفصل عن البدن (وقيل اذا استقر

فى مكان ولو انتفخ جنب فى البئر بلا نية تنقيل الماء والرجل بخسان عند الامام والاصح ان الرجل طاهر والماء مستعمل عنده (وعند ابى يوسف هما بحالهما وعند محمد الرجل طاهر والماء طهور (وموت ما يعيش فى الماء فيه لا ينجسه كالسمك والضفدع والسرطان وكذا موت ما لا نفس له سائلة كالبق والذباب والزنبور والعقرب (وكل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الآدمى لكرامته والخنزير لنجاسة عينه والفيل كالسبع وعند محمد كالخنزير قالوا وما طهر جلده بالدباغ طهر بالذكاة وكذا لحمه وان لم يؤكل (وشعر الميتة وعظمها وعصبها وقرنها وحافرها طاهر (وكذا شعر الانسان وعظمه فيجوز الصلوة معه وان جاوز قدر الدرهم (وبول ما يؤكل لحمه نجس خلافا لمحمد ولا يشرب ولو للتداوى خلافا لابى يوسف

فصل

ينزح البئر لوقوع نجس لا يخو بعر وروث وخثى ما لم يستكثر ولا يخو حمام وعصفور فانه طاهر (واذا علم وقت الوقوع حكم بالتنجيس من وقته والا فمن يوم وليلة ان لم يلتقط الواقع اولم يتفسخ ومن ثلثة ايام وليلتها ان انتفخ او تفسخ (وقالا من وقت الوجدان (وعشرون دلوا وسطا الى ثلثين يموت نحو فارة او عصفور وشاة ابرص واربعون الى ستين بنحو حمامة او دجاجة او سنور (وكلها بنحو كلب او شاة لحادى او انتفاخ الحيوان او تفسخه (وان لم يمكن نزحها نزح قدر ما كان فيها (ويفتى بنزح ما بين دلوا الى ثلثمائة وما زاد على الوسط احتسب به وقيل يعتبر فى كل بئر دلوها (وسؤر الآدمى والفرس وما يؤكل لحمه طاهر (وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهايم نجس (وسؤر الهرة والدجاج المخلاة وسباع الطير وسواكن البيت كالحية والفارة مكروه (وسؤر البغل والحمار مشكوك يتوضأ بها ان لم يجد غيره ويتيمم وايا فدم جاز (وعرق كل شئ كسؤره (وان لم يوجد الا نبيذ التمر يتيمم ولا يتوضأ به عند ابى يوسف وبه يفتى (وعند الامام يتوضأ به وعند محمد يجمع بينهما

الاستطاع وضع اسبوعيه على الارض فيها كالمرفق اذا كان لنتائج القتادة اما اذا كان ... القولان والصحيح ان نقض فهو كالمضطجع لزوال ... (اوساجيا) فى الصحيح (اوطيها) ... اى باحد وركيه فهو كالمضطجع لزوال ... اوقائما رجليه على الصحيح (وسس ... بالرفع عطف على المرفوع (اوطيها) ... (اوساجيا) اى مس المرأة الذكر والذكر المرأة ... فى الاصح (وغسل البدن) مرة حتى داخل القلفة ... بعد التسمية والنية بقلبه ويقول ... بلسانه نويت الغسل لرفع الجنابة ... (الا بجلبة) استثناء منقطع لان الخ ... وغسل اصغاله الوضوء الا بدلك ... (المستوعب) اى جميع البدن بالماء ... بحيث الا يبقى بعده شئ لو ... (راسه وجسده ثلاثا فى الاصح) ... (وليس على المرأة (الخ) هذا اذا كان ... مضفورا واما اذا كان منقوضا فانه ... يجب ايصال الماء الى اصول شعرها ... الكثيفة لعدم الحرج وقيل هذا ايضا ... الشهوة ويجب وقت الخروج عن ابى يوسف ... حنيفة ومحمد وقت الانزال عن شهوة والمختار ... خلوا النفس عن شهوة

انعصر حوضه بحر فخرج بعضه ... قبل ان يبول ثم خرج بقيته ... فان عندهما لا غسل عليه صدر (عند انفصاله) ... اى من الظهر متعلق بقوله ... الظهر (والا فنجس) اى ... فان النسل مندوب اليه ... ليخرج من الكراهة والمندوب اليه ... اوقدما فانها عند الوقوف ... غدا ويجهر الخ وعند دخول ... ولطواف الزيارة ...

وثلثة ريح شديدة ... ثلث بخ الآثار ... (ولا يجوز نعت ...

باب التيمم

يتيمم المسافر ومن هو خارج المصر لبعده عن الماء ميلا او لمرض يخاف زيادته او بطء برئه او لخوف عدو او سبع او عطش او لفقد آلة تناول من جنس الارض كالتراب والرمل والسورة والجص والكحل والزرنيخ والنورة والحجر ولو بلا نقع خلافا لمحمد وخصه ابو يوسف بالتراب والرمل (ويجوز بالنقع حال الاختيار خلافا له) (وشرطه العجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما (وطهارة الصعيد والاستيعاب في الاصح والنية ولا بد من بنية قربة مقصودة لا تصح بدون الطهارة (فلو تيمم كافر للاسلام لا يجوز صلاته به خلافا لابي يوسف (ولا يشترط تعيين الحدث او الجنابة هو الصحيح (وصفته ان يضرب يديه على الصعيد فينفضهما ثم يمسح بهما وجهه ثم يضرب بهما كذلك (ويمسح بكل كف ظاهر الذراع الاخرى وباطنها مع المرفق (ويستوي فيه الجنب والمحدث والحائض والنفساء (ويجوز قبل الوقت ويصلي به ما شاء من فرض ونفل كالوضوء (ويجوز لخوف فوت صلاة جنازة او عيد ابتداء وكذا بناء بعد شروعه متوضئا (وبسبق حدثه خلافا لمحمد الا لخوف فوت جمعة او وقتية (ولا ينقضه ردة بل بانقضاء الوضوء والقدرة على ما كان لطهارته وعلى استعماله فلو وجدت وهو في الصلوة يطلها لو لا ان حصلت بعدها (ولو نسيه لمسها وفي رحله وصلى بالتيمم لا يعيد (وقالا يعيد ما دام في الوقت (ويستحب لراجي الماء تأخير الصلوة الى آخر الوقت (ويجب طلبه ان ظن قربه قدر غلوة والا فلا (ويجب شراء الماء ان كان له ثمنه وبياع بثمن المثل والا فلا وان كان مع رفيقه ماء طلبه فان منعه تيمم (وان تيمم قبل الطلب او الجنب في المصر لخوف البرد جاز خلافا لهما (ولا يجمع بين الوضوء والتيمم فان كان اكثر الاعضاء جريحا تيمم والا غسل الصحيح وتيمم على الجريح

باب المسح على الخفين

يجوز بالسنة تحتم بكل حدث موجبه الوضوء لا لمن وجب عليه الغسل
ان كانا ملبوسين على طهر تام من وقت الحدث يوما وليلة للمقيم وثلثة ايام
وليالیها للمسافر من وقت الحدث (وفرضه قدر ثلث اصابع من اليد على
الاعلى (وسننه ان يبدأ من اصابع الرجل ويمدها الى الساق مفرجا اصابعه
خطوطا مرة واحدة ويمنعه الخرق الكبير وهو ما يبدو منه قدر ثلث
اصابع الرجل اصغرها (ويجمع في خف لا في خفين بخلافها النجاسة
والانكشاف (وينقضه ناقض الوضوء ونزع الخف ومضي المدة ان
لم يخف تلف رجله من البرد فلو نزع او مضت وهو متوضئ غسل رجليه
فقط (وخروج اكثر القدم الى ساق الخف نزع ولو مسح مقيم فسافر
قبل يوم وليلة تم مدة المسافر (ولو مسح مسافر فاقام لتمام يوم وليلة
نزع والا تممها (والمعذور ان لبس على الانقطاع فكالصحيح والا مسح
ذفي الوقت لا بعد خروجه (ويجوز المسح على الجرموق فوق الخف ان لبسه
قبل الحدث وعلى الجورب مجلدا او منعلا وكذا على التجنيز في الاصح عن الائمة
وهو قولهما الا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين (ويجوز المسح على الجبيرة
وخرقة الترجلة ونحوها وان شدها بلا وضوء وهو كالغسل فيجمع معه ولا
بنوبت ويمسح على كل العصابة مع قرحتها ان ضره حلها كان تحتها جراحة
اولا (ويكفي مسح اكثرها فان سقطت عن برء بطل والا فلا ولو ترك من غير
عذر جاز خلافا لهما (ولو وضع على شقاق رجله دواء لا يصل الماء تحته
يجزه اجراء الماء على ظاهر الدواء (ولا يتقدر المدة في مسح الخف والرأس

باب الحيض

هو دم ينفضه رحم امرأة بالغة لا داء بها واقله ثلثة ايام بلياليها وعن ابي
يوسف يوم وان واكثر الثالث واكثره عشرة ايام وما نقص عن اقله او
زاد على اكثره فهو استحاضة وما تراه من الالوان في مدته سوى البياض
الخالص فهو حيض وكذا الطهر المتخلل بين الدمين فيها وهو يمنع الصلوة
والصوم ويتنجى به دونها ودخول المسجد والطواف وقربان ما تحت

الازار وعند محمد قربان الفرج فقط (ويكفر مستحل وطئها وان انقطع لتمام العشرة حل وطئها قبل الغسل وان انقطع لاقل لا يحل حتى تغتسل او يمضي عليها ادنى وقت صلاة كاملة وان كان دون ذلك لا يحل وان اغتسلت واقل الطهر خمسة عشر يوما ولاحد لاكثره الا عند نصب العادة في زمن الاستمرار (وان زاد الدم على العادة فان جاوز العشرة فالزائد كله استحاضة والا فحيض (وان كانت مبتدأة وزاد على العشرة فالعشرة حيض والزائد كله استحاضة (والنفاس دم يعقب الولد وحكمه حكم الحيض ولاحد لاقله واكثره اربعون يوما (وما تراه الحامل حال الولد او بعده بثلاثة ايام فصاعدا قبل الوضع قبل خروج اكثر الولد استحاضة وان زاد على اكثره فالزائد عليها استحاضة والا فالزائد على الاكثر فقط استحاضة والعادة تثبت وتنتقل بمرة في الحيض والنفاس عند ابي يوسف وبه يفتى (وعندهما لابد من المعاودة وبقاس النوعين من الاول خلافا لمحمد وانقضاء العدة من الاخير اجماعا والسقط ان ظهر بعض خلقه فهو ولد تصير به امة نفساء والا مة ام ولد ويقع الطلاق المعلق بالولد وتنقضي به العدة) ودم الاستحاضة كرعاف دائم لا يمنع صلاة ولا صوما ولا وطئا) فصل في المستحاضة ومن به سلس بول او استطلاق بطن وانفلات ريح او رعاف دائم او جرح لا يرقأ يتوضأون لوقت كل صلوة ويصلون به في الوقت ما شاؤا من فرض ونفل ويبطل بخروجه فقط وقال زفر بخروج

يطهر بدن المصلي وثوبه من النجس الحقيقي بالماء وبكل مائع طاهر يزيل كالخل وماء الورد لا الدهن وعند محمد لا يطهر الا بالماء والخف ان تنجس بجسد له جرم وبالدلك المبالغ ان جف خلافا لمحمد وكذا ان لم يجف عند ابي يوسف

وبه يفتى وان تنجس بمائع فلابد من الغسل والمنى نجس ويطهر ان يبس بالفرك والا بغسل والسيف ونحوه بالمسح مطلقا والارض بالجفاف وذهاب الاثر للصلوة لا للتيمم وكذا الآجر المفروش والخص المنصوب والشجر والكلاء غير المقطوع هو المختار والمنفصل والمقطوع لابد من غسله وطهارة المرئى بزوال عينه ويعفى اثر شق زواله وغير المرئى بالغسل ثلثا او سبعا والعصر كل مرة ان امكن عصره والا فبالتخفيف كل مرة حتى ينقطع التقاطر (وقال محمد بعدم ظهارة غير المنعصر ابدا (ويطهر بساط تنجس بمجرى الماء عليه يوما وليلة (ونحو الروث والعذرة بالجرق حتى يصير رمادا عند محمد هو المختار خلافا لابى يوسف (وكذا بطهر جار وقع فى المحة فصار ملحا وعفى قدر الدرهم مساحة كعرض الكف فى الرقيق ودونا بقدر مثقال فى الكثيف من نجس مغلظ كالدم والبول ولو من صغير لم يأكل (وكل ما يخرج من بدن الآدمى موجبا للتطهير والخمر وبعر الدجاج ونحوه وبول الحمار والهرة والفارة وكذا الروث والخثى خلافا لهما وما دون ربع الثوب من مخفف كبول الفرس وبما يؤكل لحمه وخرء طير لا يؤكل لحمه وبول الصبى لم يطعم مثل رؤس الابر عفو (ودم السمك وخرء طيور ماكولة طاهر الا الدجاج والبط ونحوهما (ولعاب البغل والحمار طاهر عندهما وعند ابى يوسف مخفف (وماء ورد على نجس نجس كعكسه (ولو لف ثوب طاهر فى رطب نجس فظهرت فيه رطوبته ان كان بحيث لو عصر قطر تنجس والا فلا كما لو وضع رطبا على يابس يابس نجس جاف (ولو تنجس طرف ثوبه فنسيه وغسل طرفا بلا تحر حكم بطهارته كخيطة بالت عليها حمر تدوسها فتبتل بعضها او وهبه طهرن كلها والمخة اليبسة ولبنها طاهر خلافا لهما

والاستنجاء

سنة مما يخرج من احد السبيلين غير الريح وما سن فيه عدد يجب به بنحو حجر حتى ينقيه يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثانى ويدبر بالثالث

(ان يبدا) لا رواه ابو داود عن عائشة رضى الله عنها (ويكون مستبرا) بالشاف او بالماء (وهو) ان يمسح ما حول المخرج (ثلاثا) ان لم ينق بدونها (ويستحب) ان يزيد (حتى ينقى) المحل (ويجب) ان لا ينقص (ان لم ينق) بالثلاث (ويكره) ان يستنجى (بروث او عظم) لانهما زاد اخوانكم من الجن (وبما ليس بمال متقوم) كالخزف والزجاج (او) بما (له حرمة) كالمطعوم والمكتوب (او) بما (يؤذى) كالرجيع والرماد والفحم والحجر الصقيل (او) بما (ينجس) كالخل والدهن النجسين (او) بما (يجف) كالحجر الخشن (او) بما (يعظم) كالزجاج (او) بما (يضر) كالسكين (او) بما (يعاف) كالعظم والروث (او) بما (يشغل) كالحجر الكبير (او) بما (يلوث) كالطين الرطب (او) بما (يحرق) كالرماد (او) بما (يزلق) كالحجر الاملس (او) بما (يدنس) كالفحم (او) بما (يعود) كالحجر المنقوش (او) بما (يتعدد) كالثوب (او) بما (يتخذ) كالحجر المعد (او) بما (يتكرر) كالحجر المتخذ (او) بما (يتأذى) كالحجر الحاد (او) بما (يتعلق) كالحجر الرطب (او) بما (يتقذر) كالحجر المبلول (او) بما (يتنجس) كالحجر المستعمل (او) بما (يتشوش) كالحجر المنقوش (او) بما (يتشاغل) كالحجر الثقيل (او) بما (يتشاءم) كالحجر الاسود (او) بما (يتشاءب) كالحجر الاحمر

في الصيف ويقبل الرجل بالاول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث في الشتاء وغسله بالماء بعد الحجر افضل يغسل يديه اولا ثم المخرج بباطن اصبع او اصبعين او ثلث لابرؤسها (ويرخي بالة ان لم يكن صائما (ويجيان جاز لخبر المخرج اكثر من مدرهم ويعتبر ذلك وراء موضع الاستنجاء ولا يستنجي بعظم وروث وطعام وبيمينه وكره استقبال القبلة واستدبارها بول ونحوه وفي الخلاء

كتاب الصلاة

وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الافق الى طلوع الشمس (ووقت الظهر من زوالها الى ان يصير ظل كل شيء مثليه سوى في الزوال وقالا الى ان يصير مثلا (ووقت العصر من انتهاء وقت الظهر الى غروب الشمس (ووقت المغرب من غروبها الى مغيب الشفق وهو البياض الكائن في الافق بعد الحمرة وقالا هو الحمرة قبل وبه يفتى (ووقت العشاء والوتر من انتهاء وقت المغرب الى الفجر الثاني ولا يقدم الوتر عليها للترتيب ومن لم يجد وقتهما لا يجبان عليه (ويستحب الاسفار بالفجر بحيث يمكن اداؤه بترتيل اربعين آية او اكثر ثم ان ظهر فساد الطهارة يمكنه الوضوء واعادته على الوجه المذكور والا يعيد بظهر الصيف وتأخير العصر مالم تتغير الشمس والعشاء الى ثلث الليل والوتر الى آخره لمن يثق بالانتباه والا فقبل النوم (وتعجيل ظهر الشتاء والمغرب (وتعجيل العصر والعشاء يوم الغيم وتأخير غيرها ومنع عن الصلاة وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة عند الطلوع والاستواء والغروب الا عصر يومه وعن التنفل وركعتي الطواف بعد صلاة الفجر والعصر (لا عن قضاء فائتة وسجدة تلاوة وصلاة جنازة وعن التنفل بعد طلوع الفجر باكثر من سنة وقبل المغرب ووقت الخطبة اياكانت وقيل صلاة العيد (ومن الجمع بين صلاتين في وقت الاولى بعذر ومرض ومن طهرت في وقت عصر او عشاء صلتهما فقط ومن هو اهل فرض في آخر وقت يقضيه لا من حاضت فيه

باب الاذان

سن للفرائض دون غيرها (ولا يؤذن لصلوة قبل دخول وقتها ويعاد فيه لو فعل خلافا لابي يوسف في الفجر (ويؤذن للفائتة ويقيم (وكذا لاولى الفوائت وخير فيه للبواقي (وكره تركهما للمسافر لا للمصلي في بيته في المصر (وندبا لهما لا للنساء (وصفة الاذان معروفة (ويزاد بعد فلاح اذان الفجر الصلاة خير من النوم مرتين (والاقامة مثله ويزاد بعد فلاحها قد قامت الصلاة مرتين ويترسل فيه ويحدر فيها (ويكره الترجيع والتلحين (وليستقبل بهما القبلة (ويحول وجهه يمنة ويسرة عند حي على الصلاة وحي على الفلاح (ويستدير في صومعته ان لم يقتد القول واقفا ويجعل اصبعيه في اذنيه (ولا يتكلم في اثنائهما ويجلس بينهما الا في المغرب فيفصل بسكتة وقالا بجلسة خفيفة (واستحب المتأخرون التثويب في كل الصلوة ويؤذن ويقيم على طهر (وجاز اذان المحدث وكره اقامته (واذان الجنب ويعاد كاذان المرأة والمجنون وسكران ولانقاد الاقامة (ويستحب كون المؤذن عالما بالسنة والاوقات (وكره اذان الفاسق والصبي والقاعد لا اذان العبد والاعرابي والاعمى وولد الزنا (واذا قال حي على الصلاة قام الامام والجماعة (واذا قال قد قامت الصلاة شرعوا (وان كان الامام غائبا او هم المؤذن لا يقومون حتى يحضر

باب شروط الصلاة

هي طهارة بدن المصلي من حدث وخبث وثوبه ومكانه وستر عورته واستقبال القبلة والنية (وعورة الرجل من تحت سرته الى ركبته (والامة بطنها مع زيادة بطنها وظهرها (وجميع بدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها وقدميها في رواية (وكشف ربع عضو هي عورة يمنع كالبطن والفخذ والساق وشعرها النازل وذكره بمفرده والانثيين وحدها وحلقة الدبر بمفردها (وعند ابي يوسف انما يمنع انكشاف الاكثر وفي النصف هنه روايتان (وعادم ما يزيل النجاسة يصلي

معها ولا يعيد (ولو وجد ثوبا ربعه طاهر وصلى عاريا لا يجزئه وفي اقل من ربعه يجزئه والافضل الصلاة به وعند محمد تلزم (وان لم يجد ما يستر عورته فصلى قائما ركوعه وسجوده جاز والا فصل ان يصلي قاعدا بايماء (وقبلة من بمكة عين الكعبة ومن بعدها جهتها (فان جهلها ولم يجد من يسئله عنها تحرى وصلى فان علم بخطائه بعدها لا يعيد وان علم به فيها استدار وبنى (وكذا ان تحول رأيه (وان شرع بلا تحر ولا تحوز وان اصاب وهذا في يوسف ان اصاب جازت (وان تحرى قوم جهات وجهلوا حال امامهم جازت صلاة من لم يتقدمه بخلاف من تقدمه او علم حاله وحالفه (وقبلة الخائف جهة قدرته ويصلي قصد قبله الصلاة تحريمتها (وضم التلفظ الى القصد افضل ويكفي مطلق النية للعمل والسنة والتراويح في الصحيح (وللفرض شرط تعيينه كالعصر مثلا (والمقتدي بنوى المتابعة ايضا وللجنازة بنوى الصلاة لله والدعاء للميت (ولا يشترط نية عدد الركعات

باب صفة الصلاة

فرضها التحريمة وهي شرط (والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعود الاخير قدر التشهد وهي اركان (والخروج بصنعه فرض خلافا لهما (وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة وتعيين القراءة في الاوليين ورعاية الترتيب في فعل مكرر وتعديل الاركان وعند ابي يوسف هو فرض والقعود الاول والتشهد اداء ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين والجهر في محله والاسرار في محله (وسنتها رفع اليدين للتحريمة ونشر اصابعه وجهر الامام بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية والتامين سرا ووضع يمينه على يساره تحت سرته وتكبير الركوع وتسبيحه ثلثا والرفع منه واخذ ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه وتكبير السجود وتسبيحه ثلثا ووضع يديه وركبتيه وافتراش رجله اليسرى وتوريكه باليمنى والقومة والجلسة والصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والدعاء

وآدابها نظره الى موضع سجوده وكظم فيه عند التثاؤب والخراج كفيه منكميه عند التكبير ودفع استعمال ما استطاع والقيام عند حي على الصلاة وقيل عند حي على الفلاح والشروع عند قد قامت الصلاة

فصل

ينبغي الخشوع في الصلاة واذا اراد الدخول فيها كبر حاذفا بعد رفع يديه محاذيا بإبهامه شحمتي اذنيه وقيل ماسا وعند ابي يوسف رحمه الله يرفع مع التكبير لاقبله والمرأة ترفع حذاء منكبيها ومقارنة تكبير المؤتم تكبير الامام جهرا افضل خلافا لهما ولو قال بدل التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او كبر بالفارسية صح وكذا لو قرأها عاجزا عن العربية او ذبح وسمى بها وغير الفارسية من الالسن مثلها في الصحيح ولو شرع بالتهليل غفر له لا يجوز وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان يحسن التكبير لا يجوز الا به ثم يعتمد بيمينه على رسغ يساره تحت سرته في كل قيام سن فيه ذكر وعند محمد رحمه الله في قيام شرع فيه قرآءة فيضع في القنوت وصلاة الجنازة خلافا له ويرسل في قومة الركوع وبين تكبيرات العيد اتفاقا ثم يقرأ سبحانك الى آخره ولا يضم وجهت وجمى الى آخره خلافا لابي يوسف رحمه الله ثم يتعوذ سرا للقراءة فيأتي به المسبوق عند قضاء ما سبق به المقتدي ويؤخر عن تكبيرات العيد وعند ابي يوسف هو تبع للثناء فيأتي به المقتدي ويقدم على تكبيرات العيد ويسمي اربعا في كل ركعة لا بين الفاتحة والسورة خلافا لمحمد صلاة المخافتة وهي آية من القرآن انزلت للفصل بين السور ليست من الفاتحة ولا من كل سورة ثم يقرأ الفاتحة وسورة او ثلاث آيات فاذا قال الامام ولا الضالين امن هو والمؤتم سرا ثم يكبر راكعا ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج اصابعه باسطا ظهره غير رافع رأسه ولا منكس له ويقول ثلاثا سبحان ربي العظيم وهو ادناه وتستحب الزيادة مع الايثار للمنفرد ثم يرفع الامام رأسه قائلا سمع الله لمن حمده ويكتفي به ولا يضم اليه ربنا لك الحمد ويكتفي

(وآدابها) اي ومن آدابها (نظره الى موضع سجوده) لانه اخشع (وكظم فيه) اي في الصلاة (عند التثاؤب) لانه من الشيطان (والخراج كفيه من كميه عند التكبير) لانه اعون على العمل (ودفع استعمال ما استطاع) لانه عبث (والقيام عند حي على الصلاة) لانه اول الاقامة (وقيل عند حي على الفلاح) لانه آخرها (والشروع عند قد قامت الصلاة) لانه مقصود الاقامة

(ينبغي الخشوع في الصلاة) لقوله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون (واذا اراد الدخول فيها كبر حاذفا) اي مسرعا (بعد رفع يديه محاذيا بإبهامه شحمتي اذنيه) لما روي انه عليه السلام كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بإبهامه شحمتي اذنيه (وقيل ماسا) لما روي انه عليه السلام كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بإبهامه شحمتي اذنيه (وعند ابي يوسف رحمه الله يرفع مع التكبير لا قبله) لان الرفع للاعلام بالشروع في الصلاة وانه يحصل بالتكبير (والمرأة ترفع حذاء منكبيها) لانها عورة (ومقارنة تكبير المؤتم تكبير الامام جهرا افضل خلافا لهما) لان المقارنة تفوت الاقتداء في الركن الاول (ولو قال بدل التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او كبر بالفارسية صح) لحصول المقصود بها (وكذا لو قرأها عاجزا عن العربية او ذبح وسمى بها وغير الفارسية من الالسن مثلها في الصحيح) لان المعاني متحدة (ولو شرع بالتهليل غفر له لا يجوز) لانه ليس بتكبير (وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان يحسن التكبير لا يجوز الا به) لان الشروع بالتكبير ثابت بيقين فلا يخرج عنه الا بيقين (ثم يعتمد بيمينه على رسغ يساره تحت سرته في كل قيام سن فيه ذكر) لما روي عن علي رضي الله عنه من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة (وعند محمد رحمه الله في قيام شرع فيه قرآءة فيضع في القنوت وصلاة الجنازة خلافا له) لان القنوت ثناء والجنازة دعاء (ويرسل في قومة الركوع وبين تكبيرات العيد اتفاقا) لان الارسال في القيام الطويل لدفع الضجر وهو في هذه المواضع قصير (ثم يقرأ سبحانك الى آخره ولا يضم وجهت وجمى الى آخره خلافا لابي يوسف رحمه الله) لان الضم ثناء والثناء في هذه المواضع تبع للقراءة (ثم يتعوذ سرا للقراءة فيأتي به المسبوق عند قضاء ما سبق به المقتدي) لانه اول ما يأتي به من صلاته (ويؤخر عن تكبيرات العيد) لانها للافتتاح (وعند ابي يوسف هو تبع للثناء فيأتي به المقتدي ويقدم على تكبيرات العيد) لانه ثناء (ويسمي اربعا في كل ركعة لا بين الفاتحة والسورة خلافا لمحمد صلاة المخافتة وهي آية من القرآن انزلت للفصل بين السور ليست من الفاتحة ولا من كل سورة ثم يقرأ الفاتحة وسورة او ثلاث آيات فاذا قال الامام ولا الضالين امن هو والمؤتم سرا ثم يكبر راكعا ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج اصابعه باسطا ظهره غير رافع رأسه ولا منكس له ويقول ثلاثا سبحان ربي العظيم وهو ادناه وتستحب الزيادة مع الايثار للمنفرد ثم يرفع الامام رأسه قائلا سمع الله لمن حمده ويكتفي به ولا يضم اليه ربنا لك الحمد ويكتفي

المؤتدي بالتحميد اتفاقا والمنفرد يجمع بينهما في الاصح وقيل كالمقتدي ويقوم مستويا ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه مضاما اصابع يديه محاذية اذنيه ويديه منضمتين مضمومتين محاذيتين منكبيه ويجافي بطنه عن فخذيه ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة والمرأة تتخفض وتلزق بطنها بفخذيها ويقول سبحان ربي الأعلى ثلاثا وهو أدناه ويسجد بأنفه وجبهته ان اقتصر على احدهما او على كورها مته جاز مع الكراهة وقالا لا يجوز الا اقتصارا على الانف من غير عذر ويجوز على قلنسوة وعلى شيء يجد حجمه وتستقر جبهته عليه لا على ما لا يستقر وان سجد للزحمة على ظهر من هو معه في صلاته جاز وهي تشير بالرفع عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف يرحمه الله بالوضع ثم يرفع رأسه مكبرا ويجلس مطمئنا ثم يكبر للنهوض فيرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه وينهض قائما من غير قعود ولا اعتماد بيديه على الارض والثانية كالاولى الا انه لا يثني ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في (فقس مجح) فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب يمناه نصبا ووجه اصابعها نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه موجهة نحو القبلة وقرأ تشهد ابن مسعود رضي الله عنه وهو (التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله) ولا يزيد عليه في القعدة الاولى ويقرأ فيما بعد الاولى بين الفاتحة خاصة وهي افضل وان سبح او سكت جاز والقعود الثاني كالاول والمرأة تتورك فيها وأن تجلس على إليتها اليسرى وتخرج كلتا رجليها من الجانب الايمن فاذا أتم التشهد فيه صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا بما شاء مما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة لا بما يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه مع الامام فيقول السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك وينوي الامام به من عن يمينه ويساره من الحفظة والناس

الذين معه في الصلاة والمقتدي كذلك ويتوى امامه في الجانب الذي هو فيه وفيهما ان حاذاه والمنفرد الحفظة فقط

فصل

يجهر الامام بالقراءة في الجمعة والعيدين والفجر واولى العشاء في اداء وقضاء ويخير المنفرد في نفل الليل وفي الفرض الجهري ان كان في وقته وفضل الجهر ويخفيان حتما فيما سوى ذلك وادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه في الصحيح وكذا كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها ولو ترك سورة اولى العشاء قضاها في الاخريين مع الفاتحة وجهر بهما ولو ترك فاتحتهما لا يقضيها وفرض القراءة آية وقالا ثلاث ايات قصارا وآية طويلة وسنتها في السفر عجالة الفاتحة واى سورة شاء وامنة نحو البروج والشقت في الفجر وفي الحضر اربعون آية او خمسون واستحسنوا طوال المفصل فيها وفي الظهر واوساطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب ومن الحجرات الى البروج طوال ومنها الى لم يكن اوساط ومنها الى الآخر قصار وفي الضرورة بقدر الحال وتطال الاولى على الثانية في الفجر فقط وعند محمد رحمه الله في الكل ولا يتعين شئ من القرآن لفاتحة بحيث لا يجوز غيره وكره التعيين ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت وان قرأ امامه آية الترغيب او الترهيب او خطب او صلى على النبي صلى الله عليه وسلم والثاني والثالث سواء

فصل في الجماعة

الجماعة سنة مؤكدة واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة ثم اقرأهم وعند ابي يوسف رحمه الله بالعكس ثم اورعهم ثم اسنهم ثم احسنهم خلقا وتكره امامة العبد والاعرابي والاعمى والفاسق والمبتدع وولد الزنى فان تقدموا جاز ويكره

لطويل الامام الصلاة وكذا جماعة النساء وحدهن فان فعلن يقف الامام وسطهن كالمراة ، ولا يحضرن الجماعات الا العجوز في الفجر والمغرب والعشاء فقط وجوزا حضورها في الكل ، ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه ويتقدم على الاثنين فصاعدا ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء فان حاذته مشتهاة في صلاة مطلقة مشتركة تحريمة وادآء في مكان متحد بلا حائل فسدت صلاته ان نويت امامتها ولا تدخل في صلاته بلا نية اياها ، وفسد اقتداء رجل بامراة او صبي وطاهر بمعذور وقارئ بامي ومكتس بعار وبغير موم بموم ومفترض بمتنفل ومفترض فرضا آخر ، ويجوز اقتداء غاسل بماسح ومتنفل بمفترض وموم بمثله وقاعد بمضطجع وكذا اقتداء المتوضئ بالمتيمم والقاعد بالقاعد خلافا لمحمد رحمه الله فيهما ، وان علم ان امامه كان محدثا اعاد ، وان اقتدى امي وقارئ بامي فسدت صلاة الكل وقالا صلاة القارئ فقط ، ولو استخلف الامام القارئ اميا في الاخيرين فسدت

(باب الحدث في الصلاة)

من سبقه حدث في الصلاة توضأ وبنى والا استشاف وان سبقه حدث كان امامه جاز آخر الى مكانه فاذا توضأ عاد وائتم في مكانه حتما ان كان امامه لم يسرع والا فهو مخير بين العود والاتمام حيث توضأ كالمنفرد ، ولو احدث عمدا استانف وكذا لو ضحك او بكى عليه او احتلم او قهقه او اصابته نجاسة مانعة او شم او علم انه احدث فخرج من المسجد او حاور الصفوف خارجه ثم ظهر انه لم يحدث ولو لم يخرج او لم يحاور بنى ، ولو سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم وان تعمده في هذه الحال او عمل ما ينافيها تمت ، وتبطل عند الامام ان رأى في هذه الحالة وهو متيمم ماء او تمت مدة المسح او نزع خفيه بعمل قليل او تعلم الامي سورة او وجد العاري ثوبا

(وقوله) وان سلم ان امامه كان محدثا اعاد ، (اقول) هذا ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يعيد لان عنده يكفيه سجود السهو (وقيل) انه يعيد ما دام في المسجد (وقيل) ما لم يطل المكث (وقيل) ما لم يتكلم (وقيل) ما لم يخرج من المسجد (وقيل) ما لم يتفكر (وقيل) ما لم يقم من مقامه (وقيل) ما لم يتحول عن القبلة (وقيل) ما لم يتحول عن سمته (وقيل) ما لم يتحول عن صفه (وقيل) ما لم يتحول عن موضعه (وقيل) ما لم يتحول عن مصلاه (وقيل) ما لم يتحول عن مكانه (وقيل) ما لم يتحول عن مجلسه (وقيل) ما لم يتحول عن مقعده (وقيل) ما لم يتحول عن مقام

اوتغير المعنى على الاركان اوتذكر صاحبا لترتيب فاتنة اواستخلف القارئ اميا اوظلمت الشمس في البقر اودخل وقت العصر في الجمعة اوزال عذر المبغوض اوسقطت الجبيرة عن برء * ولو استخلف الامام مسبوقا صح فاذا اتم صلاة الامام يقدم مدركا ليسلم بهم ثم لو فعل منافيا بعده يضره والاول ان لم يكن فرغ ولا يضر من فرغ * ولو قهقه الامام عند الاختتام اواحدث عمدا فسدت صلاة من كان مسبوقا خلافا لهما الا ان تكلم اوخرج من المسجد اتفاقا * ومن سبقه الحدث في الركوع او السجود اعادهما حتما بنى * ومن تذكر سجدة في ركوع اوسجود فسجدها ذبا عادتهما * ومن أم فردا فاحدث فان كان المأموم رجلا تعين للاستخلاف وان لم يستخلفه والا فقيل يتعين فتفسد صلاتهما وقيل لا تفسد والاصح انه لا يتعين ففسد صلاته دون الامام * ولو حصر عن القراءة جاز له الاستخلاف خلافا لهما

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها

يفسدها الكلام ولو سهوا او في نوم وكذا الدعاء بما يشبه كلام الناس رهو ما يمكن طلبه منهم والانين والتاوه والتأفيف ولو كانت بحرفين خلافا لابي يوسف رحمه الله والبكاء بصوت لوجع او مصيبة لا لذكر جنة اونار والنفخ بلا عذر وتشميت عاطس وقصد جواب بالحمدلة والهيللة او السبحانة او الاسترجاع او الحوقلة خلافا لابي يوسف رحمه الله ولو اراد بذلك اعلامه انه في الصلاة لا تفسد اتفاقا ولو فتح على غير امامه فسدت لان فتح على امامه مطلقا في الاصح والتسلم عما ورده وقيراءته في مصحف خلافا لهما واكله وشربه وسجوده على نجس خلافا لابي يوسف رحمه الله فيما اذا اعاده على طاهر والعمل الكثير وشروعه في غيرها لا شروعه فيها ثانيا ولا ان نظر الى مكتوب وفهمه او اكل ما بين اسنانه دون الحمصة وتفسه

والظاهر انه لا خلاف في الحقيقة وذكر الشيخ الامام ابو القاسم الصفار رحمه الله في شرحه مختصر الطحاوي انه ان قصد صلاته وان اراد ان يكبر مصحف بالفارسية يفسد وان اراد ان يكبر بالفارسية لا يفسد وان قال الله بالفارسية او اكبر لا يفسد وتنعقد بكل لغة هذا جاز

وهو انه لو ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في الركعة الثانية ثم قعد في الثانية ثم قام وقرأ في الثالثة ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في الرابعة ثم قعد في الرابعة ثم قام وقرأ في الخامسة ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في السادسة ثم قعد في السادسة ثم قام وقرأ في السابعة ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في الثامنة ثم قعد في الثامنة ثم قام وقرأ في التاسعة ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في العاشرة ثم قعد في العاشرة ثم قام وقرأ في الحادية عشرة ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في الثانية عشرة ثم قعد في الثانية عشرة ثم قام وقرأ في الثالثة عشرة ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في الرابعة عشرة ثم قعد في الرابعة عشرة ثم قام وقرأ في الخامسة عشرة ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في السادسة عشرة ثم قعد في السادسة عشرة ثم قام وقرأ في السابعة عشرة ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في الثامنة عشرة ثم قعد في الثامنة عشرة ثم قام وقرأ في التاسعة عشرة ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في العشرين ثم قعد في العشرين ثم قام وقرأ في الحادية والعشرين ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في الثانية والعشرين ثم قعد في الثانية والعشرين ثم قام وقرأ في الثالثة والعشرين ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في الرابعة والعشرين ثم قعد في الرابعة والعشرين ثم قام وقرأ في الخامسة والعشرين ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في السادسة والعشرين ثم قعد في السادسة والعشرين ثم قام وقرأ في السابعة والعشرين ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في الثامنة والعشرين ثم قعد في الثامنة والعشرين ثم قام وقرأ في التاسعة والعشرين ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في الثلاثين ثم قعد في الثلاثين ثم قام وقرأ في الحادية والثلاثين ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في الثانية والثلاثين ثم قعد في الثانية والثلاثين ثم قام وقرأ في الثالثة والثلاثين ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في الرابعة والثلاثين ثم قعد في الرابعة والثلاثين ثم قام وقرأ في الخامسة والثلاثين ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في السادسة والثلاثين ثم قعد في السادسة والثلاثين ثم قام وقرأ في السابعة والثلاثين ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في الثامنة والثلاثين ثم قعد في الثامنة والثلاثين ثم قام وقرأ في التاسعة والثلاثين ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في الاربعين ثم قعد في الاربعين ثم قام وقرأ في الحادية والاربعين ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في الثانية والاربعين ثم قعد في الثانية والاربعين ثم قام وقرأ في الثالثة والاربعين ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في الرابعة والاربعين ثم قعد في الرابعة والاربعين ثم قام وقرأ في الخامسة والاربعين ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في السادسة والاربعين ثم قعد في السادسة والاربعين ثم قام وقرأ في السابعة والاربعين ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في الثامنة والاربعين ثم قعد في الثامنة والاربعين ثم قام وقرأ في التاسعة والاربعين ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في الخمسين ثم قعد في الخمسين ثم قام وقرأ في الحادية والخمسين ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في الثانية والخمسين ثم قعد في الثانية والخمسين ثم قام وقرأ في الثالثة والخمسين ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في الرابعة والخمسين ثم قعد في الرابعة والخمسين ثم قام وقرأ في الخامسة والخمسين ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في السادسة والخمسين ثم قعد في السادسة والخمسين ثم قام وقرأ في السابعة والخمسين ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في الثامنة والخمسين ثم قعد في الثامنة والخمسين ثم قام وقرأ في التاسعة والخمسين ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في الستين ثم قعد في الستين ثم قام وقرأ في الحادية والستين ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في الثانية والستين ثم قعد في الثانية والستين ثم قام وقرأ في الثالثة والستين ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في الرابعة والستين ثم قعد في الرابعة والستين ثم قام وقرأ في الخامسة والستين ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في السادسة والستين ثم قعد في السادسة والستين ثم قام وقرأ في السابعة والستين ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في الثامنة والستين ثم قعد في الثامنة والستين ثم قام وقرأ في التاسعة والستين ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في السبعين ثم قعد في السبعين ثم قام وقرأ في الحادية والسبعين ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في الثانية والسبعين ثم قعد في الثانية والسبعين ثم قام وقرأ في الثالثة والسبعين ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في الرابعة والسبعين ثم قعد في الرابعة والسبعين ثم قام وقرأ في الخامسة والسبعين ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في السادسة والسبعين ثم قعد في السادسة والسبعين ثم قام وقرأ في السابعة والسبعين ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في الثامنة والسبعين ثم قعد في الثامنة والسبعين ثم قام وقرأ في التاسعة والسبعين ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في الثمانين ثم قعد في الثمانين ثم قام وقرأ في الحادية والثمانين ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في الثانية والثمانين ثم قعد في الثانية والثمانين ثم قام وقرأ في الثالثة والثمانين ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في الرابعة والثمانين ثم قعد في الرابعة والثمانين ثم قام وقرأ في الخامسة والثمانين ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في السادسة والثمانين ثم قعد في السادسة والثمانين ثم قام وقرأ في السابعة والثمانين ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في الثامنة والثمانين ثم قعد في الثامنة والثمانين ثم قام وقرأ في التاسعة والثمانين ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في التسعين ثم قعد في التسعين ثم قام وقرأ في الحادية والتسعين ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في الثانية والتسعين ثم قعد في الثانية والتسعين ثم قام وقرأ في الثالثة والتسعين ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في الرابعة والتسعين ثم قعد في الرابعة والتسعين ثم قام وقرأ في الخامسة والتسعين ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في السادسة والتسعين ثم قعد في السادسة والتسعين ثم قام وقرأ في السابعة والتسعين ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في الثامنة والتسعين ثم قعد في الثامنة والتسعين ثم قام وقرأ في التاسعة والتسعين ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في المائة ثم قعد في المائة ثم قام وقرأ في الحادية والمائة ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في الثانية والمائة ثم قعد في الثانية والمائة ثم قام وقرأ في الثالثة والمائة ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في الرابعة والمائة ثم قعد في الرابعة والمائة ثم قام وقرأ في الخامسة والمائة ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في السادسة والمائة ثم قعد في السادسة والمائة ثم قام وقرأ في السابعة والمائة ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في الثامنة والمائة ثم قعد في الثامنة والمائة ثم قام وقرأ في التاسعة والمائة ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في المائتين ثم قعد في المائتين ثم قام وقرأ في الحادية والمائتين ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في الثانية والمائتين ثم قعد في الثانية والمائتين ثم قام وقرأ في الثالثة والمائتين ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في الرابعة والمائتين ثم قعد في الرابعة والمائتين ثم قام وقرأ في الخامسة والمائتين ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في السادسة والمائتين ثم قعد في السادسة والمائتين ثم قام وقرأ في السابعة والمائتين ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في الثامنة والمائتين ثم قعد في الثامنة والمائتين ثم قام وقرأ في التاسعة والمائتين ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في الثلاثمائة ثم قعد في الثلاثمائة ثم قام وقرأ في الحادية والثلاثمائة ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في الثانية والثلاثمائة ثم قعد في الثانية والثلاثمائة ثم قام وقرأ في الثالثة والثلاثمائة ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في الرابعة والثلاثمائة ثم قعد في الرابعة والثلاثمائة ثم قام وقرأ في الخامسة والثلاثمائة ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في السادسة والثلاثمائة ثم قعد في السادسة والثلاثمائة ثم قام وقرأ في السابعة والثلاثمائة ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في الثامنة والثلاثمائة ثم قعد في الثامنة والثلاثمائة ثم قام وقرأ في التاسعة والثلاثمائة ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في الاربعمائة ثم قعد في الاربعمائة ثم قام وقرأ في الحادية والاربعمائة ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في الثانية والاربعمائة ثم قعد في الثانية والاربعمائة ثم قام وقرأ في الثالثة والاربعمائة ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في الرابعة والاربعمائة ثم قعد في الرابعة والاربعمائة ثم قام وقرأ في الخامسة والاربعمائة ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في السادسة والاربعمائة ثم قعد في السادسة والاربعمائة ثم قام وقرأ في السابعة والاربعمائة ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في الثامنة والاربعمائة ثم قعد في الثامنة والاربعمائة ثم قام وقرأ في التاسعة والاربعمائة ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في الخمسمائة ثم قعد في الخمسمائة ثم قام وقرأ في الحادية والخمسمائة ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في الثانية والخمسمائة ثم قعد في الثانية والخمسمائة ثم قام وقرأ في الثالثة والخمسمائة ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في الرابعة والخمسمائة ثم قعد في الرابعة والخمسمائة ثم قام وقرأ في الخامسة والخمسمائة ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في السادسة والخمسمائة ثم قعد في السادسة والخمسمائة ثم قام وقرأ في السابعة والخمسمائة ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في الثامنة والخمسمائة ثم قعد في الثامنة والخمسمائة ثم قام وقرأ في التاسعة والخمسمائة ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في الستمائة ثم قعد في الستمائة ثم قام وقرأ في الحادية والستمائة ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في الثانية والستمائة ثم قعد في الثانية والستمائة ثم قام وقرأ في الثالثة والستمائة ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في الرابعة والستمائة ثم قعد في الرابعة والستمائة ثم قام وقرأ في الخامسة والستمائة ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في السادسة والستمائة ثم قعد في السادسة والستمائة ثم قام وقرأ في السابعة والستمائة ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في الثامنة والستمائة ثم قعد في الثامنة والستمائة ثم قام وقرأ في التاسعة والستمائة ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في السبعمائة ثم قعد في السبعمائة ثم قام وقرأ في الحادية والسبعمائة ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في الثانية والسبعمائة ثم قعد في الثانية والسبعمائة ثم قام وقرأ في الثالثة والسبعمائة ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في الرابعة والسبعمائة ثم قعد في الرابعة والسبعمائة ثم قام وقرأ في الخامسة والسبعمائة ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في السادسة والسبعمائة ثم قعد في السادسة والسبعمائة ثم قام وقرأ في السابعة والسبعمائة ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في الثامنة والسبعمائة ثم قعد في الثامنة والسبعمائة ثم قام وقرأ في التاسعة والسبعمائة ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في الثمانمائة ثم قعد في الثمانمائة ثم قام وقرأ في الحادية والثمانمائة ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في الثانية والثمانمائة ثم قعد في الثانية والثمانمائة ثم قام وقرأ في الثالثة والثمانمائة ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في الرابعة والثمانمائة ثم قعد في الرابعة والثمانمائة ثم قام وقرأ في الخامسة والثمانمائة ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في السادسة والثمانمائة ثم قعد في السادسة والثمانمائة ثم قام وقرأ في السابعة والثمانمائة ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في الثامنة والثمانمائة ثم قعد في الثامنة والثمانمائة ثم قام وقرأ في التاسعة والثمانمائة ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في التسعمائة ثم قعد في التسعمائة ثم قام وقرأ في الحادية والتسعمائة ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في الثانية والتسعمائة ثم قعد في الثانية والتسعمائة ثم قام وقرأ في الثالثة والتسعمائة ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في الرابعة والتسعمائة ثم قعد في الرابعة والتسعمائة ثم قام وقرأ في الخامسة والتسعمائة ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في السادسة والتسعمائة ثم قعد في السادسة والتسعمائة ثم قام وقرأ في السابعة والتسعمائة ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في الثامنة والتسعمائة ثم قعد في الثامنة والتسعمائة ثم قام وقرأ في التاسعة والتسعمائة ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في الالف ثم قعد في الالف ثم قام وقرأ في الحادية والالف ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في الثانية والالف ثم قعد في الثانية والالف ثم قام وقرأ في الثالثة والالف ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في الرابعة والالف ثم قعد في الرابعة والالف ثم قام وقرأ في الخامسة والالف ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في السادسة والالف ثم قعد في السادسة والالف ثم قام وقرأ في السابعة والالف ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في الثامنة والالف ثم قعد في الثامنة والالف ثم قام وقرأ في التاسعة والالف ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في الالفين ثم قعد في الالفين ثم قام وقرأ في الحادية والالفين ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في الثانية والالفين ثم قعد في الثانية والالفين ثم قام وقرأ في الثالثة والالفين ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في الرابعة والالفين ثم قعد في الرابعة والالفين ثم قام وقرأ في الخامسة والالفين ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في السادسة والالفين ثم قعد في السادسة والالفين ثم قام وقرأ في السابعة والالفين ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في الثامنة والالفين ثم قعد في الثامنة والالفين ثم قام وقرأ في التاسعة والالفين ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في الثلاثة الالف ثم قعد في الثلاثة الالف ثم قام وقرأ في الحادية والثلاثة الالف ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في الثانية والثلاثة الالف ثم قعد في الثانية والثلاثة الالف ثم قام وقرأ في الثالثة والثلاثة الالف ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في الرابعة والثلاثة الالف ثم قعد في الرابعة والثلاثة الالف ثم قام وقرأ في الخامسة والثلاثة الالف ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في السادسة والثلاثة الالف ثم قعد في السادسة والثلاثة الالف ثم قام وقرأ في السابعة والثلاثة الالف ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في الثامنة والثلاثة الالف ثم قعد في الثامنة والثلاثة الالف ثم قام وقرأ في التاسعة والثلاثة الالف ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في الاربعة الالف ثم قعد في الاربعة الالف ثم قام وقرأ في الحادية والاربعة الالف ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في الثانية والاربعة الالف ثم قعد في الثانية والاربعة الالف ثم قام وقرأ في الثالثة والاربعة الالف ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في الرابعة والاربعة الالف ثم قعد في الرابعة والاربعة الالف ثم قام وقرأ في الخامسة والاربعة الالف ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في السادسة والاربعة الالف ثم قعد في السادسة والاربعة الالف ثم قام وقرأ في السابعة والاربعة الالف ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في الثامنة والاربعة الالف ثم قعد في الثامنة والاربعة الالف ثم قام وقرأ في التاسعة والاربعة الالف ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في الخمسة الالف ثم قعد في الخمسة الالف ثم قام وقرأ في الحادية والخمسة الالف ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في الثانية والخمسة الالف ثم قعد في الثانية والخمسة الالف ثم قام وقرأ في الثالثة والخمسة الالف ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في الرابعة والخمسة الالف ثم قعد في الرابعة والخمسة الالف ثم قام وقرأ في الخامسة والخمسة الالف ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في السادسة والخمسة الالف ثم قعد في السادسة والخمسة الالف ثم قام وقرأ في السابعة والخمسة الالف ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في الثامنة والخمسة الالف ثم قعد في الثامنة والخمسة الالف ثم قام وقرأ في التاسعة والخمسة الالف ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في الستة الالف ثم قعد في الستة الالف ثم قام وقرأ في الحادية والستة الالف ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في الثانية والستة الالف ثم قعد في الثانية والستة الالف ثم قام وقرأ في الثالثة والستة الالف ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في الرابعة والستة الالف ثم قعد في الرابعة والستة الالف ثم قام وقرأ في الخامسة والستة الالف ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في السادسة والستة الالف ثم قعد في السادسة والستة الالف ثم قام وقرأ في السابعة والستة الالف ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في الثامنة والستة الالف ثم قعد في الثامنة والستة الالف ثم قام وقرأ في التاسعة والستة الالف ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في السبعة الالف ثم قعد في السبعة الالف ثم قام وقرأ في الحادية والسبعة الالف ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في الثانية والسبعة الالف ثم قعد في الثانية والسبعة الالف ثم قام وقرأ في الثالثة والسبعة الالف ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في الرابعة والسبعة الالف ثم قعد في الرابعة والسبعة الالف ثم قام وقرأ في الخامسة والسبعة الالف ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في السادسة والسبعة الالف ثم قعد في السادسة والسبعة الالف ثم قام وقرأ في السابعة والسبعة الالف ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في الثامنة والسبعة الالف ثم قعد في الثامنة والسبعة الالف ثم قام وقرأ في التاسعة والسبعة الالف ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في الثمانية الالف ثم قعد في الثمانية الالف ثم قام وقرأ في الحادية والثمانية الالف ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في الثانية والثمانية الالف ثم قعد في الثانية والثمانية الالف ثم قام وقرأ في الثالثة والثمانية الالف ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في الرابعة والثمانية الالف ثم قعد في الرابعة والثمانية الالف ثم قام وقرأ في الخامسة والثمانية الالف ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في السادسة والثمانية الالف ثم قعد في السادسة والثمانية الالف ثم قام وقرأ في السابعة والثمانية الالف ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في الثامنة والثمانية الالف ثم قعد في الثامنة والثمانية الالف ثم قام وقرأ في التاسعة والثمانية الالف ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في التسعة الالف ثم قعد في التسعة الالف ثم قام وقرأ في الحادية والتسعة الالف ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في الثانية والتسعة الالف ثم قعد في الثانية والتسعة الالف ثم قام وقرأ في الثالثة والتسعة الالف ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في الرابعة والتسعة الالف ثم قعد في الرابعة والتسعة الالف ثم قام وقرأ في الخامسة والتسعة الالف ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في السادسة والتسعة الالف ثم قعد في السادسة والتسعة الالف ثم قام وقرأ في السابعة والتسعة الالف ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في الثامنة والتسعة الالف ثم قعد في الثامنة والتسعة الالف ثم قام وقرأ في التاسعة والتسعة الالف ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في العشرة الالف ثم قعد في العشرة الالف ثم قام وقرأ في الحادية والعشرة الالف ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في الثانية والعشرة الالف ثم قعد في الثانية والعشرة الالف ثم قام وقرأ في الثالثة والعشرة الالف ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في الرابعة والعشرة الالف ثم قعد في الرابعة والعشرة الالف ثم قام وقرأ في الخامسة والعشرة الالف ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في السادسة والعشرة الالف ثم قعد في السادسة والعشرة الالف ثم قام وقرأ في السابعة والعشرة الالف ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في الثامنة والعشرة الالف ثم قعد في الثامنة والعشرة الالف ثم قام وقرأ في التاسعة والعشرة الالف ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في الثلاثين الالف ثم قعد في الثلاثين الالف ثم قام وقرأ في الحادية والثلاثين الالف ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في الثانية والثلاثين الالف ثم قعد في الثانية والثلاثين الالف ثم قام وقرأ في الثالثة والثلاثين الالف ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في الرابعة والثلاثين الالف ثم قعد في الرابعة والثلاثين الالف ثم قام وقرأ في الخامسة والثلاثين الالف ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في السادسة والثلاثين الالف ثم قعد في السادسة والثلاثين الالف ثم قام وقرأ في السابعة والثلاثين الالف ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في الثامنة والثلاثين الالف ثم قعد في الثامنة والثلاثين الالف ثم قام وقرأ في التاسعة والثلاثين الالف ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في الاربعين الالف ثم قعد في الاربعين الالف ثم قام وقرأ في الحادية والاربعين الالف ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في الثانية والاربعين الالف ثم قعد في الثانية والاربعين الالف ثم قام وقرأ في الثالثة والاربعين الالف ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في الرابعة والاربعين الالف ثم قعد في الرابعة والاربعين الالف ثم قام وقرأ في الخامسة والاربعين الالف ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في السادسة والاربعين الالف ثم قعد في السادسة والاربعين الالف ثم قام وقرأ في السابعة والاربعين الالف ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في الثامنة والاربعين الالف ثم قعد في الثامنة والاربعين الالف ثم قام وقرأ في التاسعة والاربعين الالف ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في الخمسين الالف ثم قعد في الخمسين الالف ثم قام وقرأ في الحادية والخمسين الالف ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في الثانية والخمسين الالف ثم قعد في الثانية والخمسين الالف ثم قام وقرأ في الثالثة والخمسين الالف ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في الرابعة والخمسين الالف ثم قعد في الرابعة والخمسين الالف ثم قام وقرأ في الخامسة والخمسين الالف ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في السادسة والخمسين الالف ثم قعد في السادسة والخمسين الالف ثم قام وقرأ في السابعة والخمسين الالف ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في الثامنة والخمسين الالف ثم قعد في الثامنة والخمسين الالف ثم قام وقرأ في التاسعة والخمسين الالف ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في الستين الالف ثم قعد في الستين الالف ثم قام وقرأ في الحادية والستين الالف ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في الثانية والستين الالف ثم قعد في الثانية والستين الالف ثم قام وقرأ في الثالثة والستين الالف ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في الرابعة والستين الالف ثم قعد في الرابعة والستين الالف ثم قام وقرأ في الخامسة والستين الالف ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في السادسة والستين الالف ثم قعد في السادسة والستين الالف ثم قام وقرأ في السابعة والستين الالف ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في الثامنة والستين الالف ثم قعد في الثامنة والستين الالف ثم قام وقرأ في التاسعة والستين الالف ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في السبعين الالف ثم قعد في السبعين الالف ثم قام وقرأ في الحادية والسبعين الالف ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في الثانية والسبعين الالف ثم قعد في الثانية والسبعين الالف ثم قام وقرأ في الثالثة والسبعين الالف ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في الرابعة والسبعين الالف ثم قعد في الرابعة والسبعين الالف ثم قام وقرأ في الخامسة والسبعين الالف ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في السادسة والسبعين الالف ثم قعد في السادسة والسبعين الالف ثم قام وقرأ في السابعة والسبعين الالف ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في الثامنة والسبعين الالف ثم قعد في الثامنة والسبعين الالف ثم قام وقرأ في التاسعة والسبعين الالف ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في الثمانين الالف ثم قعد في الثمانين الالف ثم قام وقرأ في الحادية والثمانين الالف ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في الثانية والثمانين الالف ثم قعد في الثانية والثمانين الالف ثم قام وقرأ في الثالثة والثمانين الالف ثم ركع وسجد ولم يقرأ شيئا من القرآن حتى قام وقرأ في الرابعة والثمانين الالف ثم قعد في الرابع

لم قدرها وان مر مارٌ في موضع سجوده اذا كان على الارض او على الاعضاء اذا كان على الدكان اثم المارّ ولا تفسد ويندبُ ان يمر وراء في الفضاء سترة طول ذراع وغلظ اصبع ويقرب منها ويجعلها على احد جانبيه ولا يكفي الوضع ولا الخط ويدرأ المارّ بالاشارة او التسبيح لانهما ان عدمت السترة او قصد المرور بينه وبينها وجاز تركها عند أمن المرور وسترة الامام سترة من خلفه عند القوم ولو صلى على ثوب بطانته نجسة صح ان لم يكن مضرّيا وكذا لو صلى على الطرف الطاهر من بساط طرف منه نجس سواء تحرك احدهما بحركة الآخر او لا

فصل

وكره عبثه بثوبه او بدنه وقلبُ الحصى الا مرة ليمكنه السجود ومسح الاماكن والتخصر والالتفات والاقعاء وافتراش ذراعيه ورد السلام بيده والتربع بلا عذر وكف ثوبه وسدله والتثاؤب والتمطي وتغميض عينيه والصلاة معقوص الشعر او حاسر الرأس او في ثياب البذلة ومسح جبهته فيها من التراب ونظره الى السماء وعدّ الآي والتسبيح بيده خلافا لهما وقيام الامام في طاق المسجد وانفراده على الدكان او الارض والقيام خلف صف فيه فرجة ولبس ثوب فيه تصاوير وان يكون فوق رأسه او بين يديه صورة الا ان تكون صغيرة لا تبدو للناظر او لغير ذي روح او مقطوع الرأس لا قتل الحية والعقرب وقيام الامام في المسجد في طاقه والصلاة الى مظهر قاعد يتحدث والى مصحف او معلق او الى شمع او سراج او على بساط ذي تصاوير ان لم يطأها وكره البول والتغلي والوطء فوق مسجد وغلق بابه والا جوازه عند الخوف على متاعه ويجوز نقشه بالجص وماء الذهب والبول ونحوه فوق بيت فيه مسجد

باب الوتر والنوافل

الوتر واجب وقالا سنة وهو ثلاث ركعات بسلام واحد يقرأ
في كل ركعة منه الفاتحة وسورة ويقنت في ثالثته آتيا قبل الركوع
بعد ما كبر ورفع يديه ولا يقنت في صلاة غيرها ويتبع المؤتم قانت
الوتر ولو بعد الركوع ولا يتبع قانت الفجر خلافا لابي يوسف رحمه
الله بل يقف ساكتا في الاظهر * والسنة قبل الفجر وبعد الظهر
والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع و
عند ابي يوسف رحمه الله بعد الجمعة ست * وندب الاربع قبل
العصر او ركعتان والست بعد المغرب والاربع قبل العشاء وبعدها
وكره الزيادة على اربع بتسليمة في نفل النهار لا في نفل الليل الى ثمان خلافا
ولا يزاد على الثمان والافضل فيهما رباع وقالا في الليل المثنى افضل *
وطول القيام افضل من كثرة الركعات * والقراءة فرض في ركعتي
الفرض وكل النفل والوتر * ويلزم بنفل شرع فيه قصدا ولو
عند الطلوع والغروب لا ان شرع ظانا انه عليه * ولو نوى اربعا
وافسد بعد القعود الاول او قبله قضى ركعتين وقالا بو يوسف
يقضي اربعا لو افسد قبله وكذا الخلاف لو جرد الاربع من القراءة او
قرأ في احدى الاخريين فحسب ولو قرأ في الاوليين او الاخريين فقط
قضى ركعتين اتفاقا ولو قرأ في احدى الاوليين لا غير او في احدى الاوليين
واحدى الاخريين قضى اربعا وقال محمد رحمه الله يقضي ركعتين ولو ترك
القعدة الاولى فيه لا تبطل عندنا ابي حنيفة رحمه الله خلافا لمحمد رحمه
الله * ولو نذر صلاة في مكان فاداها في ادنى شرفا منه جاز ولو
نذر صلاة او صوما في غد فحاضت فيه لزمها القضاء * ولا يصلي
عند صلاة مثلها * وصح النفل قاعدا مع القدرة على القيام ولو قعد
عند ما افتتحه قائما جاز ويكره لو بلا عذر وقالا لا يجوز الا لعذر *
يتنفل راكبا خارج المصر ميمما الى اي جهة توجهت دابته وبنى
بنزوله خلافا لابي يوسف وبركوبه لا يبنى *

فصل

التراويح سنة مؤكدة في كل ليلة من رمضان بعد العشاء قبل الوتر
ويصلي بها عشرون ركعة بعشر تسليمات وجلسة بعشر
يندر بها والسنة فيها الختم مرة فلا يترك لكسل القوم قيل لا
فلا مع القدرة على القيام ويؤثر بها في رمضان فقط
والافضل في السنن المنزل الا التراويح

فصل

يصلي امام الجمعة بالناس عند كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة
ركوع واحد ويطيل القراءة وينبغي ان لا يجهر بشيء بعد صلوة العيد
حتى تطلع الشمس ولا يخطب فان لم يجتمع صلوا فرادى
وكسفت او ارتبا كالمغرب والظلمة والريح والفزع

فصل في الاستسقاء

الصلاة فيها سنة في الاستسقاء بل الدعاء والاستغفار
فان اراد جاز وقال لا يصلي الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما
ويخطب بعدها خطبتين كالعيد عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف
رحمه الله خطبة واحدة ولا يقلب الرداء بل يقلب الامام
عند محمد رحمه الله ويخرجون ثلاثة ايام فقط ولا يخرج اهل الذمة

باب ادراك الفريضة

من شرع في فرض فاقيم ان لم يسجد الاولى يقطع ويقتدي وان
سجد وهو في الرباعي يتم شفعا ولو سجد ثنتين يتم ويقتدي ويقتدي
لان العصر ولو في القرار والمغرب يقطع ويقتدي
بسجدة فان فيه يتم ولا يقتدي ولو كان في سنة الظهر
فاقيم او خطب يقطع على شفع ويقيد بهما كره خروجه من
به قبل ان يصلي ما اذن لها الامن تسام بركعة اخرى وان
يكره الا في الفجر والعشاء ان شرع في الاقامة ومن خاف فوت

الفجر بجماعة انادى سنته بتركها ويقتدى وان رجا ادراك ركعة
لا يتركها بل يصليها عند باب المسجد ويقتدى ولا تقضى الا تبعا للفرض
وعند محمد رحمه الله تقضى بعد الطلوع * ويترك سنة الظهر في الحال
ويقضيها في وقته قبل شفعه وغيرها وغير الفجر أبدا الخمس والوتر
لا يقضى اصلا * ومن ادرك ركعة واحدة من الظهر بجماعة لم يفصله
بل ادرك فضلها ومن اتى مسجدا ولم يدرك جماعة يتطوع قبل الفرض
ما شاء ما لم يخف فوته * ومن ادرك الامام راكعا فكبر ووقف
حتى رفع رأسه لم يدرك تلك الركعة ومن ركع قبل امامه فادركه
امامه فيه صح ركوعه *

باب الفوائت

الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت شرط فلو صلى
فرضا ذاكرا فائتة فسد فرضه موقوفا وعندهما باطلا فلو قضاها
قبل اداء ست بطلت فرضية ما صلى والاصح عنده لا عندهما
والوتر كالفرض عملا فذكره يفسد فائتا خلافا لهما ولو صلى العشاء
بلا وضوء ناسيا ثم صلى السنة والوتر به يعيد السنة لا العشاء
العشاء ولا يعيد الوتر خلافا لهما وبطلان الفرضية لا يبطل
اصل الصلاة خلافا لمحمد رحمه الله * ويسقط الترتيب بضيق
الوقت وبالنسيان وبصيرورة الفوائت ستا حديثة او قديمة
ولا يعود بعودها الى القلة فمن ترك ستا او اكثر وشرع يؤدي
الوقتيات مع بقاء الفوائت ثم فاته فرض جديد فصلى وقتية
بعده ذاكرا له صحت وقتيته وكذا لو قضى تلك الفوائت الا فرضا
او فرضين فصلى وقتية ذاكرا * ولا يقتل تارك الصلاة عمدا
ما لم يجحد * ولو ارتد عقيب فرض صلاه ثم اسلم في الوقت لزمه
اعادته ولا يلزم قضاء ما فاته زمان الردة ولا قضاء ما فاته بعد
الصلاة في دار الحرب ان جهل فرضيته

معلى الظهر انه اتمها فسلم ثم علم انه صلى ركعتين اتمها وسجد للسهو

باب صلاة المريض

عجز عن القيام اوخاف زيادة المرض بسببه صلى قاعدا بركع ويسجد وان تعذر الركوع والسجود اوما برأسه قاعدا وجعل سجوده اخفض ولا يرفع الى وجهه شيئا للسجود فان فعل وهو يخفض رأسه صح ايماء والا فلا يصح وان تعذر القعود اومأ مستلقيا ورجلاه الى القبلة اومضطجعا ووجهه اليها وان تعذر الايماء برأسه اخرت ولا يومى بعينه ولا بحاجبه ولا بقلبه * وان قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود يومى قاعدا وهو افضل من الايماء قائما ولو مرض في اثناء الصلاة بنى بما قدر * ولو افتتحها قاعدا يركع ويسجد فقدر على القيام بنى قائما وقال محمد رحمه الله يستأنف وان افتتحها بايماء فقدر على الركوع والسجود استأنف وللمتطوع ان يتكئ على شئ ان ايمى ولو صلى في فلك جاز قاعدا بلا عذر صح خلافا لهما وفي المربوط لا يجوز بلا عذر * ومن اغمي عليه اوجن يوما وليلة قضى وان زاد على ذلك لا يقضي وعند محمد رحمه الله يقضي ما لم يدخل وقت سادسة *

باب سجود التلاوة

يجب على من تلا آية من اربع عشرة آية (في الاعراف والرعد والنحل والاسراء ومريم والحج اولا والفرقان والنمل والم تنزيل وص وفصلت والنجم والانشقاق والعلق) وعلى من سمع ولو غير قاصد وعلى المؤتم بتلاوة امامه ولا يجب بتلاوته اصلا الا على سامع ليس معه في الصلاة ولو سمعها المصلي ممن ليس معه لا يسجد في الصلاة ويسجد بعدها فان سجد فيها لا يجزئه ولا تبطل الصلاة * ولو سمعها من امام فاقتدى به قبل ان يسجد سجد معه وان اقتدى بعد ما سجد فان في تلك الركعة لا يسجد اصلا وان في غيرها سجدها خارج الصلاة كما لو لم يقتد ولا يقضي الصلاتية خارجها * تلاها ثم دخل في الصلاة واعادها وسجد

كله من الثلاوتين * وان سجد للاولى ثم شرع واعادها يسجد اخرى * ولو كرر آية واحدة في مجلس واحد كفته سجدة واحدة وان بدلها او الحل وقته الثوب والرياسة ولا ستقال ان نفس التجديد ولو تبدل مجلس السامع تكرر الوجوب عليه وان اتحد مجلس التالي * وان تبدل مجلس التالي واتحد مجلسه لا * ويكفيه ان يسجد بشرائط الصلاة بين تكبيرتين من غير رفع يد ولا تشهد ولا سلام * وكره ان يقرأ سورة ويدع آية السجدة لاعكسه ويدب ان يضم اليها آية او آيتين قبلها واستحسن اخفاؤها عن السامعين وتقضي

باب السفر

من حاوز بيوت مصره من جانب خروجه مريدا سيرا وسطا ثلاثة ايام قصر الفرض الرباعي وجبا فرضه فيه ركعتين * واعتبر في الوسط في السهل سير الابل ومشي الاقدام وفي البحر اعتدال الريح وفي الجبل ما يليق * فلو اتم المسافر ان قعد في الثانية صحت واساء والا فلا تصح ولا يزال على حكم السفر حتى يدخل وطنه او ينوي مدة الاقامة ببلد آخر او قرية وهي خمسة عشر يوما او اكثر * ولو نواها بموضعين ككة ومنى لا يصير مقيما الا ان يبيت باحدهما وقصر ان نوى اقل منها او لم ينو وبقي سنين وكذا عسكر نواها بارض الحرب او حاصر وا مصرا فيها او حاصروا اهل البغي في دار ما في غيره * ويتم اهل الاخبية لو نووها في الاصح * ولو اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت صح ويتم وبعده لا يصح * وان اقتدى المقيم بمسافر صح فيهما ويقصر هو ويتم المقيم بلا قراءة في الاصح ويستحب له ان يقول لهم اتموا صلاتكم فاني مسافر * ويبطل الوطن الاصلي بمثله لا بالسفر * ووطن الاقامة بمثله والسفر والاصلي * وفائتة الحضر تقضى في الحضر ركعتين وفائتة الحضر تقضى في السفر اربعا والمتردد في ذلك آخر الوقت والعاصي كغيره * ونية الاقامة والسفر تقطعه من الاصل دون التبع كالعبد والمرأة والجندي

باب صلاة الجمعة

لا تصح الا بستة شروط المصر وفناؤه والسلطان او نائبه ووقت الظهر والخطبة قبلها في وقتها والجماعة والاذن العام * والمصر كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وقيل اذا اجتمع اهله في اكبر مساجده لا يسعهم وفناؤه ما اتصل به معد لمصالحه وتصح في صر في مواضع هو الصحيح وعن الامام في موضع فقط وعند ابي يوسف رحمه الله تصح في موضعين ان حال بينهما نهر * ومنى مصر في الموسم تصح الجمعة فيها للخليفة او امير الجماز لا لامير الموسم ولا بعرفات * وفرض الخطبة تسبيحة او نحوها وعندهما لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة * وسنتها ان يخطب قائما على طهارة خطبتين * ويفصل بينهما بجلسة مستملتين على تلاوة آية والايصاء بالتقوى والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فيكره ترك ذلك * واقل الجماعة ثلاثة سوى الامام وعند ابي يوسف رحمه الله اثنان وقيل محمد رحمه الله معه فلو نفروا قبل سجوده يستأنف الظهر وعندهما لا يستأنفها الا ان نفروا قبل شروعه * وتبطل الجمعة بخروج وقت الظهر * وشروط وجوبها سنة الاقامة بمصر والذكورية والصحة والحرية وسلامة العينين والرجلين فلا تجب على الاعمى وان وجد قائدا خلافا لهما وكذا الخلاف في المقعد * ومن هو خارج المصر ان كان يسمع النداء يجب عليه عند محمد رحمه الله وبه يفتى ومن لا جمعة عليه ان اداها اجزأته عن فرض الوقت * ولهما فر والعبد والمريض ان يؤم فيها وتنعقد بهم ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها جاز مع الكراهة ثم اذا سعى اليها ما لا يام فيها يبطل ظهره وقالا لا يبطل ما لم يدر ركعة الجمعة ويشرع فيها * وكره للمعذور والمسجون اداء الظهر بجماعة في المصر يوم بها ومن ادركها في التشهد او سجود السهو يتم جمعة وقال محمد رحمه الله يتم ظهرا ان لم يدرك اكثر الثانية واذا خرج الامام فلا

صلاة ولا كلام حتى يفرغ من خطبته وقالا يباح الكلام بعد خروجه
ما لم يشرع في الخطبة * ويجب السعي وترك البيع بالاذان الاول فاذا
جلس على المنبر اذن بين يديه ثانيا واستقبلوه مستمعين فاذا اتم

الخطبة اقيمت

باب العيدين

تجب صلاة العيدين وشرائطها كشرائط الجمعة ويجوز ادآء سنة
المنطية وندب في الفطر ان ياكل شيئا قبل صلاته ويستاك ويغتسل
ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدي فطرته ويتوجه الى المصلى ولا
يجهر بالتكبير في طريقه خلافا لهما ولا يتنفل قبلها * ووقتها من
ارتفاع الشمس قدر رمح او رمحين الى زوالها وصفتها ان يصلي بكعتين
يكبر تكبيرة الاحرام ثم يثني ثم يكبر ثلاثا ثم يقرأ الفاتحة وسورة
ثم يركع ويسجد ويبدأ في الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلاثا ثم اخرى فركوع
ويرفع يديه في الزوائد ويخطب بعدها خطبتين يعلم الناس فيهما احكام
الفطرة * ولا يقضيان فاتتا مع الامام وان منع عذر عنها في اليوم الاول
صلوها في الثاني ولا تصلى بعده * والاضحى كالفطر لكن يستحب تاخير
الاكل فيها الى ان يصلي ولا يكره قبلها في المختار ويجهر بالتكبير في طريق
المصلى ويعلم في الخطبة تكبير التشريق والاضحية ويجوز تاخيرها الى
الثاني والثالث بعذر وبغير عذر * والاجتماع يوم عرفة تشبها
بالواقفين ليس بشئ * ويجب تكبير التشريق من فجر عرفة الى عصر يوم
العيد على المقيم بالمصر عقيب فرض ادى مجاهة مستحبة وبالاقتداء
تجب على المرأة والمسافر وعندهما الى عصر آخر ايام التشريق على من
يصلي الفرض وعليه العمل وبدئه ان يقول (الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد) ولا يترك المؤتم ان ترك امامه

باب صلاة الخوف

انما يستدل الخوف من عدو او سبع جعل الامام طائفة بازاء العدو

بطائفة ركعة ان كان مسافرا او في الفجر وركعتين ان كان مقيما او في المغرب وسقطت هذه الى العدو وجاءت تلك وصلى بهم ما بقي وسلم وحده وذهبوا الى العدو وجاءت الطائفة الاولى واتموا بلا قراءة ثم الطائفة الاخرى واتموا بقراءة * ويبطلها المشي والركوب والمقاتلة وان اشتد الخوف وعجزوا عن الصلاة بهذه الصفة صلوا وحدانا ركبانا يومئون الى اي جهة قدروا ان عجزوا عن التوجه ولا يجوز بلا حضور قدر ابو يوسف لا يجيزها بعد النبي صلى الله عليه وسلم

باب صلاة الجنائز

يوجه المحتضر الى القبلة على شقه الايمن واخطر الاستلقاء ويلقن الشهادة فاذا مات شد لحيه وغمضوا عينيه ويستحب تعجيل دفنه واذا اراد غسله وضع على سرير مجمر وتر او يستر عورته ويجرد ويوضأ بلا مضمضة ولا استنشاق ويغسل بماء مغلي بسدر او حرض ان وجد والا فالصابون ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي واضجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم يجلس مسندا ويمسح بطنه برفق فان خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله ولا وضوءه وينشفه بثوب ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على مساجده ولا يسرح شعره ولحيته ولا يقص ظفره وشعره ولا يختن ثم يكفنه * وسنة كفن الرجل قميص وهو من المنكب الى القدم وازار ولفافة وهما من القرن الى القدم ويستحسن بعض المتأخرين العمامة * وكفاية ازار ولفافة * وسنة كفن المرأة درع وخمار وازار ولفافة وخرقة تربط على ثديها وكفايته ازار وخمار ولفافة وعند الضرورة يكفى الواحد ولا يقتصر عليه بلا ضرورة ويستحب الابيض ولا يكفن الا فيما يجوز له لبسه حال حياته ويجمر الاكفان وتر قبل ان يدرج فيها وتبسط اللفافة ثم الازار عليها ثم قميصه ويوضع على الازار ثم يلف الازار من قبل يساره ثم من قبل يمينه ثم اللفافة كذلك * والمرأة تلبس الدرع ويجعل شعرها

صغيرتين على صدرها فوقه ثم الخمار فوق ذلك تحت الملافة ويعقد الكفن
ان خيف ان ينتشر

فصل في الصلاة على الميت

الصلاة عليه فرض كفاية * وشرطها اسلام الميت وطهارته واولى الناس بالتقدم فيها السلطان ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي الاقرب فالاقرب الا الاب فانه يقدم على الابن والولي ان يأذن لغيره فان صلى غير من ذكر بلا اذن اعاد الولي ان شاء ولا يصلي غير الولي بعد صلاته وان دفن بلا صلاة صلي على قبره ما لم يظن تفسخه * ويقوم عند الصدر للرجل والمرأة ويكبر تكبيرة يثني عقيبها ثم تابعة يصلي على النبي عليه الصلاة والسلام بعدها ثم ثالثة يدعو لنفسه وللميت وللمسلمين بعدها ثم رابعة ويسلم عقيبها فان كبر خمسا لا يتابع * ولا قراءة فيها ولا تشهد ولا رفع يد الا في الاولى ولا يستغفر لصبي ويقول اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعل لنا اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا مشفعا * ومن اتى بعد تكبير الامام لا يكبر حتى يكبر الامام الاخرى فيكبر معه وقال ابو يوسف رحمه الله يكبر ولا ينتظر كن كان حاضرا حال التحريمة ولا يجوز راكبا استحسانا * وتكره في مسجد جماعة ان كان الميت فيه وان كان خارجه اجتنابا للمشايخ ولا يصلي على عضو ولا على غائب ومن استهل بعد الولادة غسل وسمي وصلي عليه والا غسل في الخلا ولف في خرقة ولا يصلي عليه * ولو سبي صبي مع احد ابويه لا يصلي عليه الا ان اسلم احدهما او اسلم هو عاقلا او لم يسب احدهما معه * ولو مات لمسلم قريب كافر غسله غسل النجاسة ولفه في خرقة والقاه في حفرة او دفعه الى اهل دينه سن في حمل الجنازة اربعة وان بدا فيضع مقدم على يمينه ثم مؤخرها ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها ويسر عوا بها دون الخب والمشي خلفها افضل * واذا وصلوا الى قبره كره الجلوس قبل وضعه عن الاعناق ويحفر القبر ويلحد ويدخل الميت فيه من جهة

القبلة ويقول واضعه (بسم الله وعلى ملة رسول الله) ويسجى قبر المرأة لا الرجل ويوجه الى القبلة ويحل العقدة ويسوى عليه اللبن او القصب ويكره الآجر والخشب وبها التراب ويسنم القبر ولا يربع ويكره بناؤه بالجص والآجر والخشب ولا يدفن اثنان فى قبر الا لضرورة ولا يخرج من القبر الا ان تكون الارض مغصوبة ويكره وطئ القبر والجلوس والنوم عليه والصلاة عنده

باب الشهيد

هو من قتله اهل الحرب او البغى او قطاع الطريق او وجد فى المعركة وبه اثر جراحة او قتله مسلم ظلما ولم يجب بقتله دية فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل ويدفن بدمه وثيابه الا ما ليس من جنس الكفن كالفرو والحشو والخف والسلاح ويزاد وينقص مراعاة لكفن السنة * وان كان صبيا او مجنونا او جنبا او حائضا او نفساء يغسل خلافا لهما ويغسل ان قتل فى المصر ولم يعلم انه قتل عمدا ظلما وكذا ان ارتث بان اكل او شرب او عولج او باع او اشترى وعاش اكثر يوم عند ابى يوسف خلافا لهما او مضى عليه وقت صلاة وهو يعقل او اوى خيمة او نقل من المعركة حيا او اوصى مطلقا عند ابى يوسف وقال محمد رحمه الله ان اوصى بامر اجروى لا يغسل ومن قتل بحد او قصاص غسل وصلى عليه ومن قتل لبغى او قطع طريق غسل ولا يصلى عليه وقيل لا يغسل ايضا ويصلى على قاتل نفسه خلافا لابى يوسف

باب الصلاة فى الكعبة

صح فيها الفرض والنفل ومن جعل فيها ظهره الى ظهر امامه جاز ولو الى وجهه لا يجوز * وكره ان يجعل وجهه الى وجهه ولو تحلقوا حولها وهو فيها جاز وان كان خارجها جازت صلاة من هو فيه اقرب اليها منه ان لم يكن فى بابه * ويجوز الصلاة فوقها وتكره

كتاب الزكاة



زكاة فاذا كانت خمسا سائمة ففيها شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشر ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين الخمس وثلاثين بنت مخاض وهي التي طعنت في الثانية وفي ست وثلاثين الى خمس واربعين بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة وفي ست واربعين الى ستين حقة وهي التي طعنت في الرابعة وفي احدى وستين الى خمس وسبعين جذعة وهي التي طعنت في الخامسة وفي ست وسبعين الى تسعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة الى مائة وخمس واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض الى مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق ثم في كل خمس شاة الى مائة وخمس وسبعين ففيها ثلاث حقاق وبنت مخاض الى مائة وست وثمانين ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون الى مائة وست وتسعين ففيها اربع حقائق الى مائتين ثم يفعل في كل خمسين كما فعل في الخمسين التي بعد المائة والخمسين والبخت والعراب سواء

فصل

وليس في اقل من ثلاثين من البقر زكاة فاذا كانت ثلاثين سائمة ففيها تبيع وهو ما طعن في الثانية او تبيعة الى اربعين ففيها مسن وهو ما طعن في الثالثة او مسنة ولا شيء فيما زاد الى ان تبلغ ستين وعند الامام فيه بحسابه وفي ستين تبيعان وفي سبعين مسنة وتبيع وهكذا يحسب كلما زاد عشر ففي كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة والجواميس كالبقر

فصل

وليس في اقل من اربعين من الغنم زكاة فاذا كانت اربعين سائمة ففيها شاة الى مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان الى مائتين وواحدة ففيها ثلاث شياه الى اربعمائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة والضأن والمعز سواء وادنى ما يتعلق به الزكاة ويؤخذ في الصدقة الشيء وهو ما تمت له سنة منها

فصل

ليتسنما صدقا لاداميها في القابض ووضع الولادة الخ

لان اسمها غالبا لا يكون ذات

والكوب والقراب الخ

الزكاة الخ

والبخت والعراب سواء الخ

الجاموس ضرب من البقر يخالف البخت

والعراب جنس عربي

اهل البادية والظاهر ان الاضافة

تبيعا او تبيعة بخلاف الخ

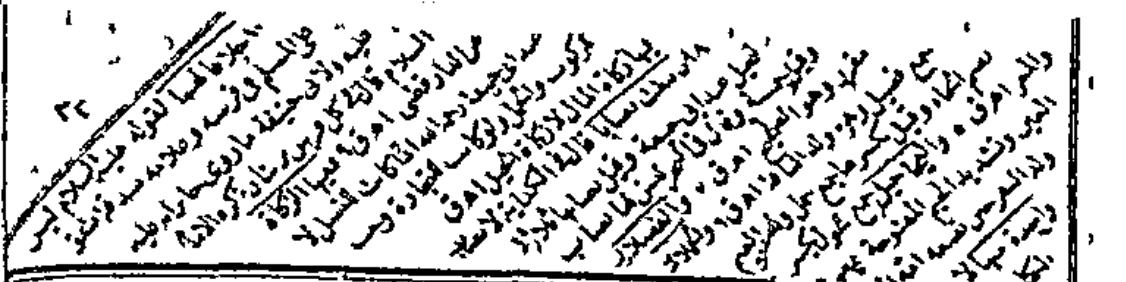
ولا شيء فيما زاد هذا قول ابي يوسف

اوثلث صدقة الخ

والجواميس كالبقر حيث قالوا ان اسم

وارد على هذا الحكم الخ

فكل مائة شاة بنت ذلك بكره



فان كانت الخيل سائمة ذكورا واناثا ففيها الزكاة خيلا فالهما فان شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى من قيمتها ربع العشر ان بلغت نصابا ۔ وليس في الذكور للخاص شئ اتفاقا وفي الاناث الخاص عند الامام روايتان ۔ ولا شئ في البغال والحمير لانها لم تكن للتجارة وكذا الفهلان والجاموس والجواميل الا ان يكون معها كبير وعند ابي يوسف رحمه الله فيها واحدة منها ولا شئ في الحوامل والعوامل والعلوفة وكذا السائمة المشتركة الا ان يبلغ نصيب كل منهما نصابا ومن وجب عليه سن فلم يوجد عنده دفع ادنى منه مع الفضل او اعلى منه واخذ الفضل وقيل الخيار للساعي ۔ ويجوز دفع القيمة في الزكاة والعشر والخراج والكفارات والنذور وصدقة الفطر ۔ وتسقط الزكاة بهلاك المال بعد الحلول وان هلك بعضه سقطت حصته ويصرف الهالك الى العفو اولا ثم الى نصاب يليه ثم وثم عند الامام وعند ابي يوسف يصرف بعد العفو الاول الى النصب شائعا والزكاة تتعلق بالنصاب دون العفو عندهما وعند محمد رحمه الله يهما فلو هلك بعد الحلول اربعون من ثمانين شاة تجب شاة كاملة عندهما وعند محمد نصف شاة ولو هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا تجب بنت مخاض وعند ابي يوسف خمسة وعشرون جزأ من ستة وثلاثين من بنت لبون وعند محمد رحمه الله نصف بنت لبون وثمنها ويأخذ الساعي الوسط لا الاعلى والادنى ۔ ولو اخذ البغاة زكاة السوائم او العشر او الخراج يفتى ربها ان يعيد وها خفية ان لم يصرفوها في حقها الا الخراج

باب زكاة الذهب والفضة والعروض

نصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب الفضة مائتا درهم وفيها ربع العشر ثم في كل اربعة مثاقيل واربعين درهما بحسابه وقالا ان زاد بحسابه وان قل ۔ والمعتبر فيهما الوزن وجوبا وادآء وفي الدراهم وزن سبعة مثاقيل ۔ وما غلب ذهبه او فضته فحكمه حكم الذهب

وفارس عشرا وحربي اعشر خمسة وانما وله ان لم يكن الارض مملوكة
والا فالمالك لها . وما وجده الحربي فكله في دار وان وجده في داره لا
يخمس خلافا لهما وفي ارضه روايتان * وان وجد كنزا فيه علامة
الاسلام فهو كاللقطة وما فيه علامة الكفر خمس وما فيه له ان كان
ارضه غير مملوكة وان كانت مملوكة فكذلك عندابي يوسف وعندهما
ما فيه لمن ملكها اولا للصلح ان علا ولا فلا وقضى بما لك عرفت في
الاسلام وما انشئه حربي يحمل كافر يا في دار الحرب وقيل
اسلاميا في دار نا . ومن دخل دار الحرب بامان فوجد في معدن لها
ركازا فكله له وان وجده في دار مهادنة على ما ملكها وان وجد ركاز
ما عمر في ارض منها صار مملوكا خمس * وما فيه له ولا خمس فيه نحو
فيروزج ودر وجده في حل ويخمس ريق لا لؤلؤ وصدف وعند
ابي يوسف بالعكس

باب ركاز الجواهر

في باسفله السماء او سق سيحا او احد من تحمل العشر فالوكر
بالاسرط نضاح وبقاء وعندهما اما يجب في ما يبقى سنة اذا بلغ
خمسة اوسق ولو سق سنين سقيا وما ذيوسق فاذا بلغت بقيمة
خمسة اوسق مرادلي ما يوسق عندابي يوسف وعند محمد يجب
اذا بلغ خمسة امثال من اعلى ما يقدر به يوضع العشر في القطر خمسة
امثال وفي الزعفران خمسة امثال * ولا شيء في حطب وقصب
فارسي وحشيش وتبن وسعف . وفي ما سقي بعربت او دالية او
ساقية نصف العشر فلو ربع مؤن الربع * وفي العسل العشر
قل او كثر اذا وجد من ارض عشرية وعند محمد اذا بلغ خمسة افراق
والفرق ستة وثلاثون رطلا وعندابي يوسف اذا بلغ عشرة
قرية وتؤخذ عشران من ارض عشرية للعذب وعند محمد رحمه الله
عشر واحد ان كان اشتراها من مسلم * ولو اشتراها من ذمي لم

منه العشران وكذا لو اشتراها منه مسلم أو اسلم هو خلافا لابي يوسف وقيل خلاف معه * وعلى المرأة والصبي منهم ما على الرجل * ولو شرى ذمي عشرية من مسلم فعليه الخراج وعند محمد تبقى على حالها وان اخذها منه مسلم بشفعة أو ردت على البايع لفساد البيع عاد العشر * وفي دار جعلت بستانا خراج ان كانت لذمي او لمسلم سقاها بمائه وان سقاها بماء العشر فعشر ولا شئ في الدار ولو لذمي * وماء السماء والبئر والعين عشري وماء انهار وحفرها الاعاجم خراجي وكذا سيحون وجيحون ودجلة والفرات عند ابي يوسف خلافا لمحمد وليس في عين فيرا ونقط اوسلع في ارض عشر شئ وان كانت في ارض خراج ففي حريمها الصالح للزراعة الخراج لا فيها *

ولا يجتمع عشر وخراج في أرض واحدة

باب المصرف

هو الفقير وهو من له ادنى شئ دون النصاب والمسكين من لا شئ له وقيل بالعكس والعامل يعطى بقدر عمله ولو غنيا والمكاتب يعان في فك رقبة ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه ومنقطع الغزاة عند ابي يوسف والحج عند محمد ان كان فقيرا ومنزله مال في وطنه لا معه * ويجوز دفعها الى كلهم والى بعضهم ولا تدفع لبناء مسجد او لتكفين ميت او لقضاء دينه او ثمن قن يعتق ولا الى ذمي وصح غيرها ولا الى غني يملك نصابا من اى مال كان او عبده او طفله بخلاف ولده الكبير وامرأته ان كانا فقيرين ولا الى هاشمي من آل علي او عباس او جعفر او عقيل او حارث بن عبد المطلب ولو كان عاملا عليها قيل بخلاف التطوع ومواليهم مثلهم ولا يدفع المزكي زكاته الى اصله وان علا او فرعه وان سفل او زوجته وكذا لا تدفع الى زوجها خلافا لهما ولا الى عبده او مكاتبه او مدبره او ام ولده وكذا عبده المعتق بعضه وكذا عبد له فيه شرك اعتق شريكه بعضه

خلافا لهما ، ولو دفع الى من ظنه مصرفا فبان انه غنى او هاشمى او كافر او لبوه او ابنه اجزاه خلافا لابى يوسف ولو بان انه عبده او مكاتبه لا يجزئ ، ويندب دفع ما يغنى عن السؤال يومه وكره دفع نصاب واكثر الى فقير وغير مديون ونقلها الى بلد آخر الا الى قريبه او احوج من اهل بلده ولا يسأل من له قوت يومه ،

باب صدقة الفطر

هى واجبة على الحر المسلم المالك لنصاب فاضل عن حوائجه الاصلية وان لم يكن ناميا وبه تحرم الصدقة ويجب الاضحية عن نفسه وولده الصغير الفقير وعبده للخدمة ولو كافرا وكذا مدبره وام ولده لا عن زوجته وولده الكبير وطفله الغنى بل من مال الطفل والمجنون كالطفل ولا عن مكاتبه ولا عن عبيده للتجارة ولا عن عبد آبق لا بعد عوده ولا عن عبد او عبدين بين اثنين وعندهما تجب على كل فطرة ما يخصه من الرؤس دون الاشقاص ولو بيع بخياره فعلى من يقرر الملك له ، ويجب بطلوع فجر يوم الفطر فمن مات قبله او اسلم بعده او ولد بعده لا تجب فطرته وصح تقديمها بلا فرق بين مدة ومدة وندب اخراجها قبل صلاة العيد ولا تسقط بالتاخير وهى نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه او صاع من تمر او شعير او زبيب كالبر وضعفها كالشعير وهو رواية الحسن عن الامام ، والصاع ما يسع ثمانية ارطال بالعراقى من نحو عدس اوجم وعند ابى يوسف خمسة ارطال وثلث رطل ولو دفع سويق بر صح خلافا لمحمد ودفع البر فى مكان فتشترى به الاشياء فيه افضل وعند ابى يوسف الدراهم افضل

كتاب الصوم

هو ترك الاكل والشرب والوطئ من الفجر الى الغروب مع نية من اهله وهو مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس ، وصوم رمضان

فريضة على كل مسلم مكلف اداء وقضاء * وصوم المنذور والكفارة
واجب وغير ذلك بنفل * وصوم العيدين وايام التشريق حرام *
ويجوز اداء رمضان والنذر المعين بنية من الليل والى ما قبل نصف
النهار لا عنده في الاصح وبمطلق النية وبنية النفل وصوم رمضان
بنية واجب آخر للصحيح المقيم لا النذر المعين بل عما نواه * ولو نوى
المريض او المسافر فرضيه واجبا آخر وقع عما نوى عنده وعندهما
عن رمضان * والنفل كله يجوز بنية قبل نصف النهار * والقضاء
والنذر المطلق والكفارات لا تصح الا بنية معينة من الليل *
ويثبت رمضان برؤية هلاله او بعد شعبان ثلاثين * ولا يصام
يوم الشك الا تطوعا وهو اجبان وافق صوما يعتاده والا
فيصوم الخواص ويفطر غيرهم بعد نصف النهار * وكره صومه
عن رمضان او عن واجب آخر وكذا ان نوى ان كان رمضان
فعنه والا فعن نفل او عن واجب آخر وصح في الكل عن رمضان
ان بيت والا فما نوى ان جزم ونفل ان رد وان قال ان كان
رمضان فانا صائم عنه والا فلا لا يصح ولو بيت رمضانيته ولا
يصير صائما * واذا كان في السماء علة قبل في هلال رمضان خبر
عدل ولو كان عبدا او انثى او محدودا في قذف تاب ولا يشترط
لفظ الشهادة * وفي شهادة الفطر وذي الحجة شهادة حرين
او حر وحرتين بشرط العدالة ولفظ الشهادة لا الدعوى وان
لم يكن بالسماء علة فلا بد في الكل من جمع عظيم يقع العلم بخبرهم
وفي رواية يكتفى باثنين وقال الطحاوي يكتفى بواحد ان جاء من
خارج البلد او كان على مكان مرتفع ولو صاموا ثلاثين ولم يروه
حل الفطر ان صاموا بشهادة اثنين وان بشهادة واحد لا يحل
* ومن رأى هلال رمضان وحده والفطر رد قوله صام وان افطر
قضى فقط * ويجب على الناس التماس الهلال في التاسع والعشرين

فنية على كل مسلم مكلف اداء وقضاء * وصوم المنذور والكفارة
واجب وغير ذلك بنفل * وصوم العيدين وايام التشريق حرام *
ويجوز اداء رمضان والنذر المعين بنية من الليل والى ما قبل نصف
النهار لا عنده في الاصح وبمطلق النية وبنية النفل وصوم رمضان
بنية واجب آخر للصحيح المقيم لا النذر المعين بل عما نواه * ولو نوى
المريض او المسافر فرضيه واجبا آخر وقع عما نوى عنده وعندهما
عن رمضان * والنفل كله يجوز بنية قبل نصف النهار * والقضاء
والنذر المطلق والكفارات لا تصح الا بنية معينة من الليل *
ويثبت رمضان برؤية هلاله او بعد شعبان ثلاثين * ولا يصام
يوم الشك الا تطوعا وهو اجبان وافق صوما يعتاده والا
فيصوم الخواص ويفطر غيرهم بعد نصف النهار * وكره صومه
عن رمضان او عن واجب آخر وكذا ان نوى ان كان رمضان
فعنه والا فعن نفل او عن واجب آخر وصح في الكل عن رمضان
ان بيت والا فما نوى ان جزم ونفل ان رد وان قال ان كان
رمضان فانا صائم عنه والا فلا لا يصح ولو بيت رمضانيته ولا
يصير صائما * واذا كان في السماء علة قبل في هلال رمضان خبر
عدل ولو كان عبدا او انثى او محدودا في قذف تاب ولا يشترط
لفظ الشهادة * وفي شهادة الفطر وذي الحجة شهادة حرين
او حر وحرتين بشرط العدالة ولفظ الشهادة لا الدعوى وان
لم يكن بالسماء علة فلا بد في الكل من جمع عظيم يقع العلم بخبرهم
وفي رواية يكتفى باثنين وقال الطحاوي يكتفى بواحد ان جاء من
خارج البلد او كان على مكان مرتفع ولو صاموا ثلاثين ولم يروه
حل الفطر ان صاموا بشهادة اثنين وان بشهادة واحد لا يحل
* ومن رأى هلال رمضان وحده والفطر رد قوله صام وان افطر
قضى فقط * ويجب على الناس التماس الهلال في التاسع والعشرين

من شعبان ومن رمضان واذا ثبت في موضع لزم جميع الناس وقيل يختلف باختلاف المطالع

باب موجبات الفساد

يجب القضاء والكفارة ككفارة الظهار على من جامع اوجومع في رمضان عمدا في احد السبيلين او اكل او شرب عمدا غذاء او دواء وكذا لو احتجم او اغتاب فظن انه فطره فاكل عمدا ولا كفارة بافساد صوم غير رمضان ويجب القضاء فقط لو افطر خطأ او مكرها او احتقن او استعط او افطر في اذنه او داوى جائفة وآمة فوصل الدواء الى جوفه او داوى اوانك بحصاة او حديدة او استقاء ملء فمه او بتحر بظنه ليلا والفجر طالع او افطر بظن الغروب ولم تغرب او اكل ناسيا فظن انه افطر فاكل عمدا او وصب في حلقه نائما او وجومع نائمة او مجنونة او لم ينو في رمضان صوما ولا افطر وكذا لو اصبح غيرنا وللصوم فاكل وعندهما يجب الكفارة ايضا ولو اكل او شرب او جامع ناسيا لا يفطر وكذا لو نام فاحتلم او انزل بنظر او ادهن او اكتحل او قبل او اغتاب او احتجم او غلبه القيء او تقيأ قليلا او اصبح جنبا او به اذنه ماء وكذا لو صب في احليله دهن او غيره خلافا لابي يوسف وان دخل حلقه غبار او دخان او ذباب لا يفطر ولو مطر او ثلج افطر في الاصح ولو وطئ ميتة او بهيمة او في غير السبيلين او قبل او لمس ان انزل افطر والا فلا وان ابتلع ما بين اسنانه فان كان قدر الحمصة قضى وان كان دونها لا يقضي الا اذا اخرجه ثم اكله ولو اكل سمسمة من الخارج ان ابتلعها افطر وان مضغها فلا والقيء ملء الفم ان عاد اوعيد يفسد عند ابي يوسف رحمه الله وان كان قليلا لا يفسد وعند محمد رحمه الله يفسد بعادة القليل لا بعود الكثير وكره ذوق شيء ومضغه بلا عذر ومضغ العلك والقبلة ان لم يأمن على نفسه لان امن ولا الكحل ودهن الشارب

والسواك ولو عشيا * ومضغ طعام لابد منه لطفل ولا لحجامة ويكره عند الامام والاستنشاق للتبرد وكذا الاغتسال والتلفف بثوب ولا يكره ذلك عند ابي يوسف رحمه الله وقبل نكره المضمضة لغير عذر والمباشرة والمعانقة والمعانقة في رواية * ويستحب السحور وتاخيره وتعجيل الفطر *

فصل

يباح الفطر لمريض خاف زيادة مرضه بالصوم وللمسافر وصومه احب ان لم يضره ولا قضاء ان ماتا على حالهما * ويجب بقدر ما فاتهما ان صح او اقام بقدره والا فبقدر الصحة والاقامة فيطعم عنه وليه لكل يوم وليلزم من الثلث ان اوصى والا فلا لزوم وان تبرع به صح * والصلاة كالصوم وفدية كل صلاة كصوم يوم وهو الصحيح ولا يصوم عنه وليه ولا يصلي * وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه فان اخره حتى جاء آخر قدم الاداء لم يقض ولا فدية عليه * والشيخ الفاني اذا عجز عن الصوم يفطر ويطعم لكل يوم كالفطرة وان قدر بعد ذلك لزمه القضاء * وحامل او مرضع خافت على نفسها او ولدها تفطر وتقضي بلا فدية ولا كفارة * ويلزم صوم نفل شرع فيه الا في الايام المنهية ولا يباح له الفطر بلا عذر في رواية وبباح له بعذر الضيافة ويلزم القضاء ان افطر * ولو نوى المسافر الفطر ثم اقام او نوى الصوم في وقتها صح ويلزم ذلك في رمضان كما يلزم مقيما مسافرا في يوم منه لكن لو افطر فلا كفارة فيهما * ومن اغمي عليه اياما قضاها الا يوما حدث فيه او في ليلة * ولو بين كل رمضانين لا يقضي وان افاق ساعة منه قضى ما مضى سواء بلغ مجنونا او عربد له بعده في ظاهر الرواية ولو بلغ سبيا او اسلم كافر او اقام مسافر او طهرت حائض في يوم من رمضان لزمه امساك بقية يومه ولا

يلزم الاولين قضاؤه بخلاف الآخرين

فصل

نذر صوم يومي العيد وايام التشريق صح وافطر وقضى وكذا لو نذر صوم السنة يفطر هذه الايام ويقضيها ولا عهدة لو صامها ثم ان نوى النذر فقط او نواه ونوى ان لا يكون يمينا اولم يتوشيئا كان نذرا فقط وان نوى اليمين وان لا يكون نذرا كان يمينا فحسب فيجب بالفطر كفارة اليمين لا القضاء وان نواهما او اليمين فقط كان نذرا ويمينا فيجب القضاء والكفارة ان افطر وعند ابي يوسف نذر في الاول يمين في الثاني ولا يكره اتباع الفطر بصوم ستة من شوال وتفريقها ابعد من الكراهة والتشبه بالنصارى

باب الاعتكاف

هو سنة مؤكدة ويجب بالنذر . وهو اللبث في مسجد جماعة مع النية واقله يوم عند الامام رحمه الله واكثره عند ابي يوسف رحمه الله وساعة عند محمد رحمه الله . والصوم شرط في الاعتكاف الواجب وكذا في النفل في رواية . والمرأة تعتكف في مسجد بيتها ولا يخرج المعتكف الا لحاجة الانسان او الجمعة في وقت يدركها مع سنتها ولا يلبث في الجامع اكثر من ذلك فان لبث فلا فساد فان خرج ساعة بلا عذر فسدت وعندهما لا يفسد ما لم يكن اكثر اليوم واكله وشربه ونومه فيه . ويجوز له ان يبيع ويبتاع فيه بلا احضار السلعة ولا يجوز لغيره . ويحرم عليه الوطء ودواعيه ويفسد بوطئه ولو ناسيا او في الليل وبالمس والقبلة والوطء في غير الفرج ايضا ان انزل والا فلا . ويكره له الصمت والكلام الا بخير . ومن نذر اعتكاف ايام لزمته بلياليها وان نذر يوما بين لزماه بليليهما خلافا لابي يوسف في الليلة الاولى منهما وان نوى الشهر خاصة صح ويلزم التتابع وان لم يلزمه ويلزم بالشروع

كتاب الحج

هو زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص وفرض العمر مرة على الفور بعد البلوغ والعقل والحرية والصحة والقدرة زاد وراحلة ونفقة ذهابا وإيابا فضلا عن حوائجه الأصلية ونفقة عياله إلى حين عوده مع أمن الطريق وزوج أو محرم لمرأة إذا كان بينها وبين مكة مسافة سفر ولا تحج بلا أحدهما وشرط كون المحرم عاقلا بالغا غير مجوسي ولا فاسق وتنفقه عليها وتحج معه حجة الإسلام بغير إذن زوجها لا المحرم صبي أو عبد فبلغ أو عتق فمضى لا يجوز عن فرضه فإن جدد العبد إحرامه للفرض صح بخلاف الصبي وفرضه الإحرام وهو شرط والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وهما ركنان وواجبه الوقوف بمزدلفة والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر للآفاقي والحلق أو التقصير وكل ما يجب بتركه الدم وغيرها سنن وآداب وأشهره شوال وذو القعدة والعشر الأول من ذي الحجة ويكره الإحرام له قبلها والعمرة سنة والمواقيت للمدنيين ذو الحليفة والشاميين الجحفة وللعراقيين ذات عرق وللنجديين قرن ولليمنيين يلملم لأهلها ولمن مر بها ويحرم تأخير الإحرام عنها لمن قصد دخول مكة وجاز التقديم وهو أفضل ويحل لمن هو داخلها دخول مكة غير محرم ووقته للحل وللمكي في الحج وفي العمرة الحل

فصل

وإذا أراد الإحرام ندب أن يتقلم أظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته ثم يتوضأ أو يغتسل وهو أفضل ويلبس إزارا ورداء جديدين أبيضين وهو أفضل ولو كانا غسيلين أو لبس ثوبا واحدا ستر عورته جاز ويتطيب ويصلي ركعتين وإن كان مفردا بالحج يقول عقيبهما (اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني) وإن بدأ بقلبه أجزأه ثم يلبي فيقول (لبيك

اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) ولا ينقص منها ويجوز الزيادة فاذا لبى نادبا فقد احرم فللاولى الرفث والفسوق والجدال وقتل صيد البر والاشارة اليه والدلالة عليه وقتل القمل والتطيب وقلم الظفر وحلق شعر رأسه وبدنه وقص لحيته وستر رأسه او وجهه وغسل رأسه او لحيته بالخطمي ولبس قميصا وسراويل وقباء وعمامة او قلنسوة او خفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما من اسفل الكعبين ولبس ثوب صبغ بزعفران او عصفر ما وورس الا ما غسل حتى لا ينفض * ويجوز له الاغتسال ودخول الحمام والاستظلال بالبيت والمحمل وشد الهميان فوسطه ومقاتلة صدوه * ويكثر التلبية رافعا بها صوته عقيب الصلوات وكلما علا شرفا او هبط واديا او لقي راكبا وبالاسحار

فصل

فاذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد فاذا عاين البيت كبر وهلل وابتدأ بالحجر الاسود فاستقبله وكبر وهلل رافعا يديه كالصلاة ويقبله ان استطاع من غير ايذاء او يستلمه او يمسه شيئا في يده ويقبله او يشير اليه مستقبلا مكبرا مهللا حامدا لله تعالى ومصليا على النبي صلى الله عليه وسلم ويطوف الخلق بيمينه مما يلي الباب وقد اضطبع رداءه بان جعله تحت ابطه الايمن والقى طرفيه على كتفه الايسر ويجعل طوافه وراء الحطيم سبعة اشواط يرمل في الثلاثة الاول منها ويمشي في الباقي على هينة ويستلم الحجر كلما مر به ويختم طوافه بالاستلام * واستلام الركن اليماني كلما سنح حسن ثم يصلي ركعتين عند المقام او حيث تيسر من المسجد وهما واجبتان بعد كل اسبوع وهذا طواف القدوم وهو سنة لغير المقيم بمكة * ثم يعود ويستلم الحجر ويخرج الى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم رافعا يديه الدعاء ويدعو بما شاء ثم ينحط نحو المروة ويمشي على مهل فاذا بلغ نحو بطن

الوادي بين الميلين الاخضرين يسمى سعيا حتى يجاوزهما ويفعل على المروة كفعله على الصفا وهذا شوط فيسعى بينهما سبعة اشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة محرما ويطوف بالبيت نفلا ما اراد * فاذا كان اليوم السابع من ذي الحجة يخطب الامام خطبة يعلم الناس فيها المناسك وكذا يخطب في التاسع بعرفات وفي الحادي عشر بمنى فاذا صلى الفجر يوم التروية خرج الى منى فيقيم بها الى صلاة فجر يوم عرفة * ثم يتوجه الى عرفات فاذا زالت الشمس خطب الامام خطبتين كالجمعة ويعلم فيها المناسك وصلى بعد الخطبة بالناس الظهر والعصر معا بأذان واقامتين وشرط الجمع صلاتهما مع الامام خلافا لهما وكونه محرما فيهما ثم يقف راكبا مع الامام بوضوء اوغسل وهو السنة قريب جبل الرحمة وعرفات كلها موقف الا بطن عرفة ويستقبل القبلة رافعا يديه باسطا حامدا مكبرا مهللا ملبيا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم داعيا لحاجته يجهد ويقف الناس وراء الامام بقربه مستقبلين سامعين لقوله ثم يفيضون معه بعد الغروب الى مزدلفة وينزل بقرب جبل قزح ويصلي المغرب والعشاء باذان واقامة * ومن صلى المغرب في الطريق او بعرفات فعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر خلافا لابي يوسف رحمه الله ويبيت بمزدلفة فاذا طلع الفجر صلى بغلس ووقف بالمشعر الحرام وصنع كما في عرفة * ومزدلفة كلها موقف الا وادي محسر فاذا اسفر نفر قبل طلوع الشمس الى منى فيبدأ فيها برمي جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات كحصى الخذف يكبر مع كل حصاة ويقطع التلبية باولها ولا يقف عندها ثم يذبح ان احب ثم يحلق وهو افضل او يقصر وقد حل له غير النساء ثم يذهب من يومه او الغد او بعده الى مكة فيطوف للزيارة بلا رمل ولا سعي ان كان قد سعى بعد الاول والا رمل فيه وسعى بعده وقد حل له النساء * واول وقته بعد طلوع فجر النحر وهو فيه افضل وكره تأخيره عن ايام

ثم يعود الى منى فيرمي الجمار للثلاثة في اليوم الثاني بعد زوال الشمس كما في المسجد فيرمي منها سبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها ويدعو بما شاء ثم يأتي الجمرة الثانية كذلك ثم جمرة العقبة كذلك الا انه لا يقف عندها ثم يفعل في اليوم الثالث كذلك ثم انشاء نفر الى مكة وله ذلك قبل طلوع الفجر في اليوم الرابع لا بعده حتى رمى وان بات ليالي منى كلها فرمى كما ذكرنا وهو احب وان رمى قبل الزوال جاز ايضا عندهما وعندي لا يجوز رمي جمرة العقبة ولا الرمي عن الغير ولا الرمي بحجر غير مأثور ولا بما لا يجوز به الرمي كالمدر والخزف ولا بما استعمل في رمي الجمار ولا بما رمي به في موضع آخر ولا بما رمي به من الحرم او الحل ولا بما رمي به من الجمرة الى الجمرة ولا بما رمي به من الجمرة الى خارج الحرم ولا بما رمي به من خارج الحرم الى الجمرة ولا بما رمي به من خارج الحرم الى خارج الحرم ولا بما رمي به من الحل الى الحل ولا بما رمي به من الحل الى الحرم ولا بما رمي به من الحرم الى الحرم ولا بما رمي به من الحرم الى الحل ولا بما رمي به من الحل الى الجمرة ولا بما رمي به من الجمرة الى الحل ولا بما رمي به من الحرم الى الجمرة ولا بما رمي به من الجمرة الى الحرم ولا بما رمي به من الحل الى خارج الحرم ولا بما رمي به من خارج الحرم الى الحل ولا بما رمي به من خارج الحرم الى الجمرة ولا بما رمي به من الجمرة الى خارج الحرم

عليها الترك كما يسقط عمن اقام بمكة ولو بعد النفر عند ابي يوسف وعند محمد لا يسقط بالاقامة بعده * ومن قلد بدنة تطوع او نذرا وجزاء صيد ونحوه ويتوجه معها يريد الحج فقد احرم وان لم يلب فان بعث بها ثم توجه فلا حتى يلحقها الا في بدنة المتعة فان جللها او اشعرها او قلد شاة لا يكون محرما * والبدن من الابل والبقر *

باب القران والتمتع

القران افضل مطلقا وهو ان يهل بالعمرة والحج معا من الميقات ويقول بعد الصلاة (اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني) فاذا دخل مكة ابتدأ فطاف للعمرة وسعى ثم طاف للحج طوافا للقدوم وسعى فلو طاف لهما طوافين وسعى سعيين جاز وأساء، ثم يحج كما مر فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ذبح دم القران شاة او بدنة او سبع بدنة فان عجز عنه صام ثلاثة ايام قبل يوم النحر والافضل كون آخرها يوم عرفة وسبعة اذا فرغ ولو بمكة فان لم يصم الثلاثة قبل يوم النحر تعين الدم * وان وقف القارن بعرفة قبل طواف للعمرة فقد رفضها فعليه دم لرفضها ويقضيها وسقط عنه دم القران * والتمتع افضل من الافراد وهو ان يأتي بالعمرة في اشهر الحج ثم يحج من عامه فيحرم بها من الميقات ويطوف لها ويسعى ويحلق منها ان لم يسق الهدى ويقطع التلبية باول الطواف ثم يحرم بالحج من الحرم يوم التروية وقبله افضل ويحج ويذبح كالقارن فان عجز فحكمه وجازصوم الثلاثة قبل طوافها ولو في شوال بعد الاحرام بها لا قبله فان شاء سوق الهدى وهو افضل احرم وساق وهو اولى من قوده وان كان بدنة قلدها بمزادة او نعل وهو اولى من التجليل * والاشعار جائز عندهما وهو شق سنامها من الايسر وهو الاشبه بفعله عليه السلام او من الايمن ويكره عند الائمة ثم يعتمر كما تقدم ولا يحلل ويحج بالحج كما مر فاذا حلق يوم النحر حل من احرامه * ولا تمتع لا قران لاهل مكة ومن هو داخل المواقيت فان عاد

المتمتع الى اهله بعد العمرة ولم يكن ساق الهدى بطل تمتعه وان كان قد ساق لا ومن طاف للعمرة قبل اشهر الحج اقل من اربعة وتم بعد ذلك طوافها وحج كان متمتعا وان كان طاف اربعة اشواط واعتمر كوفت هذا اشهر الحج وتحلل واقام بمكة وحج من عامه وكذا لو قام بمصر وقد لا يصح عندهما ولو افسد عمرته واقام بمصره وقضاها وحج لا يصح تمتعه الا ان يعود الى اهله ثم يأتي بهما وعندهما يصح وان لم يعد وان بقي بعد الافساد بمكة وقضى وحج من عامه لا يصح تمتعه اتفاقا وما افسده المتمتع من عمرته اوجمعه مضى فيه وسقط عنه دم التمتع

ومن مضى لا تحرمه من دم المتعة

باب الجنايات

حرم المحرم عضو الصيد دم وكذا لو دل محرم وعندهما صدقة ولو حلق رأسه محرم او حلق محرم رأسه فعليه صدقة وعندهما دم وكذا لو لبس مخيطا يوما كاملا او حلق ربع رأسه او لحيته او حلق رقبته او اطيب او احدهما او عاسه وكذا لو حلق شاربه وعندهما صدقة وان قص اظفار يد او رجله في مجلس واحد فعليه دم وكذا لو قص اظفار يد واحدة او رجل وان قص اظفار يديه او رجليه في اربعة مجالس فعليه اربعة دماء وعند محمد دم واحد وان طيب اقل من عضو او ستر رأسه او لبس المخيط اقل من يوم فعليه صدقة وكذا لو حلق اقل من ربع رأسه او لحيته او حلق بعض رقبته او شاربه او احد اشطيه او ربع غيره او قص اقل من خمسة اظفار او خمسة متفرقة وعند محمد في الخمسة المتفرقة دم وان طيب او لبس او حلق لعذر رخير ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق بثلاثة اصوع على ستة مساكين وان شاء صام ثلاثة ايام ولو اربعة اوجه اوتشيح بالقميص او اتزر بالسراويل فلا بأس به وكذا لو ادخل يديه في كميه والقباء ولم يدخل يديه في كميه

فصل

وان طاف للقدوم او للصدر جنبا فعليه دم وكذا لو طاف للركن محدثا
او ترك طواف الصدر او اربعة منه أو دونها اربعة من الركن او افاض من عرفة
قبل الامام او ترك السعي او الوقوف بمزدلفة او رمى الجمار كلها او رمى
يوم واحد او رمى جمرة العقبة يوم النحر او اكثره * ولو طاف للقدوم
او للصدر محدثا فعليه صدقة وكذا لو ترك دونها اربعة من الصدر او رمى
احدى الجمار الثلاث * ولو ترك طواف الركن او اربعة منه بقي محرما ابدا
حتى يطوفها وان طاف جنبا فعليه بدنة والافضل ان يعيده مادام بمكة
ويسقط الدم * ولو طاف للصدر طاهرا في اخر ايام التشريق بعد ما
طاف للركن محدثا فعليه دم ولو كان بعد ما طاف له جنبا فدمان و
عندهما دم فقط ايضا * وان طاف لعمرته وسعى محدثا يعيدهما فان
رجع الى اهله ولم يعدهما فعليه دم ولا شئ لو اعاد الطواف فقط هو
الصحيح * وان جامع المحرم في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة ولو
ناسيا فسد حجه ويمضي فيه ويقضيه وعليه دم * وليس له ان
يفترق عن زوجته في القضاء وان جامع بعد الوقوف قبل الحلق لا يفسد
وعليه بدنة ولو بعد الحلق قبل طواف الزيارة فعليه دم وكذا لو قبل او
لمس بشهوة وان لم ينزل وكذا لو جامع في عمرته قبل طواف الاكثر فسدت
وقضاها وان كان بعد طواف الاكثر لزم الدم ولا يفسد * ولا شئ ان
انزل بنظر ولو الى فرج * ولو اخر الحلق وطواف الزيارة عن ايام النحر
فعليه دم خلافا لهما وكذا الخلاف لو اخر الرمي وقدم نسكا على نسك
هو قبله * وان حلق في غير الحرم لحج او عمرة فعليه دم خلافا لابي
يوسف رحمه الله فلو عاد المعتمر بعد خروجه فقصر فلا دم اجماعا *
ولو حلق القارن قبل الذبح لزمه دمان وعندهما دم * والدم حيث
ذكر شاة تجزئ في الاضحية والصدقة ما يجزئ في الفطرة

فصل

ان قتل محرم صيدا او دل عليه من قتله فعليه الجزاء وهو قيمة الصيد

بتقويم عدلين في موضع قتله او في اقرب موضع منه ان لم يكن له ثمه
قيمة بمكان شاء اشترى بها هديا ان بلغت فذبحه بالحرم وان شاء
اشترى بها طعاما فتصدق به على كل فقير نصف صاع من بر او صاع
من تمر او شعير لا اقل وان شاء صام عن طعام كل فقير يوما فان صام
اقل من طعام فقير تصدق به او صام عنه يوما كاملا وعند محمد الجزاء
نظير لحمه في الجثة بماله نظير * ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة
وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة وفي النعامة بدنة وفي حمار الوحش
بقرة وما لا نظير له فكقولهما والعامد والناسي والعائد والمبتدئ
في ذلك سواء * وان جرح الصيد او قطع عضوه او نتف شعره
ضمن ما نقص من قيمته * وان نتف ريشه او قطع قوائمه فخرج من
حيز الانتفاع فعليه قيمة كاملة وان حلبه فقيمة لبنه وان كسر بيضه
فقيمة البيض فان خرج من البيض فرخ ميت فقيمة الفرخ * ولا
شيء بقتل غراب وحدأة وذئب وحية وعقرب وفارة وكلب
عقور وبعوض وبرغوث ونمل وقرادة وسلحفاة وان قتل فسلة
او جرادة تصدق بما شاء وتمرة خير من جرادة ولا يجاوز شاة
في قتل السبع وان صال فلا شيء بقتله وان اضطر المحرم الى قتل
الصيد فقتله فعليه الجزاء * وللمحرم ذبح شاة وبقرة وبيض ربيط
وبط الماء وصيد سمك وعليه الجزاء بذبح حمام مسرولا وظبي سائر
ولو ذبح صيدا فهو ميتة ولو اكل منه فعليه قيمة ما اكل مع الجزاء
بخلاف المحرم اذا اكل منه ويحل للمحرم لحم صيد صاده حلال وذبحه
ان لم يدل عليه ولا اعان بيده ولا امر بصيده ولا اعانه به * ومن دخل الحرم ومعه
صيد فعليه ارساله فان باعه رد الثمن ان كان باقيا وان هلك لزمه
الجزاء * ومن احرم وفي بيته او فسطاطه صيد لا يلزمه ارساله وان دخله
المحرم فارساله احد ضمني المرسل بخلاف ما اخذ بحرم فان قتل باخذه المحرم
بحرم آخر ضمنا ورجع آخذه على قاتله * وان قتل الحلال صيد الحرم

ولكون الحلال نصف السبب وضع الدم
والسواد والصغر الى فوق بالمحل
فتزني لاصل فقيمته صوف بها
الاجنبي عليه السلام
وان اشتراه المحرم فقتله فعليه جزاء واحد
وان اشتراه المحرم فقتله فعليه جزاء واحد
عند ابي حنيفة لا يجب بقتل شاة الا جزاء واحد
عند ابي حنيفة لا فارق والنعجة وعند الثاني
يجب الاكل والعلى فيجب بقتله
الوحش ملفى الى الارنب
لان الوحش لا يجب بما اكل
فعليه قيمة ما اكل
الامام وقال فيجب عليه
يجب الاستثناء
صار محللا
يجب
فعليه ارساله
وان اعان المحرم
وكذا اذا باع الصيد
فعليه ارساله
وان اعان المحرم
فعليه ارساله

فعليه قيمته وان حلبه فقيمة لبنه * ومن قطع حشيش الحرم او شجره غير يابس ولا مما ينبته الناس ضمن قيمته الا ما جف والفدفد متعين لهذه الاربعة ولا يجزئ فيها الصوم * وحرم رعي حشيشه وقطعه الا الاذخر * وكل ما على المفرد به دم على القارن به دمان الا ان يجاوز الميقات غير محرم وان قتل محرم ان صيدا فعلى كل منهما جزاء كامل وان قتل حلال لان صيد الحرم فعليهما جزاء واحد ويبطل بيع المحرم الصيد وشراؤه * ومن اخرج ظبية الحرم فولدت وماتا ضمنهما وان ادى جزاءهما ثم ولدت لا يضمن الولد

باب مجاوزة الميقات بلا احرام

من جاوز الميقات غير محرم ثم احرم لزمه دم * فان عاد اليه محرما ملبيا سقط وعندهما لا يسقط بعوده محرما وان لم يعد حتى حل قبل ان يحرم فاحرم منه سقط وكذا لو احرم بعمرة ثم افسدها وقضاها وان عاد بعد ما شرع في الطواف لا يسقط * وان دخل كوفي البستان لحاجة فله دخول مكة غير محرم وميقاته البستان ومن دخل مكة بلا احرام لزمه حج او عمرة فلو عاد واحرم بحجة الاسلام في عامه سقط ما لزمه بدخول مكة ايضا وان بعد عامه لا يسقط * وان جاوز مكي او متمتع الحرم غير محرم فهو كمن جاوز الميقات في وقوفه كطوافه

باب اضافة الاحرام الى الاحرام

مكي طاف لعمرته شوطا فاجوز بالحج رفضه وعليه دم وقضاه حج وعمرة فلو اتمها صح وعليه دم * ومن احرم بحج ثم باخر يوم النحر فان كان قد حلق في الاول لزمه الثاني ولا دم عليه والا لزمه وعليه دم سواء قصر بعد احرام الثاني او لم يقصر وعندهما ان لم يقصر فلا دم عليه * ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاجرم باخرى لزمه دم * ولو احرم افاقي بحج ثم بعمرة لو ماه فان وقف بعرفة قبل افعال العمرة فقد رفضها الا لو توجه ولم يقف فان احرم بها بعد طواف الحج ندب رفضها ويقضيها

(الا الاذخر) لانه علفها ولا يضمن بقطعه الصانع لانه مستثنى ومعنى كسر الهمزة وفتحها واحد وهو ما يسقف به البيوت فوق الخشب وهو نبت طيب الرائحة معروف ولانها مما ينبت في الارض ولا ينبت ولانها لا تنمو ولا تزداد بالسقي فاشبهت الكلأ ومنه الحديث في فتح مكة الا ان الاذخر لابد منه لقبور ابائنا وبيوتنا وقيونا ا ه ق

(وكل ما على المفرد به دم على القارن به دمان) لان الاحرام الجامع ورد لاداء النسكين فكان كل منهما مقصودا بالاحرام ا ه ق

(الا ان يجاوز الميقات غير محرم) لان الاحرام بالحج ميقاته الوقت فلا يتأدى بالاحرام قبله فكان ملتزما للاحرام بالميقات فلزمه دم لترك ما التزمه ا ه ق

(وان قتل حلال لان صيد الحرم) لان الاحرام بالحج سبب لحرمة الصيد والسبب كالعلة والعلة والنسبة لا يجاوز الثاني الاول فكان الاحرام سببا لحرمة الصيد ا ه ق

(فعليهما جزاء واحد) لان الاحرام الواحد لا يتجزأ فلا يتجزأ ما هو من موجباته ا ه ق

(ويبطل بيع المحرم الصيد وشراؤه) لان الاحرام سبب لحرمة الصيد والسبب كالعلة والعلة والنسبة لا يجاوز الثاني الاول فكان الاحرام سببا لحرمة الصيد ا ه ق

(ومن اخرج ظبية الحرم فولدت وماتا ضمنهما وان ادى جزاءهما ثم ولدت لا يضمن الولد) لان الاحرام الواحد لا يتجزأ فلا يتجزأ ما هو من موجباته ا ه ق

(وقضاها) بالاحرام منه لانعدام الموجب بسبب التفصيل بالاداء الذي بقي لها ا ه ق

(بعد ما شرع في الطواف) اي لطواف العمرة ا ه ق

(لا يسقط) اي الدم لتأكد الوجوب بالشروع في البستان ا ه ق

(وان دخل كوفي البستان) اي بستان بني عامر داخل الميقات لوجوب الدخول عليه فكان كأهل البستان ا ه ق

(فله دخول مكة) لانه ما دخل البستان حلالا صار كالبستاني وللبستاني ان يدخل مكة بغير احرام لان البستان داخل في حد الميقات فكان دخوله دخولا بميقاته ا ه ق

(ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاجرم باخرى لزمه دم) لان الاحرام بالعمرة قبل الفراغ عن افعالها لغو فكان الخروج عنها بالجناية ا ه ق

(ولو احرم افاقي بحج ثم بعمرة لو ماه فان وقف بعرفة قبل افعال العمرة فقد رفضها) لان الاحرام بالحج ملزم فيتأدى به العمرة ا ه ق

(الا لو توجه ولم يقف فان احرم بها بعد طواف الحج ندب رفضها ويقضيها) لان الاحرام بالحج ملزم فيتأدى به العمرة ا ه ق

وعليه دم فان مضى عليها صح ولزمه دم وهو دم جبر في الصحيح وان افرق
بعمرة يوم النحر او ايام التشريق لرمته ولزمه رعضها وقطعها وذبح

. . . . . .

. . . . . .

. . . . . .

او احصر المسلم بعدو او مرض او عدم محرما او ضياع نفقة فله ان يبعث
شاة تذبح عنه في الحرم في وقت معين ويتحلل بعد ذبحها من غير حلق
ولا تقصير خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى وان كان قارنا يبعث
دمين ويجوز ذبحها قبل يوم النحر لا في الحل وعندهما لا يجوز قبل
ان كان محصرا بالحج وعلى المحصر بالحج اذا تحلل قضاء حج وعمرة وعلى المتمتع
عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان فان زال الاحصار بعد بعث الدم
وامكنه ادراك قبل ذبحه وادراك الحج لا يجوز له التحلل ولزمه المضي
وان امكن ادراكه فقط تحلل وان امكن ادراك الحج فقط جاز التحلل
استحسانا ومن منع عن ركنين فهو محصر وان قدر على احدهما
ليس بمحصر ومن فاته الحج بعوات الوقوف بعرفة فليتحلل بافعال العمرة
وعليه الحج من قابل ولا دم عليه ولا فوت للعمرة (وهي احرام وطواف
وسعي) ويجوز في كل السنة ويكره يوم عرفة وايام النحر ايام التشريق
ويقطع التلبية فيها باول الطواف

باب الحج عن الغير

يجوز النيابة في العبادات المالية مطلقا ولا يجوز في البدنية بحال ولو
المركب منهما كالحج تجوز عند العجز لا عند القدرة ويشترط الموت
او العجز الدائم الى الموت وانما شرط العجز لا لحج الفرض لا للنفل ويبدأ
بحج فاسد صح ويقع عنه وينوي النائب عنه فيقول لبيك حجة عن
فلان ويجوز استئجار الصرورة والمرأة والعبد وغيرهم اولى
ومن امره رجلان فاحرم بحجة عنهما ضمن نفقتهما والحجة له وان ابهم

ARCHIVE
http://Archivebeta.Sakhrit.com

الاحرام ثم حين احدهما قبل المضي صح خلافا لابي يوسف رحمه الله ه
ويعده لا * ودم المتعة لا يصح تعيينه والقران على المامور وكذا دم
الجناية وكدم الاحصار على الآمر خلافا لابي يوسف رحمه الله وان كان
ميتا ففي ماله وان جامع قبل الوقوف ضمن النفقة وان مات المامور
في الطريق يجب من منزل آمره من ثلث ما بقي من ماله وعندهما من
حيث مات المامور لكن عند ابي يوسف رحمه الله بما بقي من الثلث
وعند محمد رحمه الله بما بقي من المال المدفوع ويرد ما فضل من النفقة
الى الوصي والورثة ومن اهل بحجة عن ابويه ثم عين احدهما جاز *
وللانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره في جميع العبادات

باب الهدى

هو من ابل وبقر وغنم واقله شاة ولا يجب تعريفه * ويجزئ فيه ما
يجزئ في الاضحية ويجزئ الشاة في كل موضع الا اذا طاف للزيارة جنبا
او جامع بعد وقوف عرفة قبل الحلق فلا يجزئ فيها الا البدنة ويأكل
من هدى التطوع والمتعة والقران لا من غيرها * وخص ذبح هدى
المتعة والقران بايام النحر دون غيرها والكل بالحرم ويجوز ان يتصدق
به على فقير الحرم وغيره ويتصدق بجله وخطامه ولا يعطي اجر الجزار
منه ولا يركبه الا عند الضرورة فان نقص بركوبه ضمنه ولا يحلبه
فان حلبه تصدق به ويضمن ضرعه بالماء البارد لينقطع لبنه فان
عطب الهدى الواجب او تعيب فاحشا اقام غيره مقامه وضع بالمعيب
ما شاء وان عطب التطوع نحره وصبغ نعله بدمه وضرب به صفحته ه
ولا يأكل منه هو ولا غني وليس عليه غيره * وتقلد بدنة التطوع
والمتعة والقران لا غيرها

مسائل منثورة

شهدوا ان هذا اليوم الذي وقفنا فيه يوم النحر بطلت ولو شهدوا انه
يوم التروية صحت * ومن ترك الجمرة الاولى في اليوم الثاني فان شاء

رماها فقط والاولى اذبح الكل * ومن نذر ان يحج ماشيا يمشي من بيته حتى يطوف للزيارة ويمشي من حيث يحرم فان ركب لزمه دم * حلال اشتكى امة محرمة فالاذن له ان يحللها والاولى تحللها بعض شعرها ثم يطلق

فصل في الجماع

كتاب النكاح

هو عقد يرد على ملك المتعة قصدا يصح عند السودان ويكره عند خوف الجور ويستحب مؤكدا حاله الاعتدال ويستحب عقد ناشاب وقبول كلاهما بلفظ الماضي احدهما كزوجني فقال زوجت وان لم يعلما معناهما * ولو قال داري او بيدري فقال هي او بدرهم لا يصح كبيع وشراء * ولو ولا عند الشهود مازوجتك وشهدوا لا يصح وانما يصح بلفظ نكاح وزوج * وما وضع لتمليك العين في الحال كبيع وشراء وهبة وصدقة وتمليك لاباحاره واباحه واعاره ووصيه * وشرط سماع كل من العاقدين لفظ الآخر وحضور حرين او حر وحرتين مكلفين مسلمين ان كانت الزوجة مسلمة سامعين معا لفظهما فلا يصح ان سمعا مترقدين وحار كونهما اعميين او محدودين في قذف او اعمى او احد العاقدين او احد هما ولا يظهر شهادتهما عند دعوى الغريب * ويصح بزوج مسلم امة عند مسلم حلا فالمجد ولا يظهر شهادتهما ان ادت * ومن امر رجلا ان يزوج صغيرة فزوجها عند رجل صح ان كان الاب حاضرا والا لا وكذا لو زوج الاب ما لغه عند رجل ان حضرت صح والا فلا *

فصل في المحرمات

تحرم على الرجل امه وجدته وان علت وبنته وبنت ولده وان سفلت واخته وبنتها وبنت اخيه وابنه سفلا وعمته وخالته وام امرأته مطلقا وبنت امرأته دخل بها وامرأة ابنه وان بعد وابيه وان سفل والكل رضاعا والجمع بين الاختين نكاحا ولو في عدة من بائن او رجعي او وطأ بملك يمين فاو زوج احد امته الذي وطيها لا تطا واحدة

منها حتى يحرم الاخرى ولو تزوج اختين فى عقدين وإن تعلم الاولى فرق بينه وبينهما ولهما نصف المهر * والجمع بين امرأتين لو فرضت احداهما ذكرا تحرم عليه الاخرى بخلاف الجمع بين امرأة وبنت زوجها لامنها * والزنى يوجب حرمة المصاهرة وكذا اللمس بشهوة من احد الجانبين ونظره الى فرجها الداخل ونظرها الى ذكره بشهوة * وما دون تسع سنين غير مشتهاة وبه يفتى * ولو ازلم مع المس لا تثبت الحرمة هو الصحيح * وصح نكاح الكتابية والصابئة المؤمنة بنبي المقرة بكتاب لا عابدة كوكب * وصح نكاح المحرم والمحرمة والامة المسلمة والكتابية ولو مع طول الحرة * والحرة على الامة واربع فقط للحر احرار او اماء وللعبد اثنتان * وحل من زنى خلافا لابى يوسف ولا توطأ حتى تضع * وموطوءة سيدها او زان * ولو تزوج امرأتين بعقدة واحداهما محرمة صح نكاح الاخرى والمسمى كله لها وعندهما يقسم على مهر مثلها ولا يصح تزوج امته او سيدته او مجوسية او وثنية ولا خامسة فى عدة رابعة ابانها ولا امة على حرة ولو فى عدتها خلافا لهما فيما اذا كانت عدة البائن ولا حامل من زنى او حامل ثبت نسب حملها ولو من سيدها ولا نكاح المتعة والموقت

باب الاولياء والاكفاء

نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولى وله الاعتراض فى غير الكفؤ وروى الحسن عن الامام عدم جوازه وعليه فتوى قاضيخان وعند محمد ينعقد موقوفا ولو من كفؤ * ولا يجبر ولى بالغة ولو بكرا فاذا استأذنها الولى البكر فسكتت او ضحكت او بكت بلا صوت فهو اذن ومع الصوت رد وكذا لو زوجها فبلغها الخبر وشرط فيهما تسمية الزوج لا المهر هو الصحيح ولو استأذنها غير الولى الاقرب فلا بد من القول وكذا لو استأذن الثيب * ومع زالت بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة او تعنيس فهى بكر وكذا لو زالت بزنى خفى خلافا لهما ولو قال لها الزوج

سكت ودلت رده شغولا بنية له فالقول لها وتخلف صدعها لاحد الابوين * ويبطل الكتابة الخمرة والخنزير والميتة ولو بيعا فان كاتبه اما او حتا لزمه وان كان ضربها فلها الصاع اذا لما او علما النكاح بعد اللزوم حلالا لابي يوسف وسكوت الكرخي ولا يبطل خيارها الى آخر المجلس وان جهلت ذلك الخيار عذرت في المدة * وخيار العتق والعيب لا يبطل ولو قاما عن المجلس بالرضا صريحا ودلالة * وشرط لقضاء تمسح في خيار العتق فان مات احدهما قبل التفريق ورثه الآخر ملغا او الولي هو العصبة نسبا او سببا حي تربيا الارث وان المحمولة معدم على ابيها حلالا فالجهد * ولا ولاء لعبد ولا بعير ولا محجور ولا كافر على ولده المسلم فان لم يكن عصبة فلام ثم الاخت لابوين ثم لاخت لاب ثم لولد الام ثم لذوي الارحام الاقرب فالاقرب الدرشي عند الامام خلافا لمحمد وابي يوسف مع عدم شيء لاسهر ثم لمولى الموالاة ثم لعاقل في منسوره وذلك * والولاء لا يقبل البيع اذا كان الاقرب غائبا حيث لا يتطرق الكفو لخاطب حواله * وقيل مسافة السفر وقيل بحيث لا تصل لعداقل اليه في السنة الا مرة ولا يبطل بعوده * ولو زوجها ولي ساو يان فالعبرة للاسبق واذا كانا معا بطلا ويصح كون المرأة وكيلة في النكاح ***

فصل

تعتبر الكفاءة في النكاح نسبا * فقريش بعضهم اكفاء بعض وغيرهم من العرب لبعض كفو لا غير فبعضهم اكفاء بعض وسواها هاشمة للسواكفو غيرهم من العرب * وتعتبر في العجم اسلاما وحرية فمسلم او محرر ابوه كافر او رقيق غير كفو لمن لها اب في الاسلام او الحرية * ومن لا اب له فيهما غير كفو لمن لها اب * ومن له اب في الاسلام والحرية كفو لمن لها اب * وتعتبر ديانة حلالا فالمجون فيس فاسق كفو البنت صالح وان لم يعلن في اختيار لبعلي * وتعتبر

مالا فالعاجز عن المهر المعجل او النفقة غير كفؤ للحقيرة والقادر عليهما كفؤ للذات موال عظام عنه ابي يوسف خلافا لهما * وتقدير حرفة عندهما وعن الامام روايتان فحائك او حجام او كناس او دباغ غير كفؤ لعطار او بزاز او صراف به يفتى * ولو تزوجت غير كفؤ فللولي ان يفرق وكذا لو نقصت عن مهر مثلها له ان يفرقا ان لم يتم خلافا لهما وقبضه المهر او تجهيزه او طلبها النفقة رضى لاسكوته وان رضي احد الاولياء فليس لغيره الاعتراض

فصل

ووقف تزويج فضولي او فضوليين على الاجازة وبتولي طرفي النكاح واحد بان كان وليا من الجانبين او وكيلا منهما او وليا واصيلا او وليا ووكيلا او وكيلا واصيلا ولو يتولاها فضولي ولو من جانب خلافا لابي يوسف * ولو امره ان يزوجه امرأة فزوجه امة لا يصح عندها وهو الاستحسان وعند الامام رحمه الله يصح * ولو زوجه امرأتين في عقدة لا يلزم واحدة منهما * ولو زوج الاب والجد الصغير او الصغيرة بغبن فاحش في المهر او من غير كفؤ صح خلافا لهما وليس ذلك لغير الاب والجد *

باب المهر

يصح النكاح بلا ذكره ومع نفيه واقله عشرة دراهم فلو سمى دونها لزمت العشرة وان سماها او اكثر لزم المسمى بالدخول او بموت احدهما ونصفه بالطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة فان سكت عنه او نفاه لزمه مهر المثل بالدخول او الموت وبالطلاق قبل الدخول والخلوة منعة معتبرة بحاله في الصحيح لا ينقص عن خمسة دراهم ولا يزاد على نصف مهر المثل وهي درع وخمار وملحفة وكذا الحكم لو زوجها بخمرا او خنزيرا او بهذا الدن من الخل فاذا هو خمر خلافا لهما او بهذا العبد فاذا هو حر خلافا لابي يوسف او بثوب او بدابة لم يبين

جنسها او بتعليم القرآن او بخدمة الزوج الحر لمسماة وعند عدمها قيمة الخدمة وكذا يجب مهر المثل في الشعار وهو ان يزوجه بنته على ان يزوجه بنته واخته بمهر ونفقة بالعقدين ولو تزوجها على خدمة لمسماة وهو عبد فلها الخدمة ، ولو اعتق امته على ان يزوجها فاعتقها صداقها عند ابي يوسف وعندهما لها مهر المثل ولو ابت ان تزوجه فعليها قيمتها له ابتداء ، والمفوضة ما فرض لها بعد العقد او دخل او مات والمتعة ان طلق قبل الدخول وعند ابي يوسف نصف ما فرض وان زاد في مهرها بعد العقد لزمت وتسقط بالطلاق قبل الدخول وعند ابي يوسف تتنصفهما بنفسها وان حطت عنه من المهر صح واذا خلاها بلا مانع من الوطء حسا او شرعا او طبعا كمرض يمنع الوطء ورتق وصوم رمضان واحرام فرض او نفل وحيض ونفاس لزمه تمام المهر ، ولو كان خصيا او عنينا وكذا لو كان مجبوبا خلا بها وصوم القضاء غير مانع في الاصح وكذا صوم النذر في رواية وفي غير العبادة مانع والعدة تمنع بالخلوة ولو مع المانع احتياطا ، والمتعة واجبة لمطلقة قبل الدخول لم يسم لها مهر ، ومستحبة لمطلقة بعد الدخول وغير مستحبة لمطلقة قبل لم يسم لها مهر ، ولو سمى لها الف وقبضته ثم وهبته له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصفه وكذا كل مكيل وموزون ، ولو قبضت النصف ثم وهبت الكل او الباقي لا يرجع خلافا لهما ، ولو وهبت اقل من النصف وقبضت الباقي رجع عليها الى تمام النصف وعندهما بنصف المقبوض ولو لم تقبض شيئا فهو هبة لا يرجع احدهما على الآخر وكذا لو كان المهر عرضا فوهبته قبل القبض وبعده ، وان تزوجها على الف على ان لا يخرجها من البلد وعلى ان لا يتزوج عليها فان وفى فلها الالف والا فمهر المثل ، ولو تزوجها على الف اذا اقام بها وعلى الفين ان اخرجها فان اقام فلها الالف والا فمهر المثل لا يزاد على الفين ولا ينقص من الف

وصلها

وعندهما لها الا لفان اخرجها * ولو تزوجها بهذا العبد وبهذا العبد فلها الاعلى ان كان مثل مهر مثلها او اقل والادنى ان كان مثله او اكثر ومهر مثلها ان كان بينهما وعندهما لها الادنى بكل حال وان طلقها قبل الدخول فلها نصف الادنى اجماعا * وان تزوجها بهذين العبدين فاذا احدهما حر فلها العبد فقط عند الامام وان ساوى عشرة وعندابي يوسف رحمه الله لها العبد مع قيمة الحر لو كان عبدا وعند محمد رحمه الله لها العبد وتمام مهر المثل ان هو اقل منه وان تزوجها على فرس او ثوب هروي بالغ في وصفه او لاخير بين دفع الوسط او قيمته وكذا لو تزوجها على مكيل او موزون بين جنسه لا صفته وان بين صفته ايضا وجب هو لا قيمته وقيل الثوب مثله ان بولغ في وصفه * وان شرط البكارة فوجدها ثيبا لزمه كل المهر وان اتفقا على قدر في السر واعلنا غيره عند العقد فالمعتبر ما اعلناه وعند ابي يوسف رحمه الله ما اسراه * ولا يجب شئ بلا وطئ في عقد فاسد وان خلا فان وطئ وجب مهر المثل لا يزاد على المسمى وعليها العدة وابتداؤها من حين التفريق لا من آخر الوطئات هو الصحيح ويثبت فيه النسب ومدته من حين الدخول عند محمد وبه يفتى * ومهر مثلها يعتبر بقومها بها ان تساويا سنا وجمالا ومالا وعقلا ودينا وبلدا وعصرا وبكارة او ثيبا فان لم يوجد منهم فمن الاجانب فان لم يوجد جميع ذلك فما يوجد منه * ولا يعتبر بامها او خالتها الا لم يكونا من قومها بها * وصح ضمان وليها مهرها وتطالب من شاءت منه ومن الزوج ويرجع الولي على الزوج اذا ادى ان ضمن بامره والا فلا وللمرأة منع نفسها من الوطئ والسفر حتى يوفيها قدر ما بين تقبيله من مهرها كلا او بعضا * ولها السفر والخروج من المنزل ايضا ولها النفقة لو منعت لذلك ومتى قبل الدخول وكذا بعده * ولا فلا لها فيما لو كان الدخول برضاها غير صبية ولا مجنونة وان لم يبين قدر المعجل

(ان كان بينهما) اى بين الاعلى والادنى (لانه الموجب الاصل لكونه اصل فلا يعدل عنه الا عند صحة التسمية اه ق)

(فلها نصف الادنى اجماعا) لانه نصف ما وجب (وهي اصلة الطلاق قبل الدخول فتحكم اه ق)

(ان هو قوم قيمته) اعني مهر المثل منه فكذا (اذا كان احدهما قلها العبد وكل لها مهر المثل ان لم يبلغ قيمة العبد اه ق)

(وقيل الثوب مثله) لانه موصوف في الذمة وفي ظاهر الرواية يتخير لانه يجب في الذمة شئ فيجب اقله اه ق

(لانه كل المهر) ولا يسقط منه شئ في مقابلة الوصف فلو كان دفع المعجل مثلها وكذا ان شرط كونها ثيبا فوجدها بكرا اه ق

(وعند ابي يوسف ما اسراه) لان العقد الثاني آخر فكان الزيادة المذكورة فيه زيادة في المسمى وقد بطل احدهما بالتسمية وهو الزيادة فلو بطل الآخر وهو الزيادة كذا في الكافي اه ق

(ان خلا) اي بها لان الوطئ لا يستباح بمنافع البضع لا بد من التخلية بكل واحد منهما فيتحقق لوجود المانع من صاحبه وقيل لا يتحقق بغير حضور الاجنبي عند من شرط حضوره من صاحبه اه ق

(لانها ما سلمت نفسها بعد الدخول اذ كان قابضا للكل اه ق)

(التعبئة بخلاف الكراء لانه مال متقوم ولو كان ما بالغ اقتاتا كان مضمونا في الزيلعي اه ق)

(وعندها حتى تقبض المعجل لان الوطئ ملكته فلا تسلم نفسها حتى تقبض عوضه كالمبيع اه ق)

(اذ النكاح القاسد ليس بمشروع اه ق)

(الا بعد الدخول لان الوطئ في النكاح الفاسد لا يتكرر اه ق)

(وهو ضمان درك اه ق)

(لان الاجنبي لا يقدر على تسليمها اه ق)

(عبارة الكنز وصح ضمان درك المهر بعد القبض لا قبله وهو ضمان المطالبة بتسليم المبيع اه ق)

(لان الاجنبي لا يقدر على تسليمها اه ق)

(فلها السفر اه ق)

فقدر ما يعجل من مثله عرفا غير مقدر بربع ونحوه ۞ وليس ذلك لها في الحول كله خلافا لابي يوسف واذا وفاها دلت فليه تقلها حيث شاء ما دون السفر وقيل له السفر في ظاهر الرواية والفتوى على الاول ۞ وان اختلفا في قدر المعجل فالقول لها ان كان مهر مثلها كما قالت واكثر وله ان كان كما قال واقل وان كان بينهما تحالفا ولزم مهر المثل ۞ وفي الطلاق قبل الدخول القول لها ان كانت متعة المثل كنصف ما قالت واكثر وله ان كانت كنصف ما قال واقل وان كانت بينهما تحالفا ولزمت المتعة وعند ابي يوسف القول له قبل الدخول وبعده الا ان يذكرا لا يتعارف مهرا لها وايهما رهن قبل رهانه ودن برهانها فبينتها اولى حيث يكون القول له وبينته اولى حيث يكون القول لها وان اختلفا في اصله وجب مهر المثل وموت احدهما كحياتهما وفي موتهما ان اختلف الورثة في قدره فالقول لورثة الزوج عند الامام ولا يستثنى القليل وعند محمد كالكثير ۞ وان اختلفوا فاصله يجب مهر المثل عندهما وبه يفتى وعند الامام رحمه الله القول لمنكر التسمية ولا يجب شيء ۞ وان بعث اليها شيئا فقالت هو هدية وقال مهرا فالقول له في غير مأكول ۞ وان تحاكم ذمي ذمية او حربي حربية ثم على بينة او بلا مهر وذلك جائز في دينهم فلا شيء لها خلافا لهما سواء وطئ او طلق قبله او مات احدهما ۞ وان تحاكما بخمر او خنزير مهرين ثم اسلما او اسلم احدهما قبل القبض فلها ذلك وان كان خمر معين فقيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير وعند ابي يوسف رحمه الله مهر المثل في الوجهين وعند محمد رحمه الله القيمة فيهما ۞ وفي الطلاق قبل الدخول يجب المتعة عند من اوجب مهر المثل ونصف القيمة عند من اوجبها

باب نكاح الرقيق

نكاح العبد والامة والمدبر والمكاتب وام الولد بلا اذن السيد موقوف فان اجاز نفذ وان رد بطل ۞ وقوله طلقها رجعية اجازة لا طلقتها

اوفارقها فان نكحوا باذنه فالمهر عليهم بباع العبد فيه ويسعى المدبر والمكاتب ولا يباعان وباذنه لعبده بالنكاح يشمل جائزه وفاسده فيباع فى المهر لو نكح فاسدا فوطئ وبهم الاذن به حتى لو نكح بعده جائزا توقف على الاجازة * وان زوج عبده المأذون المديون صح وهى سوة الغرماء فى مهر مثلها * ومن زوج امته لا يلزمه بتوتها ويطأ الزوج متى ظفر ولا نفقة عليه الا بالتبوئة وهى ان يخلى بينها وبين الزوج فى منزله ولا يستخدمها فان بوأها ثم رجع صح وسقطت النفقة وان خدمته بلا استخدامه لا تسقط * وان زوج امته ثم قتلها قبل الدخول سقط المهر بخلاف ما لو قتلت الحرة نفسها قبله * والاذن فى العزل عن الامة للسيد وعندهما لها * وان تزوجت امة او مكاتبة بالاذن ثم عتقت فلها الخيار فى الفسخ حرا كان زوجها او عبدا * وان تزوجت بلا اذن فعتقت نفذ وكذا العبد ولا خيار لها والمسمى للسيد ان وطئت قبل العتق ولها ان وطئت بعده * ومن وطئ امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه منه ولزمه قيمتها لا مهرها ولا قيمة ولدها وتصير ام ولده والجد كالاب بعد موته لا قبله * وان زوج امته اباه جاز وعليه مهرها لا قيمتها فان اتت بولد لاقل من ستة اشهر من يوم تزوجها لزمه ويثبت نسبه منه وصار مستولدا لها * وان زوج امته ابنه او مكاتبته او مدبرته او ام ولده او عبده او مكاتبه او مدبره او ام ولده او عبد ولده او مكاتب ولده او مدبره او ام ولده او عبد مكاتبه او مدبره او ام ولده او مكاتب عبده او مدبره او ام ولده او عبد مدبره او ام ولده او مكاتب مدبره او ام ولده او عبد ام ولده او مكاتبها او مدبرها او ام ولده او عبد مكاتب ولده او مدبره او ام ولده او مكاتب مدبر ولده او ام ولده او عبد مدبر ولده او ام ولده او مكاتب ام ولد ولده او عبد ام ولد ولده او مكاتبه او مدبره او ام ولده او عبد مكاتبه او مدبره او ام ولده او مكاتب مدبره او ام ولده او عبد مدبره او ام ولده او مكاتب

وكتابيان كان بين كتابي ومجوسي * ولو اسلمت زوجة الكافر او زوج المجوسية عرض الاسلام على الآخر فان اسلم فيها والا فرق بينهما فان ابى الزوج فالفرقة طلاق خلافا لابي يوسف لانابت هي ولها المهر لو بعد الدخول والا فنصفه لو ابن ولا شئ لو ابت * ولو كان ذلك في دارهم لا بين حتى تحيض ثلاثا قبل اسلام الآخر فان اسلم زوج الكتابية بقي نكاحها * وبتباين الدارين سبي الفرقة لا المجيء فلو خرج احدهما الينا مسلما او اخرج مسبيا بانت وان سبيا معا لا * ومن هاجرت الينا بانت ولا عدة عليها خلافا لها * وارتداد احد الزوجين فسخ في الحال وعند محمد ارتداد الزوج طلاق وللموطوءة المهر ولغيرها نصفه ان ارتد ولا شئ لها ان ارتدت وان ارتدا معا او اسلما معا لا بين وان اسلما متعاقبا

* باب لا يصح تزوج المرتد ولا المرتدة احدا *

باب القسم

يجب العدل فيه بينونة لا وطئا * والبكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية فيه سواء * والامة والمكاتبة والمدبرة وام الولد نصف الحرة * ولا قسم في السفر فيسافر بمن شاء والقرعة احب وان وهبت قسمها لغيرها صح ولها ان ترجع

كتاب الرضاع

هو مص الرضيع من ثدي الادمي في وقت مخصوص * وثبت حكمه بقليله وكثيره في مدته لا بعدها وهي حولان ونصف وعندهما حولان فيحرم به ما يحرم من النسب الا جدة ولده واخت ولده وعمة ولده وام اخيه او اخته وام عمه او عمته او خاله او خالته والا اخا ابن المرأة لها وقس عليه * وتحل اخت الاخ رضاعا ونسبا كاخ من الاب له اخت من امه تحل لاخيه من ابيه ولاصل بين رضيعي ثدي واحد اختلف زمانهما ولا بين رضيع وولد مرضعته وان سفل وولد زوج لبنها منه فهو اب الرضيع وابنه اخ وبنته اخت واخوه عم واخته عمة

ولا حرمة لو رضعا من شاة او من رجل * ولا في الاحتقان بلبن المرأة ولبن البكر والبهيمة محرم وكذا الاسعاط * واللبن المخلوط بالطعام لا يحرم خلافا لهما عند غلبة اللبن ويعتبر الغالب لو خلط بماء او دواء او لبن شاة وكذا لو خلط لبن امرأة بلبن امرأة اخرى وعند محمد رحمه الله تعالى تتعلق الحرمة بهما * وان ارضعت ضرتها حرمتا ولا مهر للكبيرة وان لم توطأ والصغيرة بنصفه يرجع به على الكبيرة ان حملت بالنكاح وقصدت الفساد لا ان لم تعلم به او قصدت دفع الجوع او الهلاك اولم تعلم انه مفسد والقول قولها فيه وانما يثبت الرضاع بما يثبت به المال ولو قال هذه أختي من الرضاع ثم ادعى الخطأ صدق

كتاب الطلاق

هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح * احسنه تطليقها واحدة في طهر لا جماع فيه وتركها حتى تمضي عدتها * وحسنه وهو سني ثلاثا في ثلاثة اطهار لا جماع فيها ان كانت مدخولا بها ولغيرها طلقة ولو في الحيض * والآيسة والصغيرة والحامل يطلقن للسنة عند كل شهر واحدة وعند محمد رحمه الله لا تطلق الحامل للسنة الا واحدة وجاز طلاقهن عقيب الجماع وبدعته تطليقها ثلاثا او ثنتين بكلمة واحدة او في طهر واحد لا رجعة فيه ان كانت مدخولا بها او ثنتين في طهر جامعها فيه وكذا تطليقها في الحيض وتجب مراجعتها في الاصح وقيل يستحب فاذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت طلقها ان شاء وقيل يجوز ان يطلقها في الطهر الذي يلي تلك الحيضة * ولو قال للموطوءة انت طالق ثلاثا للسنة وقع عند كل طهر واحدة وان نوى الوقوع جملة صحت نيته * ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ ولو مكرها او سكران او اخرس باشارته المعهودة لا طلاق صبي ومجنون ونائم ولا سيد على زوجة عبده * واعتباره بالنساء فطلاق الحرة ثلاث ولو تحت عبد وطلاق الامة ثنتان ولو تحت حر

وان ارضعت ضرتها بالعربية) تركت المصنف لما رضعتها على التعاقب بمن وهو الجمع لانها تقدم من قوله ولا حرمة ومنبغي ان ذكر فيما سلف اه ق

والما يثبت

وهو شهادة رجلين او رجل وامرأتين لان الرضاع يابث بالمال وكذا بشهادة رجل ويمين الطالب وذكر في الكفاية في الشهادة على الرضاع انه لا فرق بين ان يشهد الواحد قبل النكاح او بعده وفي الفارسي بين ان يشهد قبل النكاح او بعده وفي الفارسي ويشهد واحد ويمينه ان يكون بخطه صحيح وهو شهادة رجلين او رجل وامرأتين لان الرضاع يابث بالمال وكذا بشهادة رجل ويمين الطالب وذكر في الكفاية في الشهادة على الرضاع انه لا فرق بين ان يشهد الواحد قبل النكاح او بعده وفي الفارسي ويشهد واحد ويمينه ان يكون بخطه صحيح وهو شهادة رجلين او رجل وامرأتين لان الرضاع يابث بالمال وكذا بشهادة رجل ويمين الطالب وذكر في الكفاية في الشهادة على الرضاع انه لا فرق بين ان يشهد الواحد قبل النكاح او بعده وفي الفارسي ويشهد واحد ويمينه ان يكون بخطه صحيح

* واما امرأة بعد العقد وذكره ايضا صاحب العناية حيث قال بعد مسئلة بخلاف ما اذا كانت التكوحة صغيرة والعياذ بالله تعالى

انها ارضعت لان القاطع طارئ

الواحد فيه

اه ق

* الثابت شرعا) احترز به عن رفع القيد الثابت حسا وهو حبل الوثاق واحترز بقيد الشرع عما لو كان القيد ثابتا بالنكاح لان رفع قيد ثابت شرعا كذلك لا يسمى طلاقا اه ق

بالنكاح اه ق

لقوله عليه الصلاة والسلام ابغض الحلال الى الله الطلاق

السنة ان تستقبل الطهر استقبالا او تطلقها لكل وظيفة ولان الحكم يدار على السنة وهو الاظهر

طلاق السنة ان يطلقها واحدة في طهر لم يجامعها فيه ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض وتطهر من الحيضة الثالثة فاذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت وانقضت عدتها ولا رجعة له عليها ولا يحل له ان يتزوج باختها او باربع سواها حتى تنقضي عدتها هذا هو السنة في طلاق المدخول بها التي تحيض فاما التي لا تحيض لصغر او كبر او التي ترى الدم على رأس كل شهر مرة او مرتين او ثلاثا فطلاقها ان يطلقها واحدة في شهر واحد ثم يتركها حتى تمضي ثلاثة اشهر فاذا مضت ثلاثة اشهر فقد بانت منه

باب ايقاع الطلاق

صريحه ما لم يستعمل فيه خاصة ولا يحتاج الى بيته وهو انت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع بكل منها واحدة رجعية وان نوى اكثر اوابانة * وقوله انت الطلاق اوانت طالق الطلاق اوانت طالق طلاقا يقع بكل منها واحدة رجعية وان نوى ثنتين اوبائنة * وان نوى بانت طالق واحدة وبطلاق اخرى وقعتا وان نوى الثلاث وقع ويقع باضافته الى جملتها كما مر والى ما يعبر به عن الجملة كالرقبة والعنق والرأس والوجه والروح والبدن والجسد والفرج اوالى جزء شائع منها كنصفها وثلثها او باضافته الى يدها اورجلها اوظهرها اوبطنها . ولو طلقها نصف تطليقة اوسدسها اوربعها طلقت * ويقع في انت طالق ثلاثا امس تطليقتين ثلاث وفي ثلاثة انصاف تطليقة ثنتان وقيل ثلاث وفي من واحدة الى ثنتين اومابين واحدة الى ثنتين واحدة وعندهما ثنتان وفي الى ثلاث ثنتان وعندهما ثلاث وفي واحدة في ثنتين واحدة انصاف بنوشيئا اونوى الضرب والحساب وان نوى واحدة وثنتين فثلاث وفي غير الموطوءة واحدة مثل واحدة وثنتين وان نوى مع ثنتين فثلاث بها ايضا وفي ثنتين في ثنتين ثنتان وان نوى الضرب * وفي انت طالق من هنا الى الشام واحدة رجعية وفي انت طالق بمكة اوفي مكة تطليق في الحال حيث كانت ولو قال اذا دخلت مكة اوفي دخولك لا يقع ما لم يدخلها وكذا الدار

فصل

قال انت طالق غدا اوفي غد يقع عند الصبح وان نوى الوقوع وقت العصر صحت ديانة وفي القاضي فيهما حلافا لهما . ولو قال انت طالق اليوم غدا اوغدا اليوم يعتبر الاول ذكرا * ولو قال انت طالق قبل ان اتزوجك فهو لغو وكذا انت طالق امس وقد تكحها اليوم وان كان تكحها قبل امس وقع الآن . ولو قال انت طالق ما لم اطلقك او متى لم

طلقتي للحال حتى لو علق الثلاث وقعن بسكوته وان وصلها انت طالق وقعت واحدة * ولو قال ان لم اطلقك فانت طالق لا يقع ما لم يمت احدهما * واذا بلا نية مثل ان وعندهما مثل متى ومع نية الشرط او الوقت فما نوى واليوم للنهار مع فعل يمتد ولمطلق الوقت مع فعل لا يمتد * فلو قال امرك بيدك يوم يقدم زيد فقدم ليلا لا تخير وان قال يوم اتزوجك فانت طالق فنكحها ليلا وقع * ولو قال انا منك طالق فهو لغو وان نوى ولو قال انا منك بائن او عليك حرام بانت ان نوى * ولو قال انت طالق مع موتي او مع موتك فهو لغو وكذا لو قال انت طالق واحدة اولا خلافا لمحمد رحمه الله في رواية * وان ملك مرأته او شقصها او ملكته او شقصه بطل العقد فلو طلقها بعد ذلك لغا * ولو قال لها وهي امة انت طالق ثنتين مع اعتاق سيدك اياك فاعتقها ملك الرجعة وان علق طلقتيه بمجيء الغد وعلق مولاها عتقها به فجاء لا تحل له الا بعد زوج آخر وعند محمد يملك الرجعة وتعتد كالحرة اجماعا

فصل

قال لها انت طالق وكذا مشيرا باصابعه وقع بعددها فان شار بيطونها تعتبر المنشورة وان بظهورها تعتبر المضمومة * ولو وصف الطلاق بضرب من الشدة بان قال انت طالق بائن او البتة او افحش الطلاق او اخبثه او اشده او طلاق الشيطان او البدعة او بالجر او كالجبل او كالف او ملء البيت او بطلبقة شديدة او طويلة او عريضة وقع واحدة بائنة بلا نية وكذا ان نوى الثنتين الا اذا نوى بقوله طالق واحدة وبقوله بائن او البتة اخرى فيقع بائنتان * وصحت نية الثلاث في الكل *

فصل

طلق غير المدخول بها ثلاثا وقعن وان فرق بانت بالاولى ولا يقع الثانية * ولو قال انت طالق واحدة وواحدة وقع واحدة وكذا لو قال واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة ولو قال بعد واحدة او قبلها واحدة او مع

وقعت واحدة) ولا تقع الثلاث وفي هذه المسألة تظهر فائدة الوصل وفي هذه المسألة تظهر فائدة الوصل وفي هذه المسألة تظهر فائدة الوصل
لوجود الشرط وفي هذه المسألة تظهر فائدة الوصل وفي هذه المسألة تظهر فائدة الوصل
طلقت للحال) فالطلاق حين سكت لانها للوقت ويكون في التردد ولا تطلق حين سكت
مع قوله اذا سكت عن طلاق ثاني اه ق
وهو كما لا يخفى اه ق
تملا فطلقوه من فمها اضافة البيان
* بانت) لان الابانة اكمل وهما مشتركان
والمقصود الاضافة اليه اه ق
بينهما فصح الاضافة اليه اه ق
ان لو قال لا يجوز ان يكون له فيها
اليها يجوز ان يكون له فيها اه ق
فهو لغو) لان مع قران الحال والشرط
احدهما حال ارتفاع النكاح او الوقوع بعده
كقوله مع دخولك فانت طالق والحق الاول
الحاق ضروري وقد استغني عنه
بالاقوى منه وهو ملك الرقبة واما
قاله قبل الدخول بين الثلاثة والواحدة
لا يطلق الكتابي لو اسلمت وهو تحته
وهو لا يتبع بقاء النكاح في الملك
قوله فلو طلقها اه ق
وصحت نية الثلاث في الكل اي في حق
والثنتين فما دونهما عند الشافعي رحمه الله
وان فرق بانت بالاولى اه ق
انت طالق واحدة واحدة بان قال
قالت انت طالق طالق طالق * اه ق
ولا تقع الثانية بخلاف ما لو قال
انت طالق واحدة وواحدة
قبل الدخول وقعت واحدة
قبل وبعد لان الواو للجمع
بعد واحدة اه ق
* بانت بالاولى لان الثانية
لا تصادف محلا اه ق

او معا واحدة فثنتان وفي الموطوءة ثنتان في الكل * ولو قال لاذوخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت تقع واحدة وعندهما ثنتان * ولو اخر الشرط فثنتان اتفاقا وتقع بعد قرن بالطلاق لانه فلو مات قبل ذكر العدد في قوله انت طالق واحدة لا تطلق

فصل

وكنايته ما احتمله وغيره * ولا يقع بها الا بنية او دلالة حال فمنها اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة يقع بكل منها واحدة رجعية وما سواها تقع بها واحدة بائنة الا ان ينوي ثلاثا فيقعن ولا تصح نية الثنتين وهي (بائن بتة بتلة حرام خلية برية حبلك على غاربك لحقي باهلك وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك امرك بيدك اختاري نفسك انت حرة تقنعي تخمري استتري اعزبي اخرجي اذهبي قومي ابتغي الازواج فلو انكر المنية صدق مطلقا حالة الرضى ولا يصدق قضاء عند مذاكرة الطلاق فيما يصلح في الجواب للطلاق دون الرد ولا عند الغضب فيما يصلح للطلاق دون الرد والشتم ويصدق ديانة في الكل * ولو قال ثلاث مرات عندي وينوي بالاولى طلاقا وبالباقي في حيضا صدق وان لم ينو بالباقي شيئا وقع الثلاث وتطلق بلست لي بامرأة او لست لك يزوج ان نوى الطلاق والصريح يلحق الصريح والبائن * والبائن يلحق الصريح لا البائن الا اذا كان متعلقا بالشرط

باب التفويض

اذا قال لها اختاري ينوي الطلاق فاختارت نفسها في مجلسها الذي قامت فيه بانت بواحدة ولا تصح نية الثلاث وان قامت منه او اخذت في عمل آخر بطل ولا بد من ذكر النفس والاختيار في احد كلاميها * وان قال لها اختاري فقالت انا اختار نفسي او اخترت نفسي تطلق * وان قال لها ثلاث مرات اختاري فقالت اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة تقع الثلاث بلا نية وعندهما واحدة بائنة

ولو قالت اخترت اختيارة وقع الثلاث اتفاقا * ولو قالت طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة في الاصح وقيل يملك الرجعة *
ولو قال امرك بيدك او تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت نفسها وقع واحدة رجعية ولو قال امرك بيدك ينوي ثلاثا فقالت اخترت نفسي بواحدة او بمرة واحدة وقع الثلاث وان قالت طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة فواحدة بائنة * ولو قال امرك بيدك اليوم وبعد غد لا يدخل الليل وان ردته فاليوم لا يرتد بعد غد وان قال اليوم وغدا يدخل الليل وان ردته اليوم لا يبقى غدا * ولو مكث بعد التفويض يوما ولم يقم او كانت قائمة فجلست او جالسة فاتكأت ومتكئة فقعدت او على دابة فوقفت او دعت بادها المشورة او شهود الاشهاد لا يبطل خيارها وان سارت دابتها بطل لا ليسير فلك هي فيه * ولو قال لها طلقي نفسك ولم ينويا او نوى واحدة فطلقت وقعت رجعية وكذا لو قال لثابت نفسي وان طلقت ثلاثا ونواه وقعن ولغت نية الثنتين ولو قال اخترت نفسي لا تطلق * ولا يملك الرجوع بعد قوله طلقي نفسك ويتقيد بالمجلس الا اذا قال متى شئت * ولو قال لها طلقي ضرتك ولا خير طلق امرأتي يملك الرجوع ولا يتقيد بالمجلس الا اذا زاد ان شئت * ولو قال لها طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة وقع واحدة وفي عكسه لا يقع شيء وعندهما يقع واحدة وفي طلقي نفسك ثلاثا ان شئت فطلقت واحدة لا يقع شيء وكذا في عكسه وعندهما يقع وإمذة ولو امرها بالبائن او الرجعي فكست وقع ما امره * ولو قال انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال شئت ينوي الطلاق لا يقع شيء وكذا لو علقت المشيئة بمعدوم ولو علقت بموجود وقع * ولو قال انت طالق متى شئت او متى ما شئت او اذا شئت او اذا ما شئت فردت الامر لا يرتد * ولها ان تطلق واحدة متى شاءت ولا تزيد ولو قال لها انت طالق كلما شئت فلها ان تطلق ثلاثا متفرقا لا مجموعا ولا بعد زوج آخر * ولو قال انت طالق حيث شئت او اين شئت لا تطلق

Powered by Google Translate

مالم تشأ في مجلسها * ولو قال انت طالق كيف شئت فان شاءت موافقة لبينه وحمية او بائنة او ثلاثا يقع كذلك وان نحا لما يقع رجعية وكذا ان لم تشأ وعندهما لا يقع شئ وان لم يكن له نية يقع ما شاءت ولو قال انت طالق كم شئنا وما شئت طلقت ما شاءت في المجلس لا بعده وان قال طلقي نفسك من ثلاث ما شئت فلها ان تطلق ما دون الثلاث لا الثلاث خلافا لهما

باب التعليق

انما يصح في الملك كقوله لمنكوحته ان زرت فانت طالق او مضافا الى الملك كقوله لاجنبية تكحتك فانت طالق فيقع ان نكحها * ولو قال للاجنبية ان زرت فانت طالق فنكحها وزارت لا تطلق * والقاعدة الشرط ان واذا اذا وكلما وكلا ومتى ومتما في جميعها اذا وجد الشرط انتهت اليمين الا في كلما فانها تنشئ فيها بعد الثلاث ما لم تدخل على الزوج فلو قال كلما تزوجتك فانت طالق تطلق بكل زوج ولو بعد زوج آخر * وان قال كلما دخلت فانت طالق لا تطلق بعد الثلاث وزوج آخر ورد الملك لا يبطل اليمين والملك شرط لوقوع الطلاق لا لانحلال اليمين فان وجد الشرط فيه انحلت اليمين ووقع الطلاق ولا انحلت ولا يقع * وان احتملها في وجود الشرط فالقول له الا اذا رهنت * وفي ما لا يعلم الا منها القول لها في حق نفسها لا في حق غيرها فلو قال ان حضت فانت طالق وطلاقك حضت طلقت هي لا طلاقه وكذا لو قال ان كنت تحبين صداقك فانت طالق وعبدي حر فقالت انا احب طلقت ولا يعتق ولا يقع في ان حضت ما لم يستمر الدم ثلاثا واذا استمر وقع من ابتدائه ولو قال ان حضت حيضة يقع اذا طهرت ولو قال ان ولدت ذكرا فانت طالق واحدة وان ولدت انثى فانت طالق ثنتين فولدتهما معا وقع ثلاث وتبين وتنقضي العدة * ولو علق بشرطين شرطا لوقوع ووجود الملك عند آخرهما فان وجدا او آخرهما فيه وقع وان وجبا او آخرهما لا فيه لا يقع * ويبطل تخيير الثلاث تعليقه ولو علقها بشرط ثم نجزها قبل وجوده ثم تزوجها بعد التطليق فوجد لا يقع شئ * ولو علق الثلاث والعتق ما لو على لا يصح

العفر بالبث بعد الايلاج ولا يصير به مراجعا في الرجعي بالم يقع ثم يولج خلافا لابي يوسف * ولو قال ان نكحتها عليك فهي طالق فنكحها عليها في عدة البائن لا تطلق ولو وصل بقوله انت طالق قوله ان شاء الله تعالى او ان لم يشأ الله او ما شاء الله او ما لم يشأ الله او الا ان يشاء الله لا تطلق وكذا لو مات قبل قوله ان شاء الله وان مات هو يقع وفي انت طالق ثلاثا الا واحدة يقع ثنتان وفي الا اثنتين واحدة وفي الا ثلاثا ثلاث *

باب طلاق المريض

الحالة التي يصير بها الرجل فارا بالطلاق ولا ينفذ تبرعه فيها الا من الثلث ما يغلب فيها الهلاك كمرض يمنعه عن اقامة مصالحه خارج البيت ومبارزة رجلا وتقديمه ليقتل في قصاص ورجم فلو ابان امرأته وهو بتلك الحال ثم مات عليها بذلك السبب او بغيره وهي في العدة ورثت وكذا لو طلبت رجعية فطلقها ثلاثا * ومبانة قبلت ابنه بشهوة ولو ابانها وهو محصور بحصن او في صف القتال او محبوس لقصاص او رجم او يقدر على القيام بمصالحه خارج البيت لكنه مشتغل او محموم لا ترث وكذا المختلعة ومخيرة اختارت نفسها ومن طلقت ثلاثا بامرها او بغير امرها لكن صح ثم بانت ولو ارتدت بعد ما ابانها ثم اسلمت وكذا مغرقة بسبب اللعان او خيار البلوغ او العتق ولو فعلت ذلك وهي مريضة لا تقدر على القيام بمصالح بيتها ثم ماتت وهي في العدة ورثها * ولو ابانها بامرها في مرضه او تصادقا انها كانت حيضتين في صحته ومضت العدة ثم اوصى لها او اقر بدين فلها الاقل من ارثها ومما اوصى واقر * وان علق الطلاق بفعل اجنبي او بمجيء الوقت فوجد فان كانا التعليق والشرط في مرضه ورثت وان كان احدهما في الصحة لا ترث وان علق بفعل نفسه وهما في المرض والشرط فقط ورثت وكذا لو علق بفعلها ولا بد لها منه وهما في مرضه وكذا لو كان الشرط فقط فيه خلافا لمحمد * وان كانت قذفها منه بدلا ترث على كل حال وان قذفها ولاعن وهو مريض ورثت وكذا لو كان القذف في الصحة واللعان في المرض خلافا

باب طلاق المريض

باب طلاق المريض

العفر بالبث بعد الايلاج ولا يصير به مراجعا في الرجعي بالم يقع ثم يولج خلافا لابي يوسف * ولو قال ان نكحتها عليك فهي طالق فنكحها عليها في عدة البائن لا تطلق ولو وصل بقوله انت طالق قوله ان شاء الله تعالى او ان لم يشأ الله او ما شاء الله او ما لم يشأ الله او الا ان يشاء الله لا تطلق وكذا لو مات قبل قوله ان شاء الله وان مات هو يقع وفي انت طالق ثلاثا الا واحدة يقع ثنتان وفي الا اثنتين واحدة وفي الا ثلاثا ثلاث *

باب طلاق المريض

الحالة التي يصير بها الرجل فارا بالطلاق ولا ينفذ تبرعه فيها الا من الثلث ما يغلب فيها الهلاك كمرض يمنعه عن اقامة مصالحه خارج البيت ومبارزة رجلا وتقديمه ليقتل في قصاص ورجم فلو ابان امرأته وهو بتلك الحال ثم مات عليها بذلك السبب او بغيره وهي في العدة ورثت وكذا لو طلبت رجعية فطلقها ثلاثا * ومبانة قبلت ابنه بشهوة ولو ابانها وهو محصور بحصن او في صف القتال او محبوس لقصاص او رجم او يقدر على القيام بمصالحه خارج البيت لكنه مشتغل او محموم لا ترث وكذا المختلعة ومخيرة اختارت نفسها ومن طلقت ثلاثا بامرها او بغير امرها لكن صح ثم بانت ولو ارتدت بعد ما ابانها ثم اسلمت وكذا مغرقة بسبب اللعان او خيار البلوغ او العتق ولو فعلت ذلك وهي مريضة لا تقدر على القيام بمصالح بيتها ثم ماتت وهي في العدة ورثها * ولو ابانها بامرها في مرضه او تصادقا انها كانت حيضتين في صحته ومضت العدة ثم اوصى لها او اقر بدين فلها الاقل من ارثها ومما اوصى واقر * وان علق الطلاق بفعل اجنبي او بمجيء الوقت فوجد فان كانا التعليق والشرط في مرضه ورثت وان كان احدهما في الصحة لا ترث وان علق بفعل نفسه وهما في المرض والشرط فقط ورثت وكذا لو علق بفعلها ولا بد لها منه وهما في مرضه وكذا لو كان الشرط فقط فيه خلافا لمحمد * وان كانت قذفها منه بدلا ترث على كل حال وان قذفها ولاعن وهو مريض ورثت وكذا لو كان القذف في الصحة واللعان في المرض خلافا

لحد وان الى منها وبانت به فان كانا في المرض ورثته وان كانا لا يلاعن في الصحة لا في الرجعي ترث في جميع الوجوه ان مات وهي في العدة والا لا *

باب الرجعة

هي استدامة النكاح القائم في العدة فمن طلق ما دون ثلاث بصريح الطلاق او بالثلاث الاول من كنايات ولم يعهمه بضرب من الشدة ولم يكن بمقابلة مال فله ان يراجع وان ابت ما دامت في العدة بقوله راجعتك او راجعت امرأتي او بفعل ما يوجب حرمة المصاهرة من وطئ ومسر ونحوه من احد الجانبين * وندب الاشهاد عليها واعلامها ولو قال بعد العدة كنت راجعتك فيها فصدقته صحت والا فلا * ولو قال راجعتك فقالت بجيبة له انقضت عدتي فالقول لها ولا تصح الرجعة خلافا لهما وان قال زوج الامة بعد العدة كنت راجعت فيها فصدقه سيدها وكذبته فالقول لها وعندهما للسيد وفي عكسه القول للسيد اتفاقا في الصحيح وان قال راجعتك فقالت مضت عدتي فانكرا فالقول لها * واذا طهرت من الحيضة الاخيرة لعشرة انقطعت الرجعة وان لم تغتسل وان انقطع لاقل لا ما لم تغتسل او يمضي عليها وقت صلاة او تيمم وتصلي وعند محمد رحمه الله تنقطع بالحدث وان لم تصل وفي الكتابية بمجرده الانقطاع اتفاقا * ولو اغتسلت ولبست اقل من عشرة انقطعت وان نسيت عضوا لا * وكل من المضمضة والاستنشاق كالاقل وفي رواية عن ابي يوسف كتمام الوضوء * ولو طلق حاملا اوس ولدت منه واكره وطئها له ان يراجع وان طلق من يخلابها واكره وطئها فليس له ان يراجع فان راجعها ثم ولدت بعد الرجعة لاقل من سنتين من وقت الرجعة صحت الرجعة * ولو قال لامرأته ان ولدت فانت طالق فولدت ولدا ثم آخر من بطن آخر فهو رجعة وان قاله كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلاثة في بطون فالثاني والثالث رجعة وتم الثلاث بولادة الثالث وعليها العدة بالاقراء والطلقة الرجعية تتشوف وتزين وندب ان لا يدخل عليها حتى يعلمها ان لم يقصد رجعتها وليس له ان يسافر بها حتى يراجعها والطلاق الرجعي لا يحرم الوطي وله ان يتزوج

مبانته بما دون الثلاث في العدة وبعدها * ولا تحل الحرة بعد الثلاث ولا الامة بعد الثنتين الا بعد زوج آخر بنكاح صحيح ومضى عدته ولا تحل لملك يمين ويحلها وطئ المراهق لا السيد * والشرط الايلاج ذكرنا لا انزال فان فان تزوجها بشرط التحليل كره وتحل للاول وعن ابي يوسف ان النكاح فاسد ولا تحل للاول وعن محمد انه صحيح ولا تحل للاول والزوج الثاني يهدم ما دون الثلاث ايضا خلافا لمحمد فمن طلق ثم راجعها او عادت اليه بعد اخر عادت بثلاث وعنده بما بقي ولو قال مطلقة الثلاث انقضت عدتي منك وتحللت وانقضت عدتي والمدة تحتمل ذلك فله تصديقها ان غلب على ظنه صدقها

باب الايلاء

هو الحلف على ترك وطئ الزوجة مدته * وهي اربعة اشهر للحرة وشهران للامة فلا ايلاء لو حلف على اقل منها وحكمه وقوع طلقة بائنة ان برّ ولزوم الكفارة او الجزاء ان حنث * فلو قال لزوجته والله لا اقربك او والله لا اقربك بعد اربعة اشهر كان موليا وكذا لو قال ان قربتك فعلي حج او صوم او صدقة او فانت طالق او عبده حر فان قربها في المدة حنث وسقط الايلاء والا بانت بمضيها وسقط اليمين ان حلف على اربعة اشهر وبقيتا ان اطلق فلو نكحها ثانيا عاد الايلاء فان مضت مدة اخرى بلا وطئ بانت بالاخرى فان نكح ثالثا فكذلك فان تزوجها بعد زوج آخر فلا ايلاء واليمين باقية فان وطئ لزمه الكفارة او الجزاء ولا تبين بمضي العدة وان لم يطأ وكذا لو آلى من اجنبية او من مبانته اما الرجعية فكالزوجة * ولا ايلاء فيما دون اربعة اشهر فلو قال والله لا اقربك شهرين وشهرين بعدهما كان موليا * ولو مكث يوما ثم قال لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين فليس بموليا وكذا لو قال لا اقربك سنة الا يوما فان قربها وقد بقي من السنة اربعة اشهر صار موليا ولو قال لا ادخل بصرة وامرأته فيها لا يكون موليا وان عجز المولى عن وطئها بمرضه او مرضها او رتقها او صغرها او جبه او لان بينها وبينه مسافة اربعة اشهر فحقه ان يقول فئت اليها ان استمر العذر وقتا يحلف الى آخر المدة فلو زال في المدة تعين

ولو قال لغير مدخول بها انت طالق ثلاثا الا واحدة فواحدة بائنة وثنتان بعد زوج آخر بنكاح صحيح بعد انقضاء عدتها وطئها بملك يمين او لا بنكاح حتى لو عجلها فاسد بخلاف ما لو طلقها قبل الدخول فلا تحل له بنكاح فاسد ولا بملك يمين وطئا او لا ا ه ف

(قوله ومضى عدته) اي عدة النكاح الصحيح الثاني فيما لو كان الطلاق بائنا او الثلاث بعد زوج آخر ا ه ف

(قوله بعد زوج آخر) اي بعد الزوج الثاني الذي تزوجها بعد الثلاث بنكاح صحيح وبعد انقضاء عدته ا ه ف

(قوله بنكاح صحيح) احتراز عما لو تزوجها بعد الثلاث بنكاح فاسد ثم طلقها قبل الدخول فانها لا تحل للاول بهذا النكاح الفاسد ا ه ف

(قوله ولا تحل لملك يمين) بان كانت امة فاشتراها الزوج الثاني ثم طلقها قبل الدخول فانها لا تحل للاول بملك اليمين ا ه ف

(قوله ويحلها وطئ المراهق) وهو الذي قارب البلوغ وقيده بالمراهق لانه لا يتصور الايلاج من الصغير ا ه ف

(قوله لا السيد) اي لا يحلها وطئ السيد لانه لا يتصور منه الايلاج لانه يقطع ذكره ا ه ف

(قوله والشرط الايلاج ذكرنا لا انزال) اي لان الايلاج هو الشرط في التحليل (بان يغيب) ذكره (في فرج امرأته) ولو كانت صغيرة لا يجامع مثلها (او قدر الحشفة) من ذكره (من مقطوعها) ولو كان ما قطع منه دون الحشفة (او) قدر (الموجود من عنين او خصي) ولو كان ما قطع من ذكر العنين او الخصي اكثر من الحشفة (او) قدر (الموجود من ابن عشر) سنين (ان اشتهت) وطيء (وجومعت) وطاقت الجماع (وهو المختار) للفتوى وقيل ان بلغت حد الشهوة وقيل ان بلغت تسع سنين وقيل ان بلغت عشرا وقيل ان بلغت احدى عشرة سنة وقيل اثنتي عشرة سنة وقيل ثلاث عشرة سنة وقيل اربع عشرة سنة وقيل خمس عشرة سنة وقيل ست عشرة سنة وقيل سبع عشرة سنة وقيل ثماني عشرة سنة وقيل تسع عشرة سنة وقيل عشرين سنة وقيل خمس وعشرين سنة وقيل ثلاثين سنة وقيل اربعين سنة وقيل خمسين سنة وقيل ستين سنة وقيل سبعين سنة وقيل ثمانين سنة وقيل تسعين سنة وقيل مائة سنة وقيل مائة وعشرين سنة وقيل مائة وخمسين سنة وقيل مائتين سنة وقيل ثلاثمائة سنة وقيل اربعمائة سنة وقيل خمسمائة سنة وقيل ستمائة سنة وقيل سبعمائة سنة وقيل ثمانمائة سنة وقيل تسعمائة سنة وقيل الف سنة وقيل الفي سنة وقيل ثلاثة آلاف سنة وقيل اربعة آلاف سنة وقيل خمسة آلاف سنة وقيل ستة آلاف سنة وقيل سبعة آلاف سنة وقيل ثمانية آلاف سنة وقيل تسعة آلاف سنة وقيل عشرة آلاف سنة وقيل مائة الف سنة وقيل مليون سنة وقيل مليونين سنة وقيل ثلاثة ملايين سنة وقيل اربعة ملايين سنة وقيل خمسة ملايين سنة وقيل ستة ملايين سنة وقيل سبعة ملايين سنة وقيل ثمانية ملايين سنة وقيل تسعة ملايين سنة وقيل عشرة ملايين سنة وقيل مائة مليون سنة وقيل مليون مليون سنة وقيل مليونين مليون سنة وقيل ثلاثة ملايين مليون سنة وقيل اربعة ملايين مليون سنة وقيل خمسة ملايين مليون سنة وقيل ستة ملايين مليون سنة وقيل سبعة ملايين مليون سنة وقيل ثمانية ملايين مليون سنة وقيل تسعة ملايين مليون سنة وقيل عشرة ملايين مليون سنة وقيل مائة مليون مليون سنة وقيل مليون مليون مليون سنة وقيل مليونين مليون مليون سنة وقيل ثلاثة ملايين مليون مليون سنة وقيل اربعة ملايين مليون مليون سنة وقيل خمسة ملايين مليون مليون سنة وقيل ستة ملايين مليون مليون سنة وقيل سبعة ملايين مليون مليون سنة وقيل ثمانية ملايين مليون مليون سنة وقيل تسعة ملايين مليون مليون سنة وقيل عشرة ملايين مليون مليون سنة وقيل مائة مليون مليون مليون سنة وقيل مليون مليون مليون مليون سنة وقيل مليونين مليون مليون مليون سنة وقيل ثلاثة ملايين مليون مليون مليون سنة وقيل اربعة ملايين مليون مليون مليون سنة وقيل خمسة ملايين مليون مليون مليون سنة وقيل ستة ملايين مليون مليون مليون سنة وقيل سبعة ملايين مليون مليون مليون سنة وقيل ثمانية ملايين مليون مليون مليون سنة وقيل تسعة ملايين مليون مليون مليون سنة وقيل عشرة ملايين مليون مليون مليون سنة وقيل مائة مليون مليون مليون مليون سنة وقيل مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل مليونين مليون مليون مليون مليون سنة وقيل ثلاثة ملايين مليون مليون مليون مليون سنة وقيل اربعة ملايين مليون مليون مليون مليون سنة وقيل خمسة ملايين مليون مليون مليون مليون سنة وقيل ستة ملايين مليون مليون مليون مليون سنة وقيل سبعة ملايين مليون مليون مليون مليون سنة وقيل ثمانية ملايين مليون مليون مليون مليون سنة وقيل تسعة ملايين مليون مليون مليون مليون سنة وقيل عشرة ملايين مليون مليون مليون مليون سنة وقيل مائة مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل مليون مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل مليونين مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل ثلاثة ملايين مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل اربعة ملايين مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل خمسة ملايين مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل ستة ملايين مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل سبعة ملايين مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل ثمانية ملايين مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل تسعة ملايين مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل عشرة ملايين مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل مائة مليون مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل مليونين مليون مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل ثلاثة ملايين مليون مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل اربعة ملايين مليون مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل خمسة ملايين مليون مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل ستة ملايين مليون مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل سبعة ملايين مليون مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل ثمانية ملايين مليون مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل تسعة ملايين مليون مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل عشرة ملايين مليون مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل مائة مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل مليونين مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل ثلاثة ملايين مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل اربعة ملايين مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل خمسة ملايين مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل ستة ملايين مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل سبعة ملايين مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل ثمانية ملايين مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل تسعة ملايين مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل عشرة ملايين مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل مائة مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل مليونين مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل ثلاثة ملايين مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل اربعة ملايين مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل خمسة ملايين مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل ستة ملايين مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل سبعة ملايين مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل ثمانية ملايين مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل تسعة ملايين مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل عشرة ملايين مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل مائة مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل مليونين مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل ثلاثة ملايين مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل اربعة ملايين مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل خمسة ملايين مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل ستة ملايين مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل سبعة ملايين مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل ثمانية ملايين مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل تسعة ملايين مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل عشرة ملايين مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل مائة مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل مليونين مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل ثلاثة ملايين مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل اربعة ملايين مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل خمسة ملايين مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل ستة ملايين مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل سبعة ملايين مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل ثمانية ملايين مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل تسعة ملايين مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل عشرة ملايين مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل مائة مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل مليونين مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل ثلاثة ملايين مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل اربعة ملايين مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل خمسة ملايين مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل ستة ملايين مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل سبعة ملايين مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل ثمانية ملايين مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل تسعة ملايين مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل عشرة ملايين مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل مائة مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل مليونين مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل ثلاثة ملايين مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل اربعة ملايين مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل خمسة ملايين مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل ستة ملايين مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل سبعة ملايين مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل ثمانية ملايين مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل تسعة ملايين مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل عشرة ملايين مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل مائة مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل مليونين مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل ثلاثة ملايين مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل اربعة ملايين مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل خمسة ملايين مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل ستة ملايين مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل سبعة ملايين مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل ثمانية ملايين مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل تسعة ملايين مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل عشرة ملايين مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل مائة مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل مليونين مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل ثلاثة ملايين مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل اربعة ملايين مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل خمسة ملايين مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل ستة ملايين مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل سبعة ملايين مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل ثمانية ملايين مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل تسعة ملايين مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل عشرة ملايين مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل مائة مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل مليونين مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل ثلاثة ملايين مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل اربعة ملايين مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل خمسة ملايين مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل ستة ملايين مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل سبعة ملايين مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل ثمانية ملايين مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل تسعة ملايين مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل عشرة ملايين مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل مائة مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل مليونين مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل ثلاثة ملايين مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل اربعة ملايين مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل خمسة ملايين مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل ستة ملايين مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل سبعة ملايين مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل ثمانية ملايين مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل تسعة ملايين مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل عشرة ملايين مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل مائة مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل مليونين مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل ثلاثة ملايين مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل اربعة ملايين مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل خمسة ملايين مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل ستة ملايين مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل سبعة ملايين مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل ثمانية ملايين مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل تسعة ملايين مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل عشرة ملايين مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل مائة مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل مليونين مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل ثلاثة ملايين مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل اربعة ملايين مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل خمسة ملايين مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل ستة ملايين مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل سبعة ملايين مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل ثمانية ملايين مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل تسعة ملايين مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل عشرة ملايين مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل مائة مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل مليونين مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل ثلاثة ملايين مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل اربعة ملايين مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل خمسة ملايين مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل ستة ملايين مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل سبعة ملايين مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل ثمانية ملايين مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل تسعة ملايين مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل عشرة ملايين مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون سنة وقيل مائة مليون سنة وقيل مليون سنة وقيل مليونين مليون سنة وقيل ثلاثة ملايين مليون سنة وقيل اربعة ملايين مليون سنة وقيل خمسة ملايين مليون سنة وقيل ستة ملايين مليون سنة وقيل سبعة ملايين مليون سنة وقيل ثمانية ملايين مليون سنة وقيل تسعة ملايين مليون سنة وقيل عشرة ملايين مليون سنة وقيل مائة مليون سنة وقيل مليون سنة وقيل مليونين مليون سنة وقيل ثلاثة ملايين مليون سنة وقيل اربعة ملايين مليون سنة وقيل خمسة ملايين مليون سنة وقيل ستة ملايين مليون سنة وقيل سبعة ملايين مليون سنة وقيل ثمانية ملايين مليون سنة وقيل تسعة ملايين مليون سنة وقيل عشرة ملايين مليون سنة وقيل مائة مليون سنة وقيل مليون سنة وقيل مليونين مليون سنة وقيل ثلاثة ملايين مليون سنة وقيل اربعة ملايين مليون سنة وقيل خمسة ملايين مليون سنة وقيل ستة ملايين مليون سنة وقيل سبعة ملايين مليون سنة وقيل ثمانية ملايين مليون سنة وقيل تسعة ملايين مليون سنة وقيل عشرة ملايين مليون سنة وقيل مائة مليون سنة وقيل مليون سنة وقيل مليونين مليون سنة وقيل ثلاثة ملايين مليون سنة وقيل اربعة ملايين مليون سنة وقيل خمسة ملايين مليون سنة وقيل ستة ملايين مليون سنة وقيل سبعة ملايين مليون سنة وقيل ثمانية ملايين مليون سنة وقيل تسعة ملايين مليون سنة وقيل عشرة ملايين مليون سنة وقيل مائة مليون سنة وقيل مليون سنة وقيل مليونين مليون سنة وقيل ثلاثة ملايين مليون سنة وقيل اربعة ملايين مليون سنة وقيل خمسة ملايين مليون سنة وقيل ستة ملايين مليون سنة وقيل سبعة ملايين مليون سنة وقيل ثمانية ملايين مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون مليون ملي

الفتح بالواو ﴿ وان قال لها انت علي حرام كان موليا ان نوى التحريم او لم ينو شيئا وان نوى ظهارا فظهار وان نوى الكذب فكذب وان نوى الطلاق فثلاث وان نوى الثلاث فثلاث والفتوى على وقوع الطلاق به وان لم ينو وكذا بقوله كل حل علي حرام او هو علي حرام او هو حرام للعرف

باب الخلع

هو ازالة الملك عن النكاح وقيل ان تفتدي المرأة نفسها بالمال ليطلقها ﴿ ولا بأس ﴿ عند الحاجة وكره له اخذ شيء ان نشزت واخذ اكثر مما اعطاها ان نشزت والواقع ﴿ وبالطلاق على مال بائن ويلزم المال المسمى ﴿ وما صلح مهرا صلح بدلا للخلع وان بطل العوض فيه يقع بائنا وفي الطلاق يقع رجعيا بلا شيء كما اذا احالها او طلقها وهو مسلم على خمر او خنزير او ميتة او قالت خالعني على ما في يدي ولا شيء في يدها ﴿ وان قال على ما في يدي من دراهم ولا شيء فيها لزمها ثلاثة دراهم وان قالت من مالي لزمها رد مهرها وان صالحها على عبدها الآبق على انها بريئة من ثمنه لا تبرأ ولزمها تسليمه ان امكن والا فقيمته ﴿ ولو قالت طلقني ثلاثا بالف فطلق واحدة فله ثلث الالف وان قال وفي على يقع رجعيا بلا شيء عند هما كالماء ولو قال لها طلقي نفسك ثلاثا بالف وعلي الف فطلقت واحدة لا يقع شيء ولو قالت طالق على الف وعلي الف فقبلت بانت ولزمها المال وان قالت طالق وعليك الف او قال لعبده انت حر وعليك الف فطلقت وعتق مجانا وان لم يقبلا ومضى لانها لم يقبلا واذا فلا لزم المال ﴿ والخلع معاوضة في حقها فيصح رجوعها قبل قبوله لا بعده اوجب وشرط الخيار لها ويبطل بالقيام عن المجلس فيا قوله ويمين في حقه فلا يرجع بعد ما اوجب ولا يصح شرط الخيار له ولا يبطل بالقيام عن المجلس قبل قبولها وحانثا العبد في العتق على مال لجابنها ﴿ ولو قال لها طلقتك امس بالف فلم تقبلي فقالت بل قبلت فالقول له ولو قال لمانع كذلك والقول للمشتري والمبارأة كالخلع يسقط كل منهما كل حق كل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح فلا تطالبه بمهر ولا نفقة

ماضية مفروضة ولا هو بنفقة عجلها ولم تمض مدتها ولا بمهر سلمه وخلع قبل الدخول وعند محمد لا يسقط الا ما سمياه فيهما وابو يوسف رحمه الله مع الامام في المبارات ومع محمد في الخلع * ولو خلع الاب صغيرة من زوجها بمالها لا يلزم المال ولا يسقط مهرها وطلقت في الاصح وفي الكبيرة يتوقف على قبولها ولو على انها ضامنة لزمه المال وطلقت ولو شرط المال عليها طلقت بلا شيء ان قبلت والا فلا تطلق * وخلع المريضة مرض الموت معتبر من الثلث

باب الظهار

هو تشبيه زوجته او عضو منها يعبر به عن جملتها او جزء شائع منها بعضو يحرم عليه النظر اليه من محارمه ولو رضاعا فلو قال لها انت علي كظهر امي او رأسك او نحوه او نصفك ويشبهه او كبطنها او كفخذها او كظهر اختي او عمتي ونحوها حرم عليه وطؤها ودواعيه حتى يكفر فلو وطئ قبل التكفير فليس عليه غير الاستغفار والكفارة اولى ولا يعود حتى يكفر والعود الموجب للكفارة عزمه على وطئها وينبغي لها ان تمتنع نفسها منه وتطالبه بالكفارة ويجبره القاضي عليها واللفظ المذكور لا يحتمل غير الظهار ولو قال انت علي مثل امي او كامي فان نوى الكرامة صدق او الظهار فظهار او الطلاق فبائن وان لم ينو شيئا فليس بشيء ولو قال انت علي حرام كظهر امي ونوى ظهارا او طلاقا فكما نوى * ولو قال الحرام كظهر امي ونوى طلاقا او ايلاء فهو ظهار وعندهما ما نوى * ولا ظهار الا من الزوجة فلا ظهار من امته ولا ممن تحرمها بلا امرها وظاهر منها فاجازت النكاح * ولو قال لنسائه انتن علي كظهر امي كان مظاهرا منهن وعليه لكل واحدة كفارة وان ظاهر من واحدة مرارا في مجلس او مجالس فعليه لكل ظهار كفارة وهي عتق رقبة يجوز فيها المسلم والكافر والذكر والانثى والصغير والكبير والاعور والاصم الذي اذا صيح يسمع ومقطوع احدى اليدين واحدى الرجلين من خلاف ومكاتبة لم تؤد شيئا ولا يجوز الاعمى والاصم الذي لا يسمع اصلا والاخرس ومقطوع اليدين او ابهامهما او الرجلين او

يد ورجل من جانب واحد ومجنون مطبق ومدبر وام ولد ومكاتب اد ى نصفا ومعلق بعضه * ولو اشترى قريبه بنيتها صح وكذا لو حرر نصفه ضمنهما بالقيمة قبل وطئ من ظاهر منها * ولو حرر نصف عبد مشترك وثم باقيه لا يجوز خلافا لهما وكذا لو حرر نصف عبده ثم جامع المظاهر منها ثم حرر باقيه * فان لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان ولا شئ من الايام المنهية فان وطئها فيهما ليلا عامدا او نهارا ناسيا استأنف خلافا لابى يوسف وان افطر بعذر او بغير عذر استأنفا عاوان لم يستطع الصوم اطعم هو او نائبه ستين مسكينا كل مسكين كالفطرة او قيمة ذلك * ويصح اعطاء من يزكى منوى شيء او تمر وتصح الاباحة فى الكفارات والفدية دون الصدقات والعشر فلو غداهم وعشاهم او عداهم غداءين او عشاهم عشاءين واشبعهم جاز وان قل ما اكلوه * ولابد من الادام فى خبز الشعير دون الحنطة * ولو اطعم فقيرا واحدا ستين يوما اجزأه وان اعطاه طعام الشهرين فى يوم لا يجوز الا عن يوم واحد فان جامعها فى خلال الاطعام لا يستأنف * ولو اطعم ستين فقيرا كل فقير صاعا عن ظهارين لا يصح الا عن واحد * ولو غدى وعشى فقيرا واحدا وكذا لو حرر صبيين عن ظهارين او صام عنهما اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين فقيرا صح صبيا وان لم يعين * وان حرر صبيا رقبة واحدة او صام شهرين ثم صبين عن احدهما صح * ولو عن ظهار وقتل او ظهار وافطار صح عنهما

يكن الزوج من اهل الشهادة بان كان عبدا او كافرا او محدودا في قذف وهي من اهلها حد وان كان العكس او هي امة او صغيرة او مجنونة او محدودة في قذف او كافرة او ممن لا يحد قاذفها فلا حد ولا لعان وصفته ان يبدأ بالزوج فيشهد اربع مرات اشهد بالله اني صادق فيما رميتها به من الزنى وفي الخامسة لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما رميتها به من الزنى يشير اليها في جميع ذلك ثم تقول هي اربع مرات اشهد بالله انه كاذب فيما رماني به من الزنى وفي الخامسة غضب الله عليها ان كان صادقا فيما رماني به من الزنى تشير اليه في جميع ذلك وان كان القذف بنفي الولد ذكراه عوض ذكر الزنى وان كان بالزنى ونفي الولد ذكرهما * فاذا تلاعنا فرق الحاكم بينهما وهو طلقة بائنة وبنفي نسب الولد ان كان القذف به والحقه بامه فاذا كذب نفسه بعد ذلك حد وحل له ان يتزوجها خلافا لابي يوسف وكذا ان قذف غيرها فحد وزنت فحدت * ولا لعان بقذف الاخرس ولا بنفي الحمل وعندهما يلاعن ان اتت به لاقل من ستة اشهر * ولو قال زنيت وهذا الحمل منه لاعن اتفاقا ولا ينفي القاضي الحمل ولو نفى الولد عند التهنئة او ابتياع آلة الولادة صح ولا عن * وان نفى بعد ذلك لا عن ولا ينتفي وعندهما يصح النفي في مدة النفاس وان كان غائبا فحال علمه كحال ولادتها وان نفى اولتوءمين بعد ما قر بالاخرس وان عكس لاعن ويثبت نسبهما فيهما

باب العنين

هو من لا يقدر على الجماع او يقدر على الثيب دون البكر قلوا قرانهم يؤجل الا زوجته يؤجله الحاكم سنة قمرية هو الصحيح ويحتسب منها رمضان وايام حيضها لا مدة مرضه او مرضها فان لم يصل فيها فرق بينهما ان طلبته وهو طلقة بائنة * فلو قال وطئت وانكرت ان قبل التاجيل فان كانت ثيبا او بكرا فنظرن اليها فقلن هي ثيب فالقول له مع يمينه وان قلن هي بكر اجل وكذا ان كل وان بعد التاجيل وهي ثيب او بكر وقلن ثيب فالقول له وان قلن بكر خيرت وكذا ان كل ومتى اختارته بطل خيارها والخصي كالعنين والمجبوب

يفرق للحال ، وحق التفريق للامة للمولى عند الامام ولها عند ابي يوسف ولاحيا رلها ان وجدت به جنونا او خذاما او برصا خلافا لمحمد ولاله لوجود ذلك او رتقا او قرنا

باب العدة

هي تربص يلزم المرأة ، عدة الحرة المطلاق والفسخ ثلاثة قروء اي حيض وكذا من وطئت بشبهة او نكاح فاسد اذا فرق او مات عنها وام ولد عتقت او بانت مولاها ولا يحتسب حيض طلقت فيه ، وان كانت لا تحيض لكبر او صغر او بلغت بالسن ولم تحض فثلاثة اشهر ، وللموت في نكاح صحيح اربعة اشهر وعشرة ايام ، وعدة الامة حيضان وفي الموت وعدم الحيض نصف ما للحرة وعدة الحامل وضع الحمل مطلقا ولو مات عنها صبي وعند ابي يوسف ان مات عنها صبي فعدتها بالاشهر وان حملت بعد موت الصبي فعدتها بالاشهر احتياطا ولا نسب في الوجهين ومن طلقت في مرض رجعيا كالزوجة وان باشا تعتد بابعد الاجلين وعند ابي يوسف كالرجعي ، ومن علقت في عدة رجعي ثم كالحرة وان في عدة بائن او موت فكالامة ، وان اعتدت الايسة بالاشهر ثم عاد دمها الى عادتها بطلت عدتها وتستانف بالحيض هو الصحيح وكذا المستحاضة اذا حاضت في خلال الاشهر ومن ابتدت بالحيض ثم ايست تعتد بالاشهر فاذا وطئت المعتدة بشبهة وجبت عليها عدة اخرى وتداخلتا وما تراه تحتسب بهما وتتم الثانية ان تمت الاولى قبل تمامها وابتداء العدة في الطلاق والموت عقيبهما وان لم تتم بهما وفي النكاح الفاسد عقيب التفريق والمرء على ترك الوطء ومن قالت انقضت عدتي بالحيض فالقول لها مع اليمين ان مضى عليها ستون يوما وعندهما ان مضى تسعة وثلاثون يوما وثلاث ساعات ، وان نكح معتدته من بائن ثم ماتها قبل دخوله لزم الاول عدة مستانفة وعند محمد بقيت عدة الاول وتمام الاولى وعدة في طلاق قبل الدخول ولا على ذمية طلقها ذمي وجرية خرجت الينا

مسئلة خلافالهما

فصل

تحد معتدة البائن والموت ان كانت مكلفة مسلمة بترك الزينة وليس المزعفر والمعصفر والطيب والدهن والكحل والحناء الا من عذر لا معتدة العتق والنكاح الفاسد ولا تخطب المعتدة ولا بأس بالتعريض ولا تخرج معتدة الطلاق من بيتها اصلا ومعتدة الموت تخرج نهارا وبعض الليل ولا تبيت في غير منزلها والامة تخرج في حاجة المولى * وتعتد المعتدة مطلقا في منزل يضاف اليها وقت الفرقة والموت الا ان تخرج جبرا او خاف على مالها او انهدام المنزل ولم تقدر على كرائه ولا بأس بكينونتها معا بمنزل وان كان الطلاق بائنا اذا كان بينهما ستر الا ان يكون فاسقا فان كان فاسقا والبيت ضيقا خرجت والا فلا وخروجه وان جعلا بينهما امرأة ثقة تقدر على الحيلولة فحسن * ولو ابانها او مات عنها في سفر وبينها وبين مصرها اقل من مدة يرجع وان كانت مسافته من كل جانب تخيرت معها ولها ولا والعود احمد وان كان ذلك في مصر لا تخرج منه ما لم تعتد ثم تخرج ان كان لها محرم وقالا ان كان لها محرم جاز الخروج قبل الاعتداد

باب ثبوت النسب

اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثرها سنتان * ومن قال ان نكحت فلانة فهي طالق فنكحها فولدت لستة اشهر منذ نكحها لزمه نسبه ويرهه واذا اقرت المطلقة بانقضاء العدة ثم ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار ثبت نسبه منه وان لستة لا وان لم تقر يثبت ان ولدت لاقل من سنتين وان لسنتين او اكثر لا الا في الرجعي ويكون رجعة بخلافا لبائن الا ان يدعيه فيثبت فيه ايضا ويجعل على الوطء بشبهة في العدة وان كانت المبانة معتدة فان اتت به لاقل من تسعة اشهر يثبت والا فلا وعند ابي يوسف يثبت فيما دون سنتين * ومن مات

تخلافالهما) فالمسألة بحالها لان الزوج وان يحنث فيما حلف عليه لكن لا يحنث لانها فاتته بعجزه ولهذا وجبت عليه نصف المهر ولو كانت الزوجة معتدة عن طلاق رجعي ثابت النسب وتنقضي بوضعه اه ق

اضافه بيان الاعداد والطيب اه ق

والدال الاسم اه ق

والكحل بفتح الكاف والكحل بضمها اه ق

وهو زائد الزينة

والدهن) بفتح الدال مصدر ومن يدهن ومن يضم اسم لما يدهن به اه ق

الا من عذر كمرض يمنع الكحل بالنهار فيجوز ليلا لان الضرورة تندفع بالليل والكحل المزين كالاسود والازرق والاخضر والاحمر كذا في الكافي اه ق

ومعتدة الموت تخرج الخ) لان نفقتها عليها فتحتاج الى الخروج فيها للكسب اه ق

(الفاجرة تحد رفضا له تؤذون شيرا وفعالها ذو) اي حد رفضا لها اي تركا لها لان الحد لا يقبل الاسقاط بعد ما رفع الى الامام اه ق

عامين فيقبل للحال سنة اشهر اه ق

عنبط وابن عباس) ضعفا بنته لا يبقى واكثرها سنتان) اي اكثر من سنتين وعندنا وقال الامام الشافعي اربع سنين اه ق

الولد في بطن امه اكثر من سنتين وعندنا وقال الامام الشافعي اربع سنين اه ق

من مذهب مالك والحمد لله روحان

الفصال بقوله بطن امه اربع سنين

اه ق

كتمه نسبه وبهرها) اي النسب فالضمير الوطء حالة العقد وقال في نفسه لو بقيت وهي حالة العقد وقال في نفسه هذا العقد فرق فكن لوضع الحمل في من تخريبة ولنا وجود الاسخن ان النسب يحتال للاثبات اه ق

واذا لستة لا) اي لا يثبت النسب بحصول الملوق بعدها اه ق

وان لسنتين او اكثر) اي من وقت الطلاق كما وقع في العدة وفيها لا من وقت الاقرار لان الاقرار سبب من الاسباب الشرعية والظاهر انه سبب

اه ق

لاي لا يثبت النسب لكون الحمل بعده الا في الطلاق الرجعي اه ق

فيجعل على الوطء بشبهة فالعدة

فجعله شبهة الحمل والنسب يثبت بالدعوة بعد في شبهة الفعل

لعدة الثلوث فانه لا يثبت فيه

منها اذا ولدته لاقل من ستة اشهر من وقت وطئه فلا اقل من عشرة اشهر وعشرة ايام والاقلا * ولا يثبت ولادة للعنة الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين وعندهما يكفي شهادة امرأة واحدة * واذا حلف ظاهرا وانصرف الزوج * يثبت بحرد قولها وعندهما لا بد من شهادة امرأة * وان ادعاها بعد موته لاقل من ستة اشهر فصدقها الورثة صح في حق الاب والنسب هو المختار * ومن تزوج فأتت بولد لستة اشهر فصاعدا ثبت منه ان قربا الولادة او سكت وان بعد الولد فنفاه امرأة فان نفاه لاعن وان لاقل من ستة اشهر لا يثبت فان ادعى نكاحها منذ ستة اشهر وادعى الآخر فالقول لها مع اليمين وعند الامام بلا يمين * وان طلقها بالولادة فشهدت بها امرأة لا تطلق عندهما خلافا لهما وان صرف بالحمل تطلق بحرد قولها وعندهما لا بد من شهادة امرأة * ومن تزوج امة فظلمها فاشتراها فولدت لاقل من ستة اشهر منذ شراها لزمه والاقلا * ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امرأة بالولادة فهو ام ولده * ومن قال لغلام هو ابني وهو يملك امه انا امرأته وهو ابنه يرثانه فان جهلت حريتها وقالت الورثة

* اب ام ولده فلا ميراث لها *

باب الحضانة

الام احق بحضانة ولدها قبل الفرقة وبعدها ثم امها وان علت ثم الاب ثم الاخت لابوين ثم لام ثم لاب ثم خالة كذلك ثم عمته كذلك وبنات الاخت اولى من بنات الاخ وهن اولى من العمات * ومن بلغت بمحرمه سقط حقها الا من بلغت مجنونا كما بلغت عاقلا وجاءت بلغت حده * ويعود الحق بزوال المانع سقط * والقول قولها في بلوغ الزوج ويكون الغلام عند ابيه حتى يستغني بان يأكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده وقدر بتسع او سبع ثم يخير الا على احدهما - والجارية عند الاب والخالة حتى تحيض وعند محمد حتى تشتهى

كاعند غيرهما وبه يفتى لفساد الزمان ومن لها الحضانة لا تجبر عليها فان لم يكن امرأة فالحق للعصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم كابن العم ومولى العتاقة ولا الى فاسق وهاجن * وان اجتمعوا في درجة قارعهما اولى ثم اسنهم ولا حق لامة وام ولد في الحضانة قبل العتق والذمية احق بولدها المسلم مالم يخف عليه الف الكفر * وليس للاب ان يسافر بولده حتى يبلغ حد الاستغناء ولا للام ان تسافر بولدها الا الى وطنها وقد تزوجها فيه ان لم يكن وطنها دار الحرب وليس ذلك لغير الام وان كان بين المصرين او القريتين ما يمكن الاب ان يطلع عليه ويبيت في منزله فلا يأس به وكذا النقلة من القرية الى المصر بخلاف العكس * ولا خيار للولد *

باب النفقة

تجب النفقة والكسوة والسكنى للزوجة على زوجها ولو صغيرا مسلمة كانت او كافرة او صغيرة توطأ اذا سلمت اليه نفسها في منزله او لم تسلم لحق لها او لعدم طلبه * وتفرض النفقة كل شهر وتسلم اليها والكسوة كل ستة اشهر وتقدر بكفايتها بلا اسراف ولا تقتير ويعتبر في ذلك حالهما * فتقى الموسرين حال اليسار وفي المعسرين حال الاعسار وفي المختلفين بين ذلك وقيل يعتبر حاله فقط * والقول له في اعساره في حق النفقة * واليسة لها ويفرض عليه نفقة خادم واحد لها لو موسرا وعند ابي يوسف نفقة خادمين * ولو معسرا لا يلزمه نفقة الخادم في الاصح * ولو فرضت لعساره ثم ايسر فخاصمته ثم لها نفقة اليسار وبالعكس تلزم نفقة العسار * ولا نفقة لناشزة خرجت من بيته بغير حق ومحبوسة بدين ومريضة لم تنزف ومغصوبة وصغيرة لا توطأ وحاجة لا معه * ولو حجت معه فلها نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء * ولو مرضت في منزل فلها النفقة لا لو مرضت في بيتها ونزفت مريضة * ولا يفرق لعجزه عن النفقة وتؤمر بالاستدانة لتحيل عليه * ولا تجب

نفقه مدة مضت الا ان تكون قد فرضت لها او قرارا على مقدارها ولو مات احدهما او طلقت بعد القضاء او القرار فلا يسقط الا ان يكون استدانها بامر قاض * ولو حل لها النفقة او الكسوة ثم مات احدهما قبل تمامها فلا رجوع حلا فالمهد * واذا زوج العبد بالاذن فنفقتها دين طلبه يباع فيه مرة بعد اخرى ولا يباع في دين غيرها الا مرة * وعلى الزوج ان يسكنها في بيت حال من اهله واهلها ولو ولده من غيرها * ويكفيها بيت مفرد من دار اذا كان له غلق * وله منع اهلها ولو ولدها من غيره من الدخول عليها لا من النظر اليها والكلام معها من غير خلوة والصحيح انه لا يمنعها من الخروج الى الوالدين ودخولهما عليها في الجمعة مرة وفي غيرها في السنة مرة * وتفرض نفقة زوجة الغائب وطفله وابويه في ماله من جنس حقهم عند موته او مصادرته او مديونيته بقدره من الزوجة او بقيمة الغائب وبجلها ان لم يعطها النفقة وباعد منها كيلا فلو لم يقدروا بالزوجية ولم يعلم القاضي بها فاقام بينة لا تقضي بها وكذا لو لم يحلف مالا فاقام البينة على الزوجية لتفرض لها النفقة ويأمرها بالاستدانة عليه لا تسمع الغائب بينها وصدر قريبها ليفرض النفقة لا لشوب الزوجية وهو المعمول به اليوم والمختار * وتجب النفقة والسكنى لعدة الطلاق ولو باثنا وللفرقة بلا معصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة لا لعيبة الموت والمفرقة بمعصية كالردة وتفصل بالزوج * ولو ارتد مطاوعة الثلاث تسقط نفقتها لا لو مكنته *

فصل

ونفقة الطفل الفقير على ابيه لا يشركه فيها احد كنفقة الابوين والزوجة * ولا تجبر امه على ارضاعه الا اذا ابيت ويستأجر ترجمه عندها * ولو استأجرها وهي زوجته او معتدته من رجعي لترضع ولدها لا يجوز وفي المعتدة البائن روايتان وبعد العدة

وهي اخق ان لم تطلب زيادة على الغير * ولو استاجرها وهي زوجته لارضاع ولده من غيرها صح * وتفقه البنت بالغة والابن زمنا على الاخاصة يقتى وقيل على الاب للثاها وعلى الام ثلثها * وعلى الموسر يسارا يحرم الصدقة نفقة اصوله الفقراء بالتسوية بين الابن والبنت ويعتبر فيها القرب والجزئية لا الارث فلو كان له بنت وابن بن فنفقته على البنت مع انه ارثه لهما ولو كان له بنت بنت واخ فنفقته على بنت البنت مع ان كل ارثه للاخ وعليه نفقة كل ذي رحم محرم منه ان كان فقيرا صغيرا او انثى او زمنا او اعمى او لا يحسن الكسب لحرفة او لكونه من ذوي البيوتات وطالب علم ويجبر عليها وتقدر بقدر الارث حتى لو كان له اخوات متفرقات فنفقته عليهن اخماسا كما يرثن منه * ويعتبر فيها اهلية الارث لا حقيقته فنفقة منزله خال وابن عم على خاله ونفقة زوجة الاب على ابنه ونفقة زوجة الابن على ابيه ان كان صغيرا او زمنا * ولا تجب نفقة الغير على فقير الا للزوجة والولد ولا مع اختلاف الدين الا للزوجة وقرابة الولادة اعلى واسفل * وللاب بيع عرض ابنه لنفقته لا بيع عقاره ولا بيع العرض لدين له على الابن سواها * ولا للام بيع ماله لنفقتها وعندهما لا يجوز للاب ايضا * ولا ضمان عليهما لو انفقا من مال الابن عندهما * ولو انفق المودع مال الابن عليهما بغير قاض ضمن ولا يرجع عليهما * ولو قضى بنفقة غير الزوجة ومضت مدة بلا انفاق سقطت الا ان يكون القاضي امرها بالاستدانة عليه * وعلى المولى نفقة رقيقه فان ابى المولى اكتسبوا وانفقوا وان لم يكن لهم كسب اجبر على بيعهم * وفي غير هذين الحيوان يؤمر بذبحه *

كتاب الاعتاق

هو اثبات القوة الشرعية في المملوك انما يصح من مالك حر مكلف * بصريحه وان لم ينو كانت حرا ومحررا وعتيق او معتق او حر وحرة او اعتقتك او هذا مولاي او يا مولاي او هذه مولاتي او يا حرا او يا عتيق ان لم يجعل

(هذا لا يجوز للاب ايضا) (الفياس ان لا يجوز للاب ايضا) (البلوغ (رشيدا (فلذا لا يجوز له التفاعها وهو حفوظ (ولان حنيفة ان للاب ولاية الحفظ فيبيع القاضي من باب الحفظ ولا كذلك الاب لانه عفو ولا يملك التفاوت

(ولا يرجع عليهما) لانه ساكم بالقضاء وظهر انه بيع من مال نفسه فلا يرجع

(الكتسبوا) اي كل واحد من يعجز

(الرقيق

(اجبر المولى على بيعهم) لانهم منه

(والباعث حق المولى

(الاستحقاق فلا يجبر على نفقتها الا ان

(ذكر في المسئلة قولهم جميعا انها لا تنفق

(ذكر في المنتقى قولهم جميعا انها لا تنفق

ذلك اسمه كذا واضافا لحرية الى ما يعبر به عن البدن كرأسك حر
ونحوه وكقوله لامته فرجك حر * وبكنايته ان نوى كلا ملك لى عليك
سبيل لى عليك اولا رق او خرجت من ملكى او خليت سبيلك او قال
لامته اطلقتك ولو قال طلقتك لا تعتق وان نوت وكذا سائر الفاظ
صريح الطلاق وكنايته * ولو قال لمت له لا يعتق خلافا لهما ولو قال هذا
ابنى او ابى عتق بلا نية وكذا هذه امى وعندهما لا يعتق ان لم يصلح ان يكون
ابا او ابا او اما * ولو قال لصغير هذا جدى لا يعتق فى المختار وكذا لو
قال هذا اخى او لعبده هذا ابنى - ولا يعتق بلا سلطان لى عليك وان
نوى ولا يا ابنى ويا اخى وانت مثل الحر وقيل يعتق * ولو قال ما
الا حر عتق * ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ولو كانا للمالك
صغيرا ومجنونا * والمكاتب يكاتب عليه قرابة الولاد فحسب كما له
لهما * ومن عتق لوجه الله تعالى عتق وكذا لو عتق للشيطان او تصدق
وان عصى وكذا لو اعتق مكرها او سكران * ولو اضاف العتق الى
او شرط صح * ولو جرح عبد حربى ثم اسلما عتق * وتحمل بعتق
امه وصح اعتاقه وحده ولا تعتق امه به والولد يتبع الام فى الملك
والرق والحرية والتدبير والاستيلاد والكتابة وولد الامة من سيدها
حر من زوجها لسيدها وولد المغرور حر بقيمته *

باب عتق البعض

من اعتق بعض عبده صح وسعى فى باقيه وهو كالمكاتب لانه لا يرد
فى الرق لو عجز وقالا يعتق كله ولا يسعى * وان اعتق شريك نصيبه
فللآخر ان يعتق او يدبر او يكاتب او يستسعى والولاء لهما او يضمن
المعتق لو موسرا ويرجع به المعتق على العبد كالولاء له وقالا لا ضمان عليه
الا ان ضمن مع اليسار والسعاية مع الاعسار ولا يرجع المعتق
لو ضمن والولاء له فى الحالين * ولو شهد كل منهما باعتاق شريكه سعى
لهما فى حظهما والولاء بينهما كيف ما كانا وقالا يسعى للمتعسرين

للموسرين * ولو أحدهما موسرا والآخر معسرا يسعى للموسر فقط * والولاء موقوف في الاحوال حتى يتصادقا * ولو عتق أحدهما عتقه فعل غدا والآخر بعده فقضى ولم يدر عتق نصفه وسعى في نصفه لهما مطلقا وعندهما ان كانا موسرين فلا سعاية وان كانا معسرين فنى نصفه عند أبي يوسف وفي كله عند محمد رحمه الله وان مختلفين سعى الموسر فقط في ربعه عند أبي يوسف وفي نصفه عند محمد * ولو حلف كل بعتق عبده والمسألة بحالها لا يعتق واحد * ومن ملك ابنه مع آخر بشراء أو هبة أو صدقة أو وصية عتق حظه ولا يضمن لشريكه ان يعتق أو يستسعي سواء على الشريك انه ابنه أولا ولا يضمن الاب ان كان موسرا وعند أعساره يسعى الابن * وكذا الحكم والخلاف لو أعتق عتق عبد بشراء بعضه ثم اشتراه مع آخر واشترى نصف ابنه ممن يملك كله * ولو اشترى الاجنبي نصفه ثم الاب باقيه موسرا ضمن الشريك ويسعى وقالا لا يضمن فقط * ولو ملكا بالارث فلا ضمان اجماعا عبد لموسرين دبره احدهم واعتقه آخر ضمن الساكت مدبره والمدبر معتقه ثلثه مدبرا الا ضمن والولاء ثلثاه للمدبر وثلثه للمعتق وقالا ضمن مدبره لشريكيه ولو سعى فاكتسب كله له وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا * ولو قال لشريكه حرام ولدك وأنكر تخدمه يوما وتوقف يوما وقالا للمنكر ان يعتسها في حظه ان شاء ثم تكون حرة * وما لم ولد تقوم فلا يضمن موسرا عتق نصيبه منها وعندهما هي بمنزلة فيضمن حصة شريكه منها *

باب العتق المبهم

رجل له ثلاثة أعبد قال لاثنين عنده أحدكما حر فخرج أحدهما ودخل الآخر فاعاد القول ثم مات من ضربهان عتق ثلاثة ارباع الثابت ونصف الخارج وكذا نصف الداخل وقال محمد بعده * ولو في مرضه ولم يجز الوارث جعل كل عبد سبعة كسهام العتق وعتق من الثابت ثلاثة وسعى في اربعة ومن كل من الآخرين اثنان وسعى كل منهما في خمسة

وعند محمد يحمل كل شيء على كفاءة العتق عنده ويعتق من الثلث لبدنة ويسعى في ثلثي قيمته ومن الخارج انسان ويسعى اربعة ومن الداخل واحد ويسعى في خمسة ولو طلق كذلك قبل الدخول ومات بلا بيان سقط ثلاثة اثمان مهر السابقة وربع مهر الخارجة وثمن مهر الداخلة بالاتفاق وهو المختار والبيع بيان في العتق المبهم وكذا العرض على البيع والموت والتحرير والتدبير والاستيلاد والهبة والصدقة مسلمين ح والوطء ليس ببيان فيه خلافهما وفي الطلاق المبهم هو الموت بيان وان قال لا ادري اول ولد تلديه ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدر اولهما فالذكر رقيق ويعتق نصف كل من الام والانثى ولا تشترط الدعوى لصحة الشهادة على الطلاق وعتق الامة معينة وفي عتق العبد وغير المعينة تشترط خلافهما فلو شهد لعتق عبديه وامه لا يقبل الا في وصية وعندهما تقبل وان شهد بطلاق احدى نسائه قبلت اتفاقا ح

باب الحلف بالعتق

ومن قال ان دخلت فكل مملوك لي يوم احلف حر يعتق بدخوله من في ملكه عند الدخول سواء كان في ملكه وقت الحلف او تجدد بعده ح ولو لم يقل يوم احلف لا يعتق الا من كان في ملكه وقت الحلف وكذا لو قال كل مملوك لحر بعد عند والمملوك لا يتناول الحمل ولو قال كل مملوك لي ذكر حر وله امة حامل فولدت ذكرا الا ان سر يصف حول منذ حلف لا يعتق ولو لم يقل ذكر عتق تبعا لامه ولو قال كل مملوك لي حر بعد موتي صار من في ملكه عند الحلف مدبرا الا من ملكه بعده لكن يعتق الجميع من الثلث عند موته

باب العتق على جعل

ومن اعتق على مال وبه فقبل عتق والمال دين يحل بقضاء الكفالة به بخلاف بدل الكتابة . ولو قال ان ادیت الي الفا فانت حر وان ادیت صار ماذونا مكاتبا ويعتق اذا قبض في المجلس او خلى بين المولى وبين المال فيه في التعليق بالاداء ومتى ادى او خلى في التعليق باذا او بتعجيز المولى على القبض وان اداه بعضه

يجبر على القبض ايضا الا انه لا يعتق ما لم يؤد الكل كما لو حط عنه البعض فادى الباقي ثم ان ادى الفا من كسبها قبل التعليق رجع المولى عليه بمثلها ويعتق وان كسبها بعده لا يرجع * ولو قال ان جرحت عبدي فلانا فانت حر بعد موتي بالف فان قبل بعد موته واعتقه الوارث عتق والا فلا * ولو حرره على ان يخدمه سنة فقبل عتق وعليه ان يخدمه تلك المدة فان مات المولى قبلها لزمه قيمة نفسه وعند محمد قيمة خدمته وكذا لو باع المولى العبد من نفسه بعين فهلك قبل القبض يلزمه نفسه وعند محمد قيمة العين * ومن قال لآخر اعتق امتك بالف درهم على ان تزوجنيها ففعل وابى ان تزوجه فلا شيء عليه ولو ضم عن قسم الالف على قيمتها ومهر مثلها ولزمه حصة القيمة وسقط ما يخص المهر * ولو زوجته فحصة المهر لها في الوجهين وحصة القيمة للمولى في الثاني وهدر في الاول

باب التدبير

المدبر المطلق من قال له مولاه اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او يوم اموت او مع موتي او عند موتي او في موتي او انت مدبر او قد دبرتك او ان مت الى مائة سنة وغلب موته فيها او اوصيت لك بنفسك او برقبتك او بثلث مالي فلا يجوز اخراجه عن ملك الا بالعتق * ويجوز استخدامه وكتابته وايجاره والامة توطأ وتزوج واذا مات سيده عتق من ثلث ماله وان لم يخرج من الثلث فيسعى به وان لم يترك غيره يسعى في ثلثيه وان استغرق دين المولى يسعى في كل قيمته * ولو دبر احد الشريكين وضمن نصف شريكه ثم مات عتق نصفه بالتدبير وسعى في نصفه خلافا لهما * والمقيد من قال له ان مت في مرضي هذا او سفري هذا او من مرض كذا او الى عشر سنين او الى مائة سنة واحتمل عدم موته فيها يجوز بيعه وان وجد الشرط عتق مثل عتق المدبر

باب الاستيلاد

لا يثبت نسب ولد الامة من مولاها الا ان يدعيه واذا ثبت صارت

ام ولد لا يجوز اخراجها عن ملكه الا بالعتق وله وطئها واستخدامها
واجارتها وتزويجها وكتابتها وتعتق بعد موته من جميع ماله ولا تسعى لدينه
ويثبت نسب ولدها بعد ذلك بلا دعوة وان نفاه انتفى * ولو استولد امة
بنكاح ثم ملكها فهي ام ولد له وكذا لو استولدها بملك ثم استحقت ثم
ملكها بخلاف ما لو استولدها بزنى ثم ملكها * ولو اسلم ام ولد
النصراني عرض عليه الاسلام فان اسلم فهي له وان ابى سعت في قيمتها
وهي كالمكاتبة ولا رق بعجزها وان مات عتقت بلا سعاية * ومن ادعت
ولدا مة له فيها شريك ثبت نسبه منه وصارت ام ولده وضمن نصف
قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولدها * وان ادعياه معا ثبت نسبه
منهما وهي ام ولدلهما وعلى كل نصف عقرها ونقاصا وورث من كل منهما
ميراث ابن وورثان منه ميراث واحد * وان ادعى ولد امة مكاتبه
فصدقه المكاتب يثبت نسبه منه وعليه قيمته وعقرها ولا تصير
ام ولده وان لم يصدقه لا يثبت النسب الا ان دخل الولد في ملكه وقاما

كتاب الايمان

اليمين لغوية احد طرفي الخبر بالمقسم به وهي ثلاث (تموس) وهي
حلفه على امر ماض وحال كذبا عمدا وحكمها الاثم ولا كفارة فيها الا التوبة
(ولغو) وهي حلفه على أمر ماض يظنه كما قال وهو بخلافه وحكمها رجاء
العفو (ومنعقدة) وهي حلفه على فعل او ترك في المستقبل وحكمها
وجوب الكفارة ان حنث ومنها ما يجب فيه البر كفعل الفرائض وترك
المعاصي ومنها ما يجب فيه الحنث كفعل المعاصي وترك الواجبات
ومنها ما يفضل فيه الحنث كهجران المسلم ونحوه وما عدا ذلك يفضل فيه
البر حفظا لليمين * ولا فرق في وجوب الكفارة بين العامد والناسي
والمكره في الحلف والحنث وهي عتق رقبة او طعام عشرة مساكين
كما في صدقة الفطر او اطعامه او كسوتهم كل واحد ثوبا يستر عامة بدنه هو
الصحيح فلا يجزئ السراويل فان عجز عن احدها عند الاداء صام ثلاثة ايام

متابعات * ولا يجوز التكفير قبل الحنث * ولا كفارة في حلف كافر وان حنث مسلما * ولا يصح يمين الصبي والمجنون والنائم

فصل

وحروف القسم الواو والباء والتاء وقد تضمر كالله لا افعله * واليمين بالله اواسم من اسمائه كالرحمن والرحيم والحق ولا تنصرف الى نية الا فيما يسمى به غيره كالحكيم والعليم * او بصفة من صفاته يحلف بها عرفا كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لا بغير الله كالقرآن والنبي والكعبة ولا بصفة لا يحلف بها عرفا كرحمته وعلمه ورضاه وغضبه وسخطه وعذابه * وقوله لعمر الله يمين وكذا وايم الله وسوكند خورم بخداى وكذا قوله وعهد الله وميثاقه واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله وكذا علي نذر او يمين او عهد وان لم يضف الى الله وكذا قوله ان فعل كذا فهو كافر او يهودي او نصراني او بريء من الله ولا يصير كافرا بالحنث فيها سواء علقه بماض او مستقبل ان كان يعلم انه يمين وان كان عنده انه يكفر يصير به كافرا وقوله ان فعله فعليه غضب الله او سخطه او لعنته او هو زان او سارق او شارب خمر او اكل ربا ليس بيمين وكذا قوله حقا او وحق الله خلافا لابي يوسف رحمه الله وكذا قوله سوكند خورم بخداى يا بطلاق زن * ومن حرم ملكه لا يحرم وان استباحه او شيئا منه فعليه الكفارة * وقوله كل حلال علي حرام على الطعام والشراب الا ان ينوي غير ذلك والفتوى على انه تطلق امرأته بلا نية ومثله قوله حلال بروي حرام وقوله هرچه بدست راست كيرم بروي حرام * ومن نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرط يريده كان قدم غائبي ووجد الشرط لزمه الوفاء ولو علقه بشرط لا يريده كان زيد خير بين الوفاء والتكفير هو الصحيح ومن وصل بحلفه ان شاء الله فلا حنث عليه

باب اليمين

(في الدخول والخروج والايتان والمسكن وغير ذلك) حلف لا يدخل

بيتا فدخل المكمة او شحمه او البيعة او الكنيسة لا يحنث وكذا لو دخل دهليز او ظلة باب داره كان لها سقف بينه وبينها او لا والحنث كما لو دخل صفة وقيل لا يحنث في الصفة ايضا ولو دخل دار الحديد او الحجارة لا يحنث ولو قال هذه لم ادخلها حتى صيرا او بعد ما مت او اخربت وكذا لو دخل سفينة او قبة لا يحنث * في الفتاوى لو دخل حانوتا لها باب او دهليزها ان كان لها سقف بينه وبينها لا يحنث والا يحنث ولو حلف مسجدا او حماما او كنيسا او بيتا بعد ما خربت فدخلها لا يحنث وكذا لو دخل بعد ما تهدم لم يحنث وشاهده * وفي لا يدخل هذا البيت فدخله بعد ما انهدم وصار صحراء وبعد ما بنى بيتا آخر لا يحنث بخلاف ما لو سقط السقف وبقي الجدران * وفي لا يلبس هذه الدار وهو فيها لا يحنث ما لم يخرج ثم يدخل * وفي لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه او لا يركب هذه الدابة وهو راكبها او لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها ان اخذ في النزع والنزول والنقلة من ساعته لا يحنث والا يحنث ثم في لا يسكن هذا البيت او هذه الدار لا بد من خروجه بجميع اهله ومتاعه حتى لو بقي وتد حنث وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى يشترط نقل الاكثر وعندهما نقل ما يقوم به كدخدا نيته وهو كالمرافق ثم لا بد من نقله الى منزل آخر حتى لو صار منقلبه الى السكة او المسجد وكنا لا يسكن هذه المحلة وفي لا يسكن هذه البلدة او القرية يشترط ونزك اهله ومتاعه فيها * وفي لا يخرج فامر من حمله واخرجه حنث ولو حمل واخرج بلا امره مكرها او راضيا لا يحنث ومثله لا يدخل * وفي لا يخرج الا الى الحمام فخرج اليها ثم الى الجامعة اخرى لا يحنث * وفي لا يخرج الى مكة فخرج يريدها ثم رجع يحنث وفي لا يأتيها لا يحنث ما لم يدخلها واسعاف كالخروج في الاصح * وفي لا يأتين فلانا فلم يأته حتى مات حنث في آخر حياته وان قيد الاتيان غدا ما لم يستطعه فهو على سلامة الآلات وعدم الموانع فلو لم يأت ولا مانع له من مرض وسلطان حنث ولو يرى الحقيقة صدق ديانة لا قضاء * في المختار * وفي لا يخرج امرأته

الاباذنه شرط الاذن لكل خروج وفي الاذن مرة ❊ وفي لاتخرج الاباذنه لواذن لها فيه متى شاءت ثم نهاها فخرجت لايحنث ضد ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد ❊ ولوارادت الخروج فقال ان خرجتا وضربا العبد فقال ان ضربت لقيد الحنث بالفعل فورا فلو لبثت ثم فعلت لاتحنث ❊ قال لآخر اجلس فتغد معي فقال ان تغديت فكذا لايحنث بالتغدي لامعه ولو في ذلك اليوم الا ان قال ان تغديت اليوم ❊ وفي لايركب دابته فلان فركب دابة عبده لما مر ون لايحنث اذا كان على العبد دين مستغرق نوى اولم ينو الا ان نواه وهو غير مستغرق بالدين وعند ابي يوسف رحمه الله يحنث مطلقا ان نواه وعند محمد يحنث مطلقا وان لم ينو ❊

باب اليمين

(في الاكل والشرب واللبس والكلام وغير ذلك) حلف لايأكل من هذه النخلة فهو على ثمرها ودبسها غير المطبوخ لانبيذها وخلها ودبسها المطبوخ ❊ اومن هذه الشاة فهو على اللحم دون اللبن والزبد ❊ وفي لايأكل من هذا البسر فاكله رطبا لايحنث وكذا من هذا الرطب اوالابن فاكله تمرا اوشيرازا بخلاف لايكلم هذا الصبي فكلمه شابا اوشيخا ولايأكل لحم هذا الفصيل فاكله كبشا وفي لايأكل بسرا فاكله رطبا لايحنث ولواكل مذنبا يحنث وكذا لواكله بعدما صلح لايأكل رطبا وفاكه لايحنث فيهما ولواكله بعد حلفه لايأكل رطبا ولابسرا يحنث لتقاوتهما وفي لايشتري رطبا فاشترى بكاسة بسر فيها رطب لايحنث كما لواشترى بسرا مذنبا ❊ وفي لايأكل لحما وبيضا فاكل لحم سمك اوبيضه لايحنث وكذا في الشراء ولواكل لحم انسان اوخنزير حنث وكذا لواكل كبدا اوكرشا والحنث انه لايحنث بهما في عرفنا فكما لواكل الية ❊ وفي لايأكل شحما يتقيد بشحم البطن فلايحنث بشحم الظهر خلافا لهما ولواكل الية اولحما لايحنث اتفاقا ❊ وفي لايأكل من هذه الحنطة يتقيد باكلها قصدا فلايحنث باكل خبزها خلافا لهما ❊ وفي لايأكل من هذا الدقيق يحنث باكل خبزه لابسعه في الصحيح ❊ والخبز يقع على ما اختاره اهل مصره كخبز البر والشعير فلايحنث بخبز الفطائف

(الاكل والشرب والبيع والشراء) والضرب والكلام والدخول والخروج ونحوها الاكل ايصال ماينبغي فيه الفم الى الجوف والشرب ايصال مايشبهه اليه والاكل عبارة عن عمل الفم والشرب عبارة عن عمل الحلق دون الفم والاكل والشرب عبارة عن عمل الحلق دون الفم والاكل والشرب عبارة عن عمل الحلق والاضافة اليه فلابد من مباشرة الحلق بنفسه حتى لو اكل ما انبت في حلقه لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في فمه حنث لانه اكل ولو اكل ما انبت في انفه لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في اذنه لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في عينه لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في ثديه لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في ذكره لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في دبره لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في فرجه لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في يده لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في رجله لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في بطنه لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في ظهره لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في صدره لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في كتفه لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في عنقه لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في وجهه لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في رأسه لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في لحيته لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في شاربه لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في حاجبه لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في عارضه لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في ذقنه لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في صدغه لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في جبهته لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في قفاه لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في مرفقه لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في ابطه لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في ساعده لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في عضده لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في كفه لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في اصبعه لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في ظفره لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في شعره لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في عانته لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في فخذه لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في ركبته لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في ساقه لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في كعبه لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في قدمه لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في اصبع رجله لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في ظفر رجله لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في شعر رجله لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في عانة رجله لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في فخذ رجله لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في ركبة رجله لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في ساق رجله لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في كعب رجله لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في قدم رجله لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في اصبع يد رجله لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في ظفر يد رجله لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في شعر يد رجله لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في عانة يد رجله لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في فخذ يد رجله لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في ركبة يد رجله لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في ساق يد رجله لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في كعب يد رجله لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في قدم يد رجله لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في اصبع رجل يد رجله لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في ظفر رجل يد رجله لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في شعر رجل يد رجله لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في عانة رجل يد رجله لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في فخذ رجل يد رجله لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في ركبة رجل يد رجله لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في ساق رجل يد رجله لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في كعب رجل يد رجله لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في قدم رجل يد رجله لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في اصبع يد رجل يد رجله لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في ظفر يد رجل يد رجله لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في شعر يد رجل يد رجله لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في عانة يد رجل يد رجله لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في فخذ يد رجل يد رجله لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في ركبة يد رجل يد رجله لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في ساق يد رجل يد رجله لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في كعب يد رجل يد رجله لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في قدم يد رجل يد رجله لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في اصبع رجل يد رجل يد رجله لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في ظفر رجل يد رجل يد رجله لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في شعر رجل يد رجل يد رجله لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في عانة رجل يد رجل يد رجله لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في فخذ رجل يد رجل يد رجله لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في ركبة رجل يد رجل يد رجله لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في ساق رجل يد رجل يد رجله لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في كعب رجل يد رجل يد رجله لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في قدم رجل يد رجل يد رجله لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في اصبع يد رجل يد رجل يد رجله لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في ظفر يد رجل يد رجل يد رجله لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في شعر يد رجل يد رجل يد رجله لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في عانة يد رجل يد رجل يد رجله لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في فخذ يد رجل يد رجل يد رجله لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في ركبة يد رجل يد رجل يد رجله لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في ساق يد رجل يد رجل يد رجله لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في كعب يد رجل يد رجل يد رجله لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في قدم يد رجل يد رجل يد رجله لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في اصبع يد رجل يد رجل يد رجل يد رجله لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في ظفر يد رجل يد رجل يد رجل يد رجله لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في شعر يد رجل يد رجل يد رجل يد رجله لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في عانة يد رجل يد رجل يد رجل يد رجله لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في فخذ يد رجل يد رجل يد رجل يد رجله لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في ركبة يد رجل يد رجل يد رجل يد رجله لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في ساق يد رجل يد رجل يد رجل يد رجله لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في كعب يد رجل يد رجل يد رجل يد رجله لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في قدم يد رجل يد رجل يد رجل يد رجله لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في اصبع يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجله لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في ظفر يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجله لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في شعر يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجله لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في عانة يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجله لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في فخذ يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجله لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في ركبة يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجله لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في ساق يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجله لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في كعب يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجله لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في قدم يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجله لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في اصبع يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجله لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في ظفر يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجله لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في شعر يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجله لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في عانة يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجله لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في فخذ يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجله لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في ركبة يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجله لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في ساق يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجله لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في كعب يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجله لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في قدم يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجله لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في اصبع يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجله لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في ظفر يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجله لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في شعر يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجله لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في عانة يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجله لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في فخذ يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجله لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في ركبة يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجله لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في ساق يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجله لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في كعب يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجله لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في قدم يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجله لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في اصبع يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجله لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في ظفر يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجله لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في شعر يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجله لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في عانة يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجله لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في فخذ يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجله لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في ركبة يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجله لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في ساق يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجله لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في كعب يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجله لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في قدم يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجله لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في اصبع يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجله لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في ظفر يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجله لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في شعر يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجله لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في عانة يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجله لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في فخذ يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجله لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في ركبة يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجله لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في ساق يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجله لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في كعب يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجله لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في قدم يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجله لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في اصبع يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجله لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في ظفر يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجله لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في شعر يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجله لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في عانة يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجله لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في فخذ يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجله لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في ركبة يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجله لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في ساق يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجله لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في كعب يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجله لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في قدم يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجله لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في اصبع يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجله لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في ظفر يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجله لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في شعر يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجله لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في عانة يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجله لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في فخذ يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجله لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في ركبة يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجله لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في ساق يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجله لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في كعب يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجله لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في قدم يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجله لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في اصبع يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجله لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في ظفر يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجله لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في شعر يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجله لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في عانة يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجله لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في فخذ يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجله لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في ركبة يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجله لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في ساق يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجله لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في كعب يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجله لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في قدم يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجله لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في اصبع يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجله لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في ظفر يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجله لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في شعر يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجله لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في عانة يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجله لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في فخذ يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجله لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في ركبة يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجله لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في ساق يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجله لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في كعب يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجل يد رجله لايحنث لانه ليس باكل ولاشرب ولو اكل ما انبت في قدم يد رجل

اوخبز الارز بالعراق الا اذا نواه ۞ والشواء على اللحم لا على الباذنجان
والجزر والبيض الا اذا نواه ۞ والطبيخ على ما يطبخ من اللحم بالماء وعلى مرقة
الا اذا نوى غير ذلك ۞ والرأس على ما يباع في مصره ويكبس في التنانير
والفاكهة على التفاح والبطيخ والمشمش وعندهما على العنب والرطب ۞
والرمان فاكهة ايضا ولا يقع على القثاء والخيار اتفاقا ۞ والادام على
ما يصطبغ به كالحمل والزيت واللبن وكذا الملح لا اللحم والبيض والجبن الا
بالنية وعند محمد هي ادام ايضا ۞ والعنب والبطيخ ليسا بادام في العصح
۞ والعداء الاكل فيما بين طلوع الشمس الى الزوال والعشاء فيما بين الزوال
ونصف الليل والسحور فيما بين نصف الليل وطلوع الفجر ۞ وفي اذا اكلت
او شربت او لبست او تزوجت او خرجت ونوى حينا لا يصدق ولو زاد
طعاما او شرابا او نحوه صدق ديانة لا قضاء ۞ وفي لا يشرب من جلة
لا يحنث بشربه منها ماء خلافا لهما وان قال من ماء جلة حنث بشربه
الماء اتفاقا وكذا في الجب والبئر وفي الماء بعينه وامكان البر شرط صحة
الحلف خلافا لابي يوسف فلو حلف ليشربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء
فيه او كان فيه قبل مضيه لا يحنث خلافا له وكذا ان لم يقل اليوم الا ان
كان قصد فانه يحنث باتفاق ۞ وفي ليصعدن السماء او ليطيرن في الهواء
او ليقلبن هذا الحجر ذهبا او ليقتلن زيدا عالما بموته انعقدت وحنث لحال
وان لم يعلم بموته فلا خلافا لابي يوسف ۞ وفي لا يتكلم فقرأ القرآن او سبح
او هلل او كبر لا يحنث سواء في الصلاة او خارجها هو المختار ۞ وفي لا
يكلمه فكلمه حنث بسمع وهو نائم حنث ان بقظه وقبل مطلقا ولو كلمه
صبي وقصد اسماعه لا يحنث ولو سلم على جماعة هو فيهم حنث وان نواه
دونه لا يحنث ولو قال الا اذنه فأذن ولم يعلم فكلمه حنث خلافا لابي
يوسف وفي لا يكلمه شهرا فهو من حين حلف ويوم اكله لمطلق الوقت
وتصح نية النهار فقط وليلة اكله على الليل فحسب ۞ وان كلمه الا ان
يقدم زيدا وحتى يقدم او الا ان يأذن زيد وحتى يأذن زيد فكلمه قبل ذلك

حث

حنث وان مات زيد سقط الحلف ❊ وفي لا يأكل طعام فلان اولا يدخل داره اولا يلبس ثوبا اولا يركب دابته اولا يكلم عبده ان عين وزال ملكه وفعل لا يحنث خلافا لمحمد في العبد والدار وفي المجدد لا يحنث اتفاقا وان لم يعين لا يحنث بعد الزوال ويحنث بالمجدد وفي لا يكلم امرأته او صديقه يحنث في المعين بعد الابانة او المعاداة وفي غيره لا الا في رواية عن محمد ويحنث بالمجدد ❊ وفي لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه فكلمه حنث لا اكلمه حينا او زمانا او الحين او الزمان ولا نية فهو على ستة اشهر ومعها ما نوى وان قال الدهر او الابد فهو على العمر ولو قال دهرا فقد توقف الامام رحمه الله وعندهما هو كالزمان ولو قال اياما او شهورا او سنين فعلى ثلثة وان عرف فعلى عشرة كايام كثيرة وفي الاعلى جمعة ❊ في الايام وستة في الشهور والعمر في السنين ❊

باب اليمين في الطلاق والعتاق

قال ان ولدت فانت كذا حنث بالميت ❊ ولو قال فهو حر فولدت ميتا ثم حيا عتق الحي خلافا لهما ❊ وفي اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا عتق ولو ملك عبدين معا ثم آخر لا يعتق واحد منهم ولو زاد واحده عتق الآخر ولو قال آخر عبد املكه فملك بعد ملك عبد واحد لا يعتق ولو بعد ملك عبدين متفرقين عتق الآخر منذ ملكه من كل ماله وعندهما عند موته من الثلث ❊ وعلى هذا اخر امرأة اتزوجها فهي طالق ثلاثا فلا ترث خلافا لهما وفي كل عبد يشتريه بكذا فهو حر فبشره ثلاثة متفرقون عتق الاول وان بشروه معا عتقوا ولو قال من اخبرني عتقوا فالوجهين ولو نوى كفارة بشرا بيمينه تسقط لا بشرا امته استولدها بالنكاح او عبد حلف بعتقه الا ان قال ان اشتريتك فانت حر عن كفارتي ❊ وان اشتريت امة فهي حرة ان تزوجها فهي طالق عتقت وان تزوجها بعد ما ملكها لا تعتق ❊ وفي كل مملوك لي حر عتق عبيده ومدبروه وامهات اولاده لا مكاتبوه الا ان عناهم ❊ وفي هذه طالق او هذه

وهذه طلقت الامة وخيرت الاولين وكذا العتق والاقرار

فالبيع والشراء والنزوج وضدذلك) بحث بالمباشرة دون التوكيل في البيع والشراء والاجارة ولا للمستجار والصلح عن مال والقسمة وقبول وصرب الولد ومعانى النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض وان نوى لمباشرة خاصة صدق ديانة لا قضاء وكذا ضرب العبد والدفع والمناء والحياكة والايداع والاستيداع والاجارة والاستعارة وقضاء دين وقضه والكسوة والحمل الا لو نوى المباشرة يصدق قضاء وديانة وفي لا يزوج فرجه فضولي فاجاز بالقول حنث وبالعمل لا يحنث وفي لا يزوج عبده او امته يحنث بالتوكيل والاجازة وكذا في ابنه وابنته الصغيرين وفي الكبيرين لا يحنث الا بالمباشرة وفي اللام على البيع كان بحث لكن ثوبا يقتضي اختصاص العمل بالمحلوف عليه ان كان بامره سواء كان ملكه اولا ومثله الشراء والاجارة والهبة والماء وعلى البيع كذا بحث لكن ثوبا لك يقتضي اختصاصها بما ان كان ملكه سواء امره ولا وكذا دخولها على الضرب والاكل والشرب والدخول وان نوى سيره صدق فيما بينه وبين الله تعالى وان دخل دعته او شتريته فهو حر فعقد فاسد في الخيار عتق وكذا لو عتق فاسدا والموقوف ولو باطلا لا يعتق وان دخل دابته فكذا اعتقه او دوره حنث وقالت تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق فلغت هي ايضا الا في رواية عن ابي يوسف وان نوى غيرها يدين ديانة لا قضاء ومن قال علي المشي الى بيت الله او الى الكعبة لزمه حج او عمرة مشيا فان ركب فعليه دم وكذا لو قال علي الخروج او الذهاب الى بيت الله والمشي الى الصفا او المروة لا يلزمه شيء وكذا لو قال علي المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام فخلافا لهما وفي سدة حران لم يحج العام فشهد بكونه يوم النحر محرما لا يعتق حلافا لمحمد وفي لا يصوم فصام ساعة بنية

الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى فلا يسعى بتغيير ولا اعتبار عن حد؟
والزنى وطئ مكلف في قبل خال عن ملك وشبهة وبشب شهادة اربعة
رجال يجتمعون على الزنى لا اقل الوطئ والجماع اذا سأل عنهم الامام عن ماهية
الزنى وكيفيته ومتى رأى وأين رآى ومتى زنى وأين فعلوه وقالوا رأيناه
وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وعدلوا سرا وعلانية او بالاقرار عليه
بالعدد اربع مرات في اربعة مجالس كلما اقر رده حتى يغيب عن بصره ثم
يسأل كما مر سوى الزمان والمكان فانه يحده القاضي ويبعث ثقة ليرجع
بالمعاينة فلعله اخطأ او لمست او وطئت شبهة فان رجع قبل الحد او في اثنائه ترك
والحد للمحصن رجمه في فضاء حتى يموت يبدأ الشهود فان توانوا او
عانوا او ماتوا يستتاب ثم الامام ثم الناس وفي المقر يبدأ الامام ثم الناس
ويغسل ويصلى عليه وغير المحصن جلده مائة وللعبد نصفها بسوط
لا ثمرة له صلبا وسطا معروفا على بدنه الا الرأس والوجه والفرج وعند
ابي يوسف رحمه الله تعالى يضرب الرأس ضربة ويضرب الرجل قائما
كل حد بلا عمد ويتقى بها سوى الاذار والمرأة جالسة ولا يتقى بها
لا العورة والحشوة ويجرد في الرجم لا في الجلد ولا يجد سيد مملوكه
بلا اذن الامام والحصان الرجم الحرية والتكليف والاسلام والوطء
بنكاح صحيح حال وجود الصفات المذكورة فيهما ولا يجمع بين جلد
ورجم ولا بين جلد ونفي الا سياسة والمريض يترك ولا يجلد مائة
بل يضرب والحامل ان ثبت زناها بالبينة تحبس حتى تلد وترجم اذا وضعت
ولا تجلد ما لم تخرج من نفاسها وان لم يكن للولد من يربيه لا ترجم حتى يستغني

باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه

الشبهة دارئة للحد وهي نوعان شبهة في الفعل وهي ان يطأ جارية
ولده او جارية من له في جاريته شركة او يطأ امرأة بنكاح فاسد او
بطلاق بائن او على مال او يطأ امرأة ظنها امرأته او جارية امرأته فلا حد
عليه في هذه الوجوه كلها لقيام الشبهة

تلاق في مال اوام ولدا عتقها اوامة اصله وان علا اوامة زوجه اوسيده وكذا ولي المرتهن المرهونة في الاصح * وشبهة في المحل وهي قيام دليل نافٍ لحرمة في ذاته فلا يحد فيها وان علم بالحرمة كوطئ امة ولده وان سفل اومشتركا اومعتدة بالكنايات دون الثلاث او البائع المبيعة او الزوج الامة المنهورة قبل تسليمها والنسب يثبت في هذه عند الدعوة لا في الاولى وان ادعاه * ويحد بوطئ امة اخيه اوعمه وان ظن حلها وكذا بوطئ امرأة وجدها على فراشه وان كانا عمى الاان دعاها فقالت انا زوجتك * لا بوطئ اجنبية زفت اليه وقالت هي زوجتك وعليه المهر ولا يحد بوطئ بهيمة ويزنى في دار حرب وبغي ولا بوطئ محرم زوجها اومن استأجرها ليزني بها خلافا لهما * ومن وطئ اجنبية في ما دون الفرج بعزر وكذا لو وطئها في الدبر او عمل عمل قوم لوط يعزر * وعندهما يحد وان زنى ذمي بحربية في دارنا حد الذمي فقط وعند ابي يوسف يحدان وفي عكسه حدت الذمية لا الحربي وعند ابي يوسف رحمه الله يحدان وعند محمد لا يحدان وان زنى بمكلفة بمجنونة اوصغيرة حد وفي عكسه لا حد عليها الا في رواية عن ابي يوسف رحمه الله * ولا حد بزنى المكره ولا ان اقر احدهما بالزنى وادعى الآخر النكاح * ومن زنى بامة فقتلها به لزمه الحد والقيمة وعند ابي يوسف القيمة فقط * والخليفة يؤخذ بالمال وبالقصاص بالحد

باب الشهادة على الزنى والرجوع عنها

لا يقبل الشهادة بحد متقادم من غير بعد عن الامام الا في القذف وفي السرقة يضمن المال ويقطع لا قراره الا في الشرب وتقادم غير الشرب بشهر في الاصح والشرب بزوال الريح * وعند محمد بشهر ايضا * وان شهدوا بزناه بغائبة قبلت بخلاف سرقته من غائب * وان اقر بالزنى بمجهولة حد فان شهد واكذبك لا يحد وكذا لو اختلفوا في طوع المرأة وعندهما يحد الرجل * ولا يحد احد لو اختلف الشهود في بلد الزنى او شهد اربعة

ه في بلدي وقد واربعة به في ذلك الوقت ببلد آخر وكذا لو شهد اربعة
على امرأة به وهي بكر او هم فسقة او شهود على شهود وان شهد بالاصول
بعد ذلك وسهد المشهود عليه لو اختلف شهوده في زوايا البيت والشهود
فقط لو كانوا عميانا وحدودين في قذف او اقل من اربعة او احدهم
عبدا او محدود وكذا لو وجد احدهم عبدا او محدودا بعد حد المشهود
عليه ودينه في بيت المال ان رجم وارثه جرح حربه او مؤنة متهم
هدر وقالا يثبت المال ايضا وكذا الخلاف لو رجع الشهود ، ولو رجعوا
بعد الرجم حدوا وغرموا الدية وكل واحد رجع حد وغرم ربعها ولو رجع
احدهم فلا شئ عليه وان رجع آخر حدا وغرم ربعها ولو رجع واحد قبل
القضاء حدوا كلهم ولو بعده قتل الحد فكذلك وسند محمد الراجع فقط
ولو شهدوا فرجعوا فرجم ثم ظهروا كفارا او عبيدا فالدية على المزكين
ان رجعوا عن التزكية والا فعلى بيت المال وقالا على بيت المال مطلقا
، ولو قتل احد المأمور برجمه فظهروا كذلك فالدية في مال القاتل

من شرب خمرا ولو قطرة واخذ ورائحتها موجودا وجاؤا سكران ولو من
عبد وشهد بذلك رجلان او اقر به مرة وعند ابي يوسف مرتين وعلم شربه
طوعا حدا ذا صحا ثمانين سوطا للحر واربعين للعبد متفرقا على بدنه كالزنى
ان اقر او شهدا عليه بعد زوال ريحها لا حد خلافا لمحمد ، ولا
يجد من وجد منه رائحة الخمر او تيئها او اقر بشربها او اقر بسكران
والسكر الموجب للحد ان لا يعرف الرجل من المرأة ولا الارض من السماء وعندهما

هو حد الشرب كمية وشرائط قذف محصنا او محصنة بصريح الزنى

حد بطالب المقذوف منفرقا ولا ينزع عنه غير القرو والخبث * واحصانه كونه مكلفا حرا مسلما عفيفا عن الزنى ولو بنفاه عن ابيه بان قال لست لابيك او لست بابن فلان ان في غضب حد والا فلا ولا يحد لو نفاه عن جده او نسبه اليه او الى عمه او خاله او ابيه او قال يا ابن ماء السماء او قال لعربي يا نبطي او لست بعربي * ويحد بقذف الميت المحصن ان طالب به الوالد او الولد او ولده ولو محرما من الارث وكذا ولد البنت خلافا لمحمد ولا بطالب ولد اباه ولا عبد سيده بقذف امه ويبطل بموت المقذوف لا بالرجوع عن الاقرار ولا يصح العفو ولا الاعتياض عنه ولو قال زنات في الجبل وعني العفو حد خلافا لمحمد وان قال يا زاني وعكس حد ولو قال رجل لامرأته وعكست حدت ولا لعان ولو قالت زنيت بك بطل الحد ايضا وان قرب ولد ثم نفاه بلا عن وان عكس حد والولد له في الوجهين ولا شئ ان قال ليس بابني ولا ابنك ولا حد بقذف امرأتها ولد لا يعلم له اب اولا عنت بولد بخلاف من لا عنت بغيره ولا بقذف رجل وطئ حراما كامته كوطئ في غير ملكه من كل وجه او من وجه كوطئ امة مشتركة او مملوكة لم ترث ابدا كامته التي هي اخته رضاعا * ولا بقذف مسلم زنى في كفره او مكاتب وان كان مات عن وفاء * ويحد بقذف من وطئ حراما لغيره كوطئ امته المجوسية او امرأته وهي حائض وكذا ويملوءة مكاتبه خلافا لابي يوسف ويحد من قذف مسلما كان قد نكح محرمه في كفره خلافا لها * ويحد قاذف قذف مسلما في دارنا * ويكفي حد لجنايات اتحد جنسها الا ان اختلف

فصل في التعزير

يعزر من قذف مملوكا او كافرا بالزنى وقذف مسلما بيا فاسق يا كافر يا خبيث يا لص يا فاجر يا منافق يا لوطي يا من يلعب بالصبيان يا آكل الربوا يا شارب الخمر يا ديوث يا خنث يا خائن يا ابن القحبة يا ابن الفاجرة يا زنديق يا قرطبان يا ماوى الزواني او الغصوص يا حرام زاده لا بيا حمار يا كلب يا قرد يا يايس يا خنزير يا بقر يا جيفة يا حجام يا ابن الحجام وابوه ليس

كذلك يا بغاء يا مؤاجر يا ولد الحرام يا عيار يا ناكس يا منكوس يا اضرة
يا فحكلة يا كنجان يا ابله يا موسوس * واستحسنوا تعزيره اذا كان
المقول له فقيها او علويا وللزوج ان يعزر زوجته لترك الزينة وترك
الاجابة اذا دعاها الى فراشه ولترك الصلاة وترك الغسل من الجنابة
وللخروج من بيته * واقل التعزير ثلاثة اسواط واكثره تسعة
وثلاثون وعند ابي يوسف خمسة وسبعون * ويحبس حبسه بعد
الضرب واشد الضرب التعزير ثم حد الزنى ثم الشرب ثم القذف
ومن حد او عزر فمات فدمه هدر بخلاف تعزير الزوج زوجته

كتاب السرقة

هي اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة من حرز لا ملك له
فيه ولا شبهة وتثبت بما يثبت به الشرب فان سرق مكلف حرا او عبد
ذلك القدر محرزا بمكان او حافظا واقر بها او شهد عليه وسألهما
الامام عن السرقة ما هي وكيف هي واين هي وكم هي وممن سرق وبيادة
قطع * وان كانوا جماعا واصاب كلا منهم قدر نصابها قطعوا وان
تولى الاخذ بعضهم * ويقطع بسرقة الساج والابنوس والعندل
والفصوص الخضر والياقوت والزبرجد والاناء والباب المتخذين من
الخشب لا بسرقة شئ تافه يوجد مباحا في دارنا كخشب وحشيش وقصب
وسمك وطير وزرنيخ ومغرة ونورة ولا بما يسرع فساده كلبن ولحم
وفاكهة رطبة وبطيخ وكذا ثمر على شجر وزرع لم يحصد ولا بما ينمى ولم فيه
الانكار كاشربة مطربة والات لهو كدف وطبل وبربط ومزمار وطنبور
وصليب ذهب او فضة وشطرنج ونرد ويسر ولا بسرقة باب مسجد
وكتب علم ومصحف وصبي حر ولو عليهما حلية خلافا لابي يوسف
وعبد كبير ودفتر بخلاف الصغير ودفتر الحساب ولا بسرقة كلب
وفهد ولا بخيانة ونهب واختلاس وكذا بنش خلافا لابي يوسف ولا
بسرقة مال عامة او مشترك او مثل دينه او زيد حالا كان او مؤجلا

(ومن) اجوزة (ضمن) اجوزة (باب الدار) (والباع الذي اجحده قال الشيخ اه ق)
(لا ملك لهم فيه) اجوزة (فتصير) (الحرز) (والساد الكوة) اه ق
(لا يتهيأ) اجوزة (والخرز المعلق) (فيه كما تأخذ من ثياب ذي الزمن وقد)
(يكون السرق مشدودا مطلقا) اه ق
(فان سرق مكلف) لان قعل الصبي
(كالجنون لا يعتد به شرعا فلا يشرع فيها)
(الحد والقطع لشبهة الاشتراك) (لعدم القطع) (السارق والنصف ولان القطع لا يتنصف)
(فعل والمراد بعدم تنصفه) اه ق
(وقوبا) اي سرقة عشرة (عند ابي يوسف وقد قالوا)
(وعند ابي يوسف مائتين وهذا) اه ق
(واخذ اعلن) اي رجلان وهذا (قيل للاظهار) اه ق
(سبب ما قلناه) (شبهة في الاسقاط) (الاشتراك لان تمام النصاب)
(السرقة في الحمل) اه ق
(وان)

ولو كان فيه نقد فسرق عرضا قطع خلافا لابي يوسف وان كان دراهم فسرق دنانير او بالعكس لا يقطع وبين يقطع * ولا يقطع فيه مرة واحدة وان كان قد تغير * بأكثر النهب

فصل في كيفية القطع واثباته

هو فرض ان كان اكيسر ولو بثياب اوابه مفتوح وكمهتوك (وبثبوت) كمن هو عندنا ولو غائبا قبل الحرز بالمكان لا بمجرد الحفظ * ولا تقطع بسرقة مال من بينهما قرابة ولا دون بسرقة من بيت ذي رحم ودون ماله غيره ويقطع بسرقة ماله من بيت غيره وكذا بسرقة من بيت تحرم بينهما خلافا لابي يوسف في الام * ولا تقطع بسرقة مال زوجها او زوجها لو من حرز خاص وكذا لو سرق من سيده او زوجة سيده او زوج سيدته او مكاتبه او خشبه او سميره خلافا لهما فيهما او من مغنم او من حمام * او ان كان ربه عنده او من بيت اذن في دخوله او مضيفة * وتقطع لو سرق من الحمام ليلا او من المسجد نهارا او ربه عنده او ادخل يده في صندوق غيره او كمه وجيبه او سرق جوالق فيه متاع وربه يحفظه او ثوبا عليه او سرقا المؤجر من بيت المستأجر خلافا لهما * ولو سرق شيئا ولم يخرجه من الدار لا يقطع بخلاف ما لو اخرجه من حجرة الى الدار او سرق بعض اهل الحجر دار من حجرة اخرى فيها او اخذ شيئا من حرز الدار في الطريق ثم خرج فاخذه او حمله على حمار وساقه فاخرجه من الحرز * ولو خرز بيتا فاخذ وناول من هو خارج لا يقطعان وكذا لو ادخل الخارج يده فتناول وقالا ابو يوسف يقطع الداخل في الاولى ويقطعان في الثانية وكذا لا يقطع لو نقب بيتا وادخل يده فيه واخذ شيئا او طرف خارجة من كم غيره خلافا لهما * وان داخل الكم قطع استحسانا * ولو سرق من قطائع جملا او جملا لا يقطع وان شق المحمل واخذ منه شيئا * قطع

فصل في كيفية القطع واثباته

يقطع يمين السارق من زنده ويحسم * ورجله اليسرى ان عاد وان سرق ثالثا لا يقطع بل يحبس حتى يتوب * وطلب المسروق منه شرط القطع ولو مودعا او غاصبا او صاحب ربا او مستعيرا او مستأجرا او مضاربا او مستبضعا او قابضا على سوم الشراء او رهنا ويقطع بطلب المالك ايهما في السرقة من هؤلاء لا بطلب السارق او المالك لو سرق من السارق بعد القطع بخلاف ما لو سرق منه قبل القطع او بعد رد الحد بشبهة وان لم يطالب اصلا لا يقطع وان اقر هو بها * ولا بد من حضوره عند الاقرار والشهادة

وتغرق ولا تعقر * ويحرق سلاح شق بقتله * وتقسم غنيمة في دار الحرب بعد الاحراز بالدار ولا تباع قبل القسمة والمقاتل والراجل سواء في الغنيمة وكذا المدد لاعتاقهم قبل جوازها بدارنا ولا يحق بها المستأمن ما يقاتل ولا المرتد ما دام بدار الحرب قبل الاحراز بدارنا ولو سكان بوادي غنيمة ويتبع فيها بالقسمة بالسلاح وركوبه والبس الخفيف وبالسلب والمطعم والدهن والطيب طلقا وقبل ان خيف لا الثوب ولا النقود ولا بعد الخروج ما لم يرد ما قبل الى العسكر وان تلف به رد قيمته وان غنيت قبل ان يتصدق به لو غنيا ومن اسلم منهم قبل ان يسلم نفسه وطفله * وكل ما لهو مسلم او وديعة عند مسلم او ذمي وعقاره لم يزل ملكه فيه خلافا لمحمد وابي يوسف في قوله الاول * وولده الكبير وزوجته وحليله وعبده المقاتل وماله مع حربي بنصبا وديعة فيئ وكذا ماله مع مسلم او ذمي بعسب خلافا لهما وقبل لابي يوسف مع الامام *

فصل في بيان كيفية القسمة

وتقسم الغنيمة فرسان سهم وللفارس سهمان وعندهما للفرس سهم وللفرس سهم ولا يسهم لاكثر في فرس وعند ابي يوسف يسهم للفرسين والبراذين كالعتاق وللبرذونة والبغل والعبرة لكونه فارسا او رجلا عند المجاوزة فيبتني للامام ان يجوز الجيش عند دخوله دار الحرب ليعلم الفارس من الراجل * فمن جاوز راجلا ثم اشترى وساقه سهم لراجل ومن جاوز فارسا فنفق فرسه فله سهم فارس ولو باعه قبل القسمة او وهبه او اجره او رهنه فسهم بعينه ظاهر الرواية وكذا لو كاتبه وعجز ورد يقاتل عليه * ولا يسهم لمملوك ومكاتب وصبي او امرأة او ذمي بل يرضخ لهم بحسب ما رأوا اذا قاتلوا او داوت المرأة الجرحى او دل الذمي على عوراتهم وفي الخمس يبدأ بالاقرب والمساكين وابن السبيل يقدم عليهم منهم ذوي القربى الفقراء ولا حق فيه لاغنيائهم وذكره تعالى للتبرك وسهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سقط بموته كالصفي وارض دار الحرب ان لم تكن مملوكة له يلا اذن الامام لا يخمس * ويأخذون ما شاؤا ولهم سهمة خمس والامام ان ينفل قبل احراز الغنيمة وقبل ان تضع الحرب اوزارها فيقول من قتل قتيلا فله سلبه او من اصاب شيئا فهو له وربعه او يقول لسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس والباقي بين الجاهدين * والسلب لكل ما يتقل وهو مركب و

عليه من ثيابه وسلاحه وما معه لا ما مع غلامه ولا دابة أخرى والشفيع لقطع الخبر لا للملك خلافا لمحمد فلو قال من اصاب بجارية فهي له لا يحل المزاصابها الوطئ ولا البيع قبل الاحراز خلافا له ☆ (باب استيلاء الكفار) ☆ اذا سبى الترك الروم واسروا الهم ملكوها وملكوا ما وجدوا من مال لانه اذا ظهر نا عليهم وان غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها وكذا لو ندا منا اليهم بعير فاظهرنا عليهم فمن وجد ملكه اخذه قبل القسمة مجانا وبعدها ان كان مثليا لا يأخذه وان قيميا اخذه بالقيمة ☆ واذا اشتراه منهم تاجر واخرجه وهو قيمي يأخذه بالثمن ان اشتراه به واذا شتراه بعرض فبقيمة العرض وان وهب له فبقيمته ومثله المثلي في اشتراه بثمن او عرض ☆ واذا اشتراه بجنسه او وهب له لا يأخذه وان كان عبدا فقئت عينه بيد التاجر واخذ ارشها يأخذه بكل الثمن ان شاء وان اسروه من يد التاجر فاشتراه اخر يأخذه المشتري الاول منه بثمنه ثم المالك منه بالثمنين وليس له اخذ من المشتري ولا يملكون عبدا آبقا اليهم فيأخذه مالكه بعد القسمة مجانا ايضا لكن يعوض عنه من بيت المال وعندهما هو كالماسور ☆ وان ابق بفرس او متاع فاشتراه رجل ذلك كله واخرجه اخذ المالك ما سوى العبد بالثمن والعبد مجانا وعندهما بالثمن ايضا وان اشترى مستأمن عبدا مسلما وادخله دار هم عتق خلافا لهما وان اسلم عبد لهم ثم جاءنا او ظهرنا عليهم او خرج الى عسكرنا فهو حر ☆

باب المستأمن

اذا دخل تاجرنا اليهم بامان لا يحل له ان يعرض لهم بالنهر او دمهم فان اخذ شيئا واخرجه ملكه محظورا فيتصدق به وان عذبه ملكهم فاخذ ماله او حبسه او فعل ذلك غيره بعلمه حل له التعرض كما لو اسيروا وانا ثم حربيا وادان حربيا او غصب احدهما من الآخر شيئا وخرجا الينا لا يقضى بشئ لاحدهما وكذا لو فعل ذلك حربيان وخرجا مستأمنين وان خرجا مسلمين قضى بينهما بالدين لا بالغصب ولو اسلم الحربي بعد ما غصبه المسلم ثم خرجا يقضى بالرد ديانة وان قتل احد المسلمين المستأمنين الآخر ثمة فعليه الدية ثم ماله والكفارة ايضا في الخطاء وان كانا اسيرين فلا شئ الا الكفارة في الخطأ وعندهما كالمستأمنين ولا شئ في قتل المسلم ثمة مسلما ☆ اسلم ولم يهاجر

سوى الكفارة في الخطاء اتفاقا

فصل

لا يمكن مستأمنا من الدخول في دارنا سنة ويقال له اذا مضت سنة فضع عليك الجزية فان اقام سنة صار ذميا ولا يمكن من العود الى داره وكذا لو قيل له اذا مضت شهرا ومحوذ ذلك فهو كما لو شرط ارضا او وضع عليه خراجها وعليه جزية سنة من حين وضع الخراج وتكتب اسماؤهم ذميا ولا يمكن هو ذمية فان دخل الى داره حل دمه وماله وكذا وديعة عند مسلم او ذمي او حربي اسلم هناك ظهر عليهم فالكل فيء * وان اسلم ثمة فاذا ظهر عليهم فقتله حربي مسلم ووديعته عند مسلم او قتله وغير ذلك فيء ومن اسلم وله هنا ثم ورثه مسلم فقتله مسلم عمدا او خطأ فلا شيء عليه الا الكفارة في الخطأ * وان قتل مسلم الاول خطأ او مستأمن اسلم هنا فلا يلزم القاتل الدية من عاقلته لقاتل وفي العمد له ان يقتص او يأخذ الدية وليس له العفو مجانا *

باب العشر والخراج

ارض العرب عشرية وهي ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهرة الى حد الشام وكذا البصرة وكل ما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين الغانمين وارض السواد خراجية وهي ما بين العذيب الى عقبة حلوان بين الثعلبية والعلث الى عباد ان وكذا كل ما فتح عنوة واقراهله عليه اوتركه سوى مكة * وارض السواد ملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها وان بيعوا بشيء قرب عند ابي يوسف وما وقه عندهما * والخراج نوعان * خراج مقاسمة يتغير بالخارج كالعشر * وخراج وظيفة * ولا يزاد على ما وضعه عمر رضي الله عنه على السواد لكل جريب صالح لزرع صاع من بر وشعير ودرهم وجريب الرطبة خمسة دراهم وجريب الكرم والنخل المتصل عشرة دراهم وما سواه كرعفران وبستان ما تطيق * ونصف الخراج في الطاقة وان لم تطق ما وظف نقص ولا يزاد وان اطاقت عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لهما * ولا خراج ان انقطع عن ارضه الماء او غلب عليها او اصاب الزرع آفة * ويجب ان عطلها بلا عذر * ولا يثنى بسلم او شراء اعاسر * ولا عشر في خارج ارض الخراج ولا يتكرر خراج الوظيفة بتكرر الخارج بخلاف العشر وخراج المقاسمة

فصل

الجزية الذمة منعت بتراش وصلح لا تغير ... وان فتحت بلدة صلوة واقرا على ما عليها وتوضع
على الظاهر الغني في السنة ثمانية واربعون درهما وعلى المتوسط نصفها وعلى الفقير الفادر
على الكسب بعمله ... وتوضع على كتابي ومجوسي ووثني عجمي لا عربي ولا على مرتد فلا يقبل منهما
الا الاسلام والسيف ومسترقاتهما وطفلهما والجزية على الصبي والمرأة ومماليكهم
وبكابير وشيخ كبير وزمن واعمى ومقعد وفقير لا يكتسب وراهب لا يخالط وتجب
في اول الحول ويؤخذ لتمام كل شهر فيه ويسقط بالاسلام او الموت وتتداخل بالتكرار
خلافا لهما بخلاف خراج الارض ... ولا يجوز احداث بيعة او كنيسة او صومعة في دارنا
وما خربته عن غير نقل ويهدم الله في زيه وسرجه ولا يركب خيلا ولا يحمل بسلاح
ويظهر الكستيج ويركب سرجا لا اكاف والاحق انا لا نبرك ان يركب لا لضرورة وحينئذ
يزيل في الجامع ولا يلبس ما يخص اهل العلم والزهد والشرف وتمنع نساؤهم في الطريق
والحمام ويجعل على داره علامة كيلا يستغفر له ولا يبدأ بسلام ويضيق عليه الطريق ويؤخذ
الجزية قائما والآخذ قاعد ويؤخذ بلبيه ويهز ويقال له اد الجزية يا ذمي او يا عدو الله ولا
ينقض عهد ذمي بالاباء عن الجزية او بزناه بمسلمة وقتله مسلما او سبه النبي صلى الله عليه وسلم
بل يلحق بدار الحرب والغلبة على موضع بحاربنا ويصير كالمرتد لكن لو اسر يسترق
والمرتد يقتل ويؤخذ من بني تغلب وحالهم ونساؤهم ضعف زكاة لا من صبيانهم ويؤخذ
من موالي بني تغلب الجزية والخراج كما في البزازية ويصرف الخراج والجزية وما اخذ من بني تغلب ومن
ارض جلي اهلها او اهدى اهل الحرب واخذ منهم بالتهانا في مصالح المسلمين كسد الثغور
وبناء القناطر والجسور وكفاية العلماء والمدرسين والمفتين والقضاة والعمال
والمقاتلة وذراريهم ... ومن مات في بعض السنة حسب من العطاء *

باب المرتد

من ارتد والعياذ بالله يعرض عليه الاسلام وتكشف شبهته ان كانت فانا سمها حبس
ثلاثة ايام فان تاب والا قتل ويتبرأ منه بالتبري عن كل دين سوى الاسلام او بما انتقل اليه
وقتله قبل العرض ترك مذهب لا ضمان فيه ويزول ملكه عن ماله موقوفا فان اسلم عاد وان
مات او قتل او لحق بدار الحرب وحكم به عتق مدبروه وامهات اولاده وحلت ديونه
وكسبا سلمه لورثة المسلم وكسب ردته فيء ويقضى دين اسلامه من كسب اسلامه

الجزية الذمة منعت بتراش وصلح لا تغير ... وان فتحت بلدة صلوة واقرا على ما عليها وتوضع
على الظاهر الغني في السنة ثمانية واربعون درهما وعلى المتوسط نصفها وعلى الفقير الفادر
على الكسب بعمله ... وتوضع على كتابي ومجوسي ووثني عجمي لا عربي ولا على مرتد فلا يقبل منهما
الا الاسلام والسيف ومسترقاتهما وطفلهما والجزية على الصبي والمرأة ومماليكهم
وبكابير وشيخ كبير وزمن واعمى ومقعد وفقير لا يكتسب وراهب لا يخالط وتجب
في اول الحول ويؤخذ لتمام كل شهر فيه ويسقط بالاسلام او الموت وتتداخل بالتكرار
خلافا لهما بخلاف خراج الارض ... ولا يجوز احداث بيعة او كنيسة او صومعة في دارنا
وما خربته عن غير نقل ويهدم الله في زيه وسرجه ولا يركب خيلا ولا يحمل بسلاح
ويظهر الكستيج ويركب سرجا لا اكاف والاحق انا لا نبرك ان يركب لا لضرورة وحينئذ
يزيل في الجامع ولا يلبس ما يخص اهل العلم والزهد والشرف وتمنع نساؤهم في الطريق
والحمام ويجعل على داره علامة كيلا يستغفر له ولا يبدأ بسلام ويضيق عليه الطريق ويؤخذ
الجزية قائما والآخذ قاعد ويؤخذ بلبيه ويهز ويقال له اد الجزية يا ذمي او يا عدو الله ولا
ينقض عهد ذمي بالاباء عن الجزية او بزناه بمسلمة وقتله مسلما او سبه النبي صلى الله عليه وسلم
بل يلحق بدار الحرب والغلبة على موضع يحاربنا ويصير كالمرتد لكن لو اسر يسترق
والمرتد يقتل ويؤخذ من بني تغلب وحالهم ونساؤهم ضعف زكاة لا من صبيانهم ويؤخذ
من موالي بني تغلب الجزية والخراج كما في البزازية ويصرف الخراج والجزية وما اخذ من بني تغلب ومن
ارض جلي اهلها او اهدى اهل الحرب واخذ منهم بالتهانا في مصالح المسلمين كسد الثغور
وبناء القناطر والجسور وكفاية العلماء والمدرسين والمفتين والقضاة والعمال
والمقاتلة وذراريهم ... ومن مات في بعض السنة حسب من العطاء *

باب المرتد

من ارتد والعياذ بالله يعرض عليه الاسلام وتكشف شبهته ان كانت فانا سمها حبس
ثلاثة ايام فان تاب والا قتل ويتبرأ منه بالتبري عن كل دين سوى الاسلام او بما انتقل اليه
وقتله قبل العرض ترك مذهب لا ضمان فيه ويزول ملكه عن ماله موقوفا فان اسلم عاد وان
مات او قتل او لحق بدار الحرب وحكم به عتق مدبروه وامهات اولاده وحلت ديونه
وكسبا سلمه لورثة المسلم وكسب ردته فيء ويقضى دين اسلامه من كسب اسلامه

ودين رده من كسبها ويوقف بيعه وشراؤه واجارته وهبته ورهنه وتدبيره وكتابته ووصيته فان اسلم صحت وان مات او قتل او حكم بلحاقه بملكه وقالا لا يزول ملكه عن ماله وتقضى ديونه مطلقا من كل كسبيه وكلاهما لوارثه المسلم ومحمد اعتبر كونه توارثا عند اللحاق وابو يوسف عند الحكم به وتصح تصرفاته ولا توقف غير المعاوضة لكن تصرفه كتصرف الصحيح عند ابي يوسف وكتصرف المريض عند محمد ويجمع انفاقا انشاءه وبطلان نكاحه وذبيحته وتوقف مناوضته وترثه امرأته المسلمة ان مات او قتل وعدة الحرة وان عاد مسلما بعد الحكم بلحاقه احتنما وجده باقيا في يد وارثه ولا ينقض عتق مدبره وام ولده وان عاد قبله فكما لم يرتد * والمرأة لا تقتل بل تحبس حتى تتوب وتضرب كل يوم ولا يجبرها مولاها ويفذ جميع تصرفها في مالها وجميع كسبها لوارثها المسلم اذا مات وبرئ زوجها اذا ارتدت مريضة لان ارتدادها صحيحة وقالاها يعزر فقط وسائر احكامها كالرجل فان ولدت لسته فادعاه ثبت نسبه واموميتها والولد حر برئ مطلقا ان كانت مسلمة وكذا ان كانت نصرانية الا ان ولدته لاكثر من نصف حول منذ ارتد وان لحق فظهر عليه فدبر في فان لحق ثم رجع فذهب به فظهر عليه فهو لوارثه قبل القسمة وان لحق فقضى ببيعه لابيه فكاتبه الابن فجاء المرتد مسلما فبدل الكتابة والولاء له ومن قتله مرتدا فقتل على ردته اولحق فدبته في كسب اسلامه وقالا في كسبه مطلقا ومن قطعت يمينه ثم ارتد والعياذ بالله فمات منه اولحق ثم جاء مسلما ومات منه فنصف ديته لورثته في مال الغائلة وان اسلم بدر لحاق ومات فتمام الدية وعن محمد نصفها * مكاتب ارتد فلحق فقضى ببدله وقتل فبدل الكتابة لمولاه والباقي لورثته زوجان ارتدا فلحقا فولدت المرأة ثم ولدت ولدا فظهر عليهم فالولدان فيء ويجبر الولد على الاسلام لا ولده واسلام العبي العاقل صحيح وكذا ارتداده خلافا لابي يوسف ويجبر على الاسلام ولا يقتل ان ابى

باب البغاة

اذا خرج قوم مسلمون عن طاعة الامام وتغلبوا عليها بلا دعاء الى العود وكشف شبههم بدا بالقتال لوتحيزوا لمجتمعين وقيل الامام يبدأ وقالا ان كان لهم فئة اجهز على جريحهم وتبع موليهم والا فلا ولا تسبى ذريتهم ولا يقسم مالهم بل يحبس حتى يتوبوا فيرد عليهم وجاز استعمال سلاحهم وخيلهم عند الحاجة وان قتل باغ مثله فظهر عليهم لا يجب شئ وان غلبوا على

فقتل بعدهم اهله آخر منه عمدا قتل به اذا ظهر على المصر وان قتل عادل مورثه الباغي يرثه ولو بالعكس لا يرثه الباغي الا ان ادعى انه كان على الحق وعند ابي يوسف لا يرثه مطلقا وكره بيع السلاح ممن علم انه من اهل الفتنة وان لم يعلم فلا ☼

كتاب اللقيط

التقاطه مندوب وان خيف هلاكه فواجب وكذا اللقطة وهو الاصح ان ثبت رقه وينفق وقيت المال وكذا جنايته وارثه وان انفق عليه الملتقط فهو متبرع الا ان يأذن الحاكم بشرط الرجوع او يصدقه اللقيط اذا بلغ ولا يؤخذ من ملتقطه وان ادعاه وان ثبت نسبه منه ولو عبدا وهو حر او ذميا وهو مسلم ان لم يكن في مقرهم وذمي ان كان فيه وان ادعاه اثنان عاثبت منهما وان وصف احدهما علامة فيه او سبق فهو اولى والحر والمسلم اولى من العبد والذمي وان شد عليه مال او على دابة هو عليها فهو له ينفق منه عليه بامر قاض وقيل بدونه ايضا وقوله شراء مالا بد له منه من طعام وكسوة وقبض هبة وتسليم في حرفة لا تزويجه وتصرف في ماله المخير باذكر ولا اجارة في الاصح وقيل له اجارته

كتاب اللقطة

هي امانة ان اشهد انه اخذها ليردها على صاحبها والا ضمن والقول لها لانا نكر اخذه للرد وعند ابي يوسف للملتقط ويكفي في الاشهاد قوله من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه عليه ويعرفها في مكان اخذها وفي الجامع مدة يغلب على ظنه عدم طلب صاحبها بعدها على الصحيح وقيل ان كانت عشرة دراهم فاكثر فحولا وان كانت اقل فاربعة اشهر والا يبقى يعرف الى ان يخاف فساده ثم يتصدق بها ان شاء فان جاء ربها بعده اجازة ان شاء واجره له او ضمن الملتقط او الفقير لو هالكة وايهما ضمن لا يرجع على الآخر ويأخذها منه ان باقية ولقطة الحل والحرم سواء ويجوز التقاط البهيمة وهو متبرع في انفاقه عليها بلا اذن حاكم وان باذنه بشرط الرجوع فدين على ربها ليحبسها عنه حتى يأخذه فان امتنع بيعت في النفقة فان هلكت بعد الحبس سقط وان قبله لا ويوجر القاضي ماله منفعة وينفق منها وما لا منفعة له يأذن بالانفاق ان اصلح اذا اقام البينة انها لقطة وان قال لا بينة لي يقول له انفق عليها ان كنت صادقا والا فلا ولو جحد القاضي ماله منفعة وينفق منها وما لا فلا ويوجر القاضي ماله منفعة وينفق منها وما لا منفعة له يأذن بالانفاق ان اصلح اذا اقام البينة انها لقطة وان قال لا بينة لي يقول له انفق عليها ان كنت صادقا والا فلا ولو جحد

يسلم المرأة منه وكذا لو قال لي زكاة فصل ويرضى الحاكم بيسر الأول
احسن وان رده من مدة قصيرة ويعود ورهما وان كانت قيمته أقل من درهم فليس
له عند محمد وعند أبي يوسف رحمه الله له ان يعود وان رده عيبا ورضي فضاعه
او تلف لا يضمن لانه شهد احسن ليه ولا شيء له ويضمن ما انفق وصار
على مرضى وحمل لحاف على نزول ماله وعلى ولي الجناية انه عمه وجعل المدبر مزينه
وقدمه على المدبر في عمه وعلى المولى ان اداه عمه وحمل المنوحوب على الموهوب له وارجع
لواهب في عينه ان قدر وامر بنفقته كالمنطقة والمدبر وام الولد كالقن وان كاتب
الرد سلموا وعبده وهو في عياله او وصيا وعبد الوصي فلا شيء له والمالي الى

كتاب المفقود

هو غائب

لا يدري مكانه ولا حياته ولا موته فنصب له القاضي من يحفظ ماله وينفق على من وجبت نفقته
عليه الا يكل له فيه وبيع ما خاف عليه تلفه من ماله وينفق على من وجبت نفقته
من ماله لا تنكح امرأته ولا يقسم ماله ولا تنقضي عدة امرأته حتى يتيقن بموته
بموت اقرانه وحال فقده او حكم بموته فيوقف نصيبه منه كذا ويعطى الباقي
ورثته من حين مات مورثهم على الحكم بموته او الاقل يرث ذلك المال الوارث وما حدث من
مال لا يوصل اليه الا بعد مائة وقيل تسعون سنة وقيل مائة وعشرون سنة حكم بموته
حينئذ فلا يرثه من مات قبل ذلك ولا تعتد زوجته الموت عند ذلك و

كتاب الشركة

هي نوعان شركة ملك وشركة عقد (فالاول) ان يملك اثنان فصاعدا ارثا او شراء او
وصية او اختلاط مالهما بحيث لا يتميز او خلطه وكل منهما اجنبي نصيب
ويجوز بيع نصيبه من شريكه في جميع الصور وفي غيره بغير اذنه وما عدا الخلط واختلاط
لا يجوز بلا اذنه (والثانية ان يقول احدهما شاركتك في كذا وتقبل الآخر وركنها الايجاب
والقبول وشرطها عدم ما يقطعها كشرط دراهم معينة من الربح لاحدهما وكون

انواع شركة مفاوضة) وهي ان يشترك متساويان تصرفا ودينا وما لا وربحا وتضمن الوكالة والكفالة فلا تجوز بين مسلم وذمي خلافا لابي يوسف ولا بين حر وعبد وبالغ وصبي ولا بين صبيين او عبدين او مكاتبين. ولا بد من لفظ المفاوضة او بيان جميع مقتضياتها ولا يشترط تسليم المال ولا خلطه وبما اشترى كل منهما سوى طعام اهله وكسوتهم فلهما وكل من لزم احدهما بما تصح فيه الشركة كبيع وشراء واستئجار لزم الآخر والتزم بكفالة بما يلزم الآخر حالا فالمؤجل وكذا ان لزم بينهما خلافا لابي يوسف وفي الكفالة بالاعمال يلزمه في الصحيح وان ورث احدهما ما تصح به الشركة او وهب له وقبضه صارت عنانا وكذا ان فقد فيها شرط لا يشترط في العنان وان ورث عرضا او عقارا بقيت مفاوضة ولا تصح مفاوضة ولا عنان الا بالدراهم والدنانير او بالفلوس النافقة عندهما وابي يوسف والشرط ان تعامل الناس بها ولا تنصان بالعروض الا ان يبيع نصف عرضه بنصف عرض الآخر ثم يعقد الشركة ولا بالمكيل والموزون والعددي المتقارب قبل الخلط وان خلطا جنسا واحدا ثم اشتركا تنشركة عقد عند محمد وملك عند ابي يوسف وان خلطا جنسين لا تنعقد اتفاقا (وشركة عنان) وهي ان يشتركا متساويين فيما ذكرا وغير متساويين وتتضمن الوكالة دون الكفالة وتصح في نوع من التجارات وفي عمومها وببعض مال كل منهما وبكله ومع التفاضل في رأس المال والربح ومع التساوي فيهما او في احدهما دون الآخر عند عملهما ومع زيادة الربح للعامل عند عمل احدهما ومع كون مال احدهما دراهم والآخر دنانير ولا يشترط الخلط فيها ايضا والتسوية على قدر المال وان شرطا غير ذلك ويتأدى كل منهما ما طولب بثمنه هو فقط ورجع على شريكه بحصته منه ان اداه من ماله وبطل الشركة بهلاك المالين او احدهما قبل الشراء وهو على ما اكرى قبل الخلط هلك في يده او في يد الآخر وطلبها بعد فان هلك بعد ما شرى الآخر من ماله فالمشترى بينهما ورجع المشترى على شريكه بثمن حصته وان هلك بعض الآخر فان كان وكله حين الشركة صريحا فالمشترى لهما شركة ملك ورجع بحصته والا فالمشترى منه فقط ولكل من شريكي المفاوضة والعنان ان يبيع ويضارب ويستأجر ويوكل ويودع ويده في المال يد امانة (وشركة الصنائع والتقبل) وهي ان يشترك خياطان او صباغ وخياط على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما ولو شرط العمل لاحدهما والربح لهما جاز وكل عمل يتقبله احدهما

يلزمها فصل كل بهما الطلب العمل ولكل بهما طلب الآخر وبدأ الدافع الى احدهما وكل بهما وان عمل احدهما فقط (وشركة الوجوه) وهي ان يشتركا ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا والربح بينهما وان شرطا مع هذا صحت ومطلقها عنان وتصح الوكالة بما يشتريانه فان شرطا صفة المشترى او ثمنه فالربح كذلك وشرط الصحة

فصل

ولا تصح الشركة فيما

لا تصح الوكالة به كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والاستقاء وما يجمع كل فيه واداء الاجير له اجر مثله لا يزاد على نصف ثمن المأخوذ عند ابي يوسف خلافا لهما وما احياه معا فلهما نصفين وان كان لاحدهما عمل وللآخر رواية فاستحق سدسها فالكسب له وللآخر اجر مثل ماله والربح في الشركة الفاسدة على قدر المال ويبطل شرط الفضل وتبطل الشركة بموت احدهما ولحاقه مرتدا بحكم ولا بركن احدهما مال لآخر بلا اذنه فان تلف كل لصاحبه فاديا معا بحصر كل حصته وان اداه احدهما بحصر الثاني على ما ذكره الاول فوقا لا لا يضمن ان لم يعلم فان تلف احد المتاعين وعين لشركة

الا ان يحكم حاكم او يعلقه بموته مان يقول اذا مت فقد وقفت وعندهما هو حبس العين على ملك الله تعالى ومصرفه يعود نفعه على العباد فيلزم ويورث ولهذا لم يجز الا بالقول عندهما وعند محمد لا يلزم الا بالقول ولو وقف على الفقراء او بنى سقاية او حفر بالوعة او رباطا على السبيل وجعل ارضه مقبرة لا يزول ملكه عنه الا بالحكم وعند ابي يوسف يزول بمجرد القول وعند محمد اذا سلمه الى متولي واستقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة وشرط لتمامه ذكر مصرف مؤبد وعند ابي يوسف يصح مؤقتا ويرجع الى الفقراء وصح عند ابي يوسف وقف المشاع وجعل غلة الوقف والولاية لنفسه وجعل النصف او الكل لاولاده او يدبره ما داموا احياء وبعدهم للفقراء وشرط ان يستبدل بغيره اذا شاء صلاه فالحد في الكل وصح وقف العقار وكذا المنقول تبعا لوقفه عند محمد كالفأس والمرو والقدوم والمنشار والختانة وثيابها والقدور والآلات

والبساط والكتب وابو يوسف معه في وقف السلاح والكراع كالخيل والابل
سبيل منه تقام من وقفه وبه يفتى وكذا بيع عندابي يوسف وقفه بعامن وقف
منه بيعه اذا كرها وغيرهما وسائر الاثاث جائز اذا دائم الوقف فلا يبعث ولا
يرهن ولا يوهب وقسمة للشائع عندابي يوسف وبها مر اتفاع الوقف بعارة والا يشترا
بالغلة ما يرى وقيل للفقراء وان على سجن فعليه فان امتنع اوكان فقيرا جره الحاكم وزر
من ماله ثم رده الجهة وتقدم الوقف يصرف الى عمارته اذا احتاج والاحفظ الى وقف
شبهه وان استغنى عنه يباع ويصرف ثمنه اليها ولا يقسم بين مستحقي الوقف

فصل

الاذن بالصلاة لا يزول ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن بالصلاة فيه ويصلي
فيه واحد وفي رواية شرط صلاة جماعة ولا يضر جعله تحته سردابا للصلاة فان
جعله لغير مصالحه او جعل فوقه بيتا وجعل بابه الى الطريق وعزله او اتخذ وسط داره
مسجدا واذن بالصلاة فيه لا يزول ملكه عنه وله بيعه ويورث عنه وعند ابي يوسف
يزول بمجرد القول مطلقا ولو ساق المسجد وجنبه طريق العامة يوسع منه ويلكه
رباط استغنى عنه يصرف وقفه الى اقرب رباط اليه والوقف في المرض وصية وتتبع
شرط الواقف في اجارة الوقف اذ وجد والا فغبطة ان لا تؤجر الضياع اكثر من ثلاث
سنين ولا غيرها اكثر من سنة ولا يؤجر الا باجر المثل ثم لا ينقض ان زادت اجرة لكثرة
رغبة وليس للموقوف عليه ان يؤجر الا بالنيابة او الوراثة ولا يعار ولا يرهن وان
غصب عقاره يختار وجوب الضمان ولو شرط الولاية لنفسه وكان ناظرا فوقع منه

(كتاب البيع) البيع مبادلة مال

بمال وينعقد بايجاب وقبول بلفظي الماضي كبعت واشتريت وما قام مقامهما
وبالتعاطي في النفيس والخسيس هو الصحيح ولو اخذ وكذا فقالا اخذت واعطيت
بسعر واذا وجب احدهما فللآخر ان يفسخ كل البيع بكل الثمن في المجلس او يترك
لا بعضه دون بعض الا اذا بين ثمن كل وان رجع الموجب وقام احدهما عن المجلس
قبل القبول بطل الايجاب واذا وجد الايجاب والقبول لزم البيع ولا خيار بمجلس
ويصح في العوض المشار اليه بلا معرفة قدره ووصفه لا في غيره وبثمن حال

ومؤجل بأجل معلوم ولو اشترى بأجل سنة فمنع البائع المبيع حتى مضت لم يسلمه له
السنة اخرى خلافا لهما وان طلق الثمن فانا ستوت مالية النقود ورواجها مع ولد
ماله ومن اى نوع كان وان اختلفت رواجا فمن الاروج وان استوى رواجها الامالية فقد
عالم بين. ويصح في الطعام وكل مكيل وموزون كيلا ووزنا وكذا جزافا ان تبع بنيه جنسه
بانا ما او جزء معين لا يدرى قدره. ومن باع صبرة كل صاع بدرهم صح في صاع وقف لا على
جملتها ولمشترى الفسخ بالخيار وان كيلت او سمى جملتها في المجلس بعد ذلك ولو باع قطيع غنم
كل شاة بدرهم لا يصح في شئ منها وكذا لو باع ثوبا كل ذراع بدرهم وكذا كل معدود متفاوت
وعندهما يصح في الكل بجميع ذلك وباع صبرة على انها مائة قفيز بمائة درهم فوجدت
اقل او اكثر فللمشترى الاقل بحصته او فسخ والزائد لبائع وفي المذروع بأخذ الاقل بكل
الثمن او يفسخ والزائد له بلا خيار للبائع وان سمى لكل ذراع قسطا فله الاقل بحصته
وكذا الزائد وله الخيار في الوجهين وصح بيع عشرة اسهم من مائة سهم من الابيع
عشرة اذرع من مائة ذراع منها وعندهما يصح فيهما ولو باع صدا على انه عشرة اذرع
فاذا هو اقل او اكثر فسد البيع ولو فصل الثمن فكذا في الاكثر ويصح في الاقل بحصته
ويخير المشترى وان باع على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذه المشترى بعشرة
دراهم عشرة ونصفا بلا خيار وبتسعة ونصفا بخيار وعند ابي يوسف يخير في
اخذه باحد عشر في الاول وبعشرة في الثاني وعندهما يخير في اخذه في الاول
بعشرة ونصف وفي الثاني بتسعة ونصف

فصل

واخل البناء والمفاتيح في بيع الدار بلا ذكر وكذا الشجر في بيع الارض ولو اطلق شرا شجرة
دخل مكانها عند محمد وهو المختار خلافا لابي يوسف ولا يدخل الزرع في بيع الارض ولا الثمر
في بيع الشجر الا باشتراطه وان ذكر الحقوق والمرافق وبرئ البائع عنها وقطعها
وسلم المبيع وكذا لا يدخل جذب بذر ولم ينبت بعد ولد نبت ولم يصرله قيمة بعد دخل
وقيل لا ومن باع ثمرة بدا صلاحها او لم يبد صح ويقطعها المشترى فورا وان شرط
تركها على الشجر فسد ولو بعد ما هي عظمها خلافا لمحمد وكذا شراء الزرع وان تركها بإذن
البائع بلا اشتراط طاب له الزيادة وان بغير اذنه تصدق بما زاد في ثمنها وان بعد

باب الخيارات

ولو باع عبدين بالخيار فأحدهما فاتت عينه وفصل ثمن كل منهما والا فلا ويجوز خيار التعيين وهو بيع أحد شيئين أو أشياء على أن يأخذ المشتري أيا شاء ولا يجوز في أكثر من ثلاثة وبيد تخييره بمدة خيار الشرط على الاختلاف والمبيع واحد والباقي أمانة فلو قبض الكل فهلك واحد وتعيب لزم البيع فيه وتعين الباقي في الأمانة وإن هلك الكل لم تسقط ثمن كل واحد وليس له رد الكل إلا أن ضم إليه خيار الشرط وتوقف الخيار بين المبيعين والبيع لا الشرط والرؤية ولو اشترى على أنهما بالخيار فرضي أحدهما لم يلزم والآخر خياره

يبطل خيار الرؤية ما يبطل خيار الشرط من تعيب وتعيب في يده وتصرف لا يفسخ كالاعتاق وتوابعه أو يوجب حقا للغير كالبيع المطلق والرهن والاجارة قبل الرؤية وبعدها وما لا يوجب حقا للغير كالبيع بالخيار والمساومة والهبة بلا تسليم يبطل بعدها لا قبلها وكفت رؤية وجه الرقيق والدابة وكفاية في شاة اللحم لا بد من لحمين وفي شاة اللبن لا بد من رؤية الضرع ورؤية ظاهر الثوب إن لم يكن معلما كافية ورؤية داخله إن معلما برؤية داخل الدار وإن لم يشاهد بيوتها وعند زفر لا بد من مشاهدة البيوت وعليه الفتوى اليوم وإن رأى بعض المبيع فله الخيار إذا رأى باقيه وما يعرف بالنموذج كالمكيل والموزون فرؤية بعضه كرؤية كله وفي ما يعلم لا بد من الذوق ونظر الوكيل بالشراء والقبض كافٍ لا نظر الرسول وعندهما هو كالوكيل وبيع الأعمى وشراؤه صحيح وله الخيار إذا اشترى ويسقط بما يسقط به خيار العيب وفيما يعرف بذلك وبوصف العقار له ومن رأى أحد الثوبين فشاء أخذه ثم رأى الآخر فله أخذهما أو ردهما لا رد أحدهما ومن رأى شيئا ثم اشترى

سلامة المبيع فلمن وجد في مشتريه عيبا رده أو أخذه بكل ثمنه لا إمساك ونقص

ثمنه الا بعيب بائعه وكلما اوجب نقصان الثمن عند التجار فهو عيب الا باق ولو يوما
دون سفر من صغير بعقل عيب وكذا الشرق والبول في الفراش وهي في الكبير عيب آخر فلو
ابق او سرق او بال في صغره ثم عاوده عند المشتري فيه رد به وان عاوده عنده بعد البلوغ
لا وللجنون عيب مطلقا فلو جن في صغره او عاوده عند المشتري فيه او في كبره رد به وفي الخمر
والقمار والزنى الثلاثة عيب الجارية لا في الغلام الا ان يكون مؤدبا والاستحاضة
عيب وكذا عدم الحيض بنت سبع عشرة سنة لا اقل ويعرف ذلك بقول الامة فترده
واذا انضم اليه نكول البائع قبل المدة بمدة وبعده هو الصحيح والكفر عيب فيهما وكذا الشيب
والدين والسعال القديم والشعر والماء في العين فان ظهر عيب قديم بعد ما حدث عند
المشتري آخر رجع بالنقصان كمن يشتري ثوبا فقطعه فاطلع على عيب وليس له الرد الا ان يرضى
البائع باخذه كذلك فله ذلك حتى لو باع المشتري سقط رجوعه فان خاط الثوبا وصبغه
احمر او لت السويق بسمن ثم ظهر عيبه رجع بنقصانه وليس لهما ان يأخذاه حتى لو باع بعد
رؤية عيبه لا يسقط الرجوع ولو اعتق او دبر او استولد ثم ظهر العيب رجع
وكذا ان ظهر له بعد موت المشتري وان اعتق على مال او قتل لا يرجع بشئ وكذا لو اكل الطعام كله
او بعضه او لبس الثوب فتمزق لا يرجع خلافا لهما وان شرى بيضا او جوزا او بطيخا او قثاء
او خيارا فكسره فوجده فاسدا فان كان ينتفع به رجع بنقصانه والا فبكل ثمنه ولو وجد
البعض فاسدا وهو قليل كالواحد والاثنين في المائة صح البيع والا فسد ورجع بكل ثمنه
ومن باع ما شراه فرد عليه بعيب بقضاء او اقرار او نكول او بينة رده على بائعه ولو قبله برضا
لا يرد عليه ومن قبض ما شراه ثم ادعى عيبا لا يجبر على دفع ثمنه ولكن يبرهن او يحلف بائعه
فان قال شهودك غيب دفع اليهم يحلف بائعه ولزم العيب ان نكل ومن ادعى اباق عبده يبرهن
او لا انه ابق عنده ثم يحلف بائعه بالله لقد باعه وسلمه وما ابق قط او بالله ما له حق
الرد عليك من الوجه الذي يدعي او بالله ما ابق عندك قط لا بالله لقد باعه وما به هذا
العيب ولقد باعه وسلمه وما به هذا العيب وفي اباق الكبير يحلف بالله ما ابق منذ بلغ مبلغ
الرجال وعند عدم بينة المشتري على اباقه عنده يحلف البائع عندهما انه ما يعلم انه ابق
عنده واختلفوا على قولهما فان نكل على قولهما حلف ثانيا كما مر ولو قال بائعه بعد التقابض
بعتك هذا مع آخر وقال المشتري بل وحده فالقول له وكذا لو اتفقا في قدر المبيع واختلفا

ثمنه الا بعيب بائعه وكلما اوجب نقصان الثمن عند التجار فهو عيب الا باق ولو يوما
دون سفر من صغير بعقل عيب وكذا الشرق والبول في الفراش وهي في الكبير عيب آخر فلو
ابق او سرق او بال في صغره ثم عاوده عند المشتري فيه رد به وان عاوده عنده بعد البلوغ
لا وللجنون عيب مطلقا فلو جن في صغره او عاوده عند المشتري فيه او في كبره رد به وفي الخمر
والقمار والزنى الثلاثة عيب الجارية لا في الغلام الا ان يكون مؤدبا والاستحاضة
عيب وكذا عدم الحيض بنت سبع عشرة سنة لا اقل ويعرف ذلك بقول الامة فترده
واذا انضم اليه نكول البائع قبل المدة بمدة وبعده هو الصحيح والكفر عيب فيهما وكذا الشيب
والدين والسعال القديم والشعر والماء في العين فان ظهر عيب قديم بعد ما حدث عند
المشتري آخر رجع بالنقصان كمن يشتري ثوبا فقطعه فاطلع على عيب وليس له الرد الا ان يرضى
البائع باخذه كذلك فله ذلك حتى لو باع المشتري سقط رجوعه فان خاط الثوبا وصبغه
احمر او لت السويق بسمن ثم ظهر عيبه رجع بنقصانه وليس لهما ان يأخذاه حتى لو باع بعد
رؤية عيبه لا يسقط الرجوع ولو اعتق او دبر او استولد ثم ظهر العيب رجع
وكذا ان ظهر له بعد موت المشتري وان اعتق على مال او قتل لا يرجع بشئ وكذا لو اكل الطعام كله
او بعضه او لبس الثوب فتمزق لا يرجع خلافا لهما وان شرى بيضا او جوزا او بطيخا او قثاء
او خيارا فكسره فوجده فاسدا فان كان ينتفع به رجع بنقصانه والا فبكل ثمنه ولو وجد
البعض فاسدا وهو قليل كالواحد والاثنين في المائة صح البيع والا فسد ورجع بكل ثمنه
ومن باع ما شراه فرد عليه بعيب بقضاء او اقرار او نكول او بينة رده على بائعه ولو قبله برضا
لا يرد عليه ومن قبض ما شراه ثم ادعى عيبا لا يجبر على دفع ثمنه ولكن يبرهن او يحلف بائعه
فان قال شهودك غيب دفع اليهم يحلف بائعه ولزم العيب ان نكل ومن ادعى اباق عبده يبرهن
او لا انه ابق عنده ثم يحلف بائعه بالله لقد باعه وسلمه وما ابق قط او بالله ما له حق
الرد عليك من الوجه الذي يدعي او بالله ما ابق عندك قط لا بالله لقد باعه وما به هذا
العيب ولقد باعه وسلمه وما به هذا العيب وفي اباق الكبير يحلف بالله ما ابق منذ بلغ مبلغ
الرجال وعند عدم بينة المشتري على اباقه عنده يحلف البائع عندهما انه ما يعلم انه ابق
عنده واختلفوا على قولهما فان نكل على قولهما حلف ثانيا كما مر ولو قال بائعه بعد التقابض
بعتك هذا مع آخر وقال المشتري بل وحده فالقول له وكذا لو اتفقا في قدر المبيع واختلفا

في المقبوض بلا شرى عبدين بصفقة وقبض احدهما ووجد بالمقبوض اوبالآخر عيبا رده
او اخذهما وقيرد للعيب وحده الا ان ظهر العيب بعد ضمهما ولو وجد بعض الكل او الاكثر
عيبا بعد القبض رد كله او اخذه وقيل هذا اذا لم يكن في وعاءين والا فهو كالعبدين والثوب
بعضه بعد القبض ليس له رد الباقي بخلاف الثوب ومداواة المعيب بعد رؤية العيب وكذا
رضى ولو وكيله لرده اوسقيه او شراء علفه بلا بدله منه فلا ولو هلك المبيع بعد قبضه
او قتل بسبب عند البائع رده واخذ ثمنه وقالا يرجع بفضل ما بين كونه سالما وبين ما رد
او الا فبغير قالا ان لم يعلم بالعيب عند الشراء والا فلا ولو تداولته الايدي ثم قطع في يد
الاخير رجع بالعقد بعضهم على بعض كما في الاستحقاق وعندهما يرجع الاخير على بائعه
لا بائعه على بائعه ولو باع بشرط البراءة من كل عيب صح وان لم يعد العيوب ويدخل
في البراءة الحادث قبل القبض عند ابي يوسف خلافا لمحمد

باب البيع الفاسد

بيع ما ليس بمال والبيع بما طل كالدم والميتة والخمر وكبيع ام الولد والمدبر وكتابة
الا ان يجيزه وكبيع مال غير متقوم كالخمر والخنزير بالثمن وبيع قفيز حنطة وقفيز
ميتة وان بين ثمن كل وعندهما يصح في العبد والزكية ان بين الثمن وصح في قفيز من هذه
قفيز غيره بالحصة وكذا في ذلك ضم الى وقف فالصحيح وبيع العرض بالخمر وبالعكس فاسد
وكذا بيعه بالخنزير ولا يجوز بيع طير في الهواء وسمك لم يصد وصيد والقى شخصه
لا يؤخذ منها بلا حيلة او دخل اليها بنفسه ولم يسد مدخله وان صيد والقى فيها وامكن اخذه
بلا حيلة صح ولا يبيع الحمل والنتاج واللبن في الضرع وكذا الشعر في الصوف على
ظهر الغنم خلافا لابي يوسف فيهما ولا بيع الدر في الشاة ولا ضربة القانص ولا جذع في
سقف وذراع من ثوب واذكر قطعه فلو قطع الجذع او قطع الذراع وسلم قبل القطع عاد
صحيحا ولا المزابنة وهي بيع الثمر على النخل بجنسه وبمثل كيله خرصا والحاقلة وهي بيع البر
في سنبله بمثل كيله خرصا ولا البيع بالملامسة والمنابذة والقاء الحجر بان يتساوما على
فاذا لمسها المشتري او وضع عليها حجرا او نبذها اليه البائع ولا بيع ثوب من
ثوبين الا بشرط من يأخذ ايهما شاء ولا بيع المراعي ولا اجارتها ولا النخل بلا كولها
شلاثة اعوام ولا دود القز وبيضه وعند ابي يوسف يجوز في الدود اذا كان مع القز وفي

البيع عنه فولاء وعند محمد يجوز بيعهما مطلقا وهو المختار ولا بيع الآبق لانه من زعم انه عنده فان عاد قبل القبض لا ينقلب صحيحا وقيل ينقلب ولا لبن امرأة ولو بعد الحلب وعند ابي يوسف يصح في لبن الامة ولا شعر الخنزير ولكن يباح الانتفاع به للخرز ضرورة ويفسد الماء القليل عند ابي يوسف لا عند محمد ولا بيع شعر الآدمي ولا الانتفاع به ولا بشيء من ميتة لا يسيل دمها كالسمك ولا بيع جلود الميتة قبل الدباغ ويجوز بعده وينتفع به ويباح عظمها والانتفاع به وكذا عصبها وفرثها وعظمها وشعرها وصوفها وعظم الفيل خلافا لمحمد ولا يجوز بيع طلوسقط ولا للسيل لانه جبنه وسحا في الطريق ولا بيع شخص على انه امة فاذا هو عبد ولو باع كيسا فاذا هو زيف صح وتخير ولا شرى ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن وكذا شراؤه مع غبن بمثله الاول قبل نقده ويصح في الغير بمحضره ولا شراء زيت على انه رزين بظرفه ويطرح لكل ظرف معتاد معين وان شرط طرح مثل وزن الظرف صح وان اختلفا في الظرف وقد فالقول للمشتري ولو امر مسلم ذميا بيع خمر او شرائها صح خلافا لهما وكذا لو امر المحرم حلالا بيع صيده ولو شرى كافر عبدا مسلما او مصحفا صح ويجبر على اخراجهما من ملكه والبيع بشرط يقتضيه العقد صحيح كشرط الملك للمشتري وكذا بشرط لا يقتضيه ولا نفع فيه لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة ولو بشرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد العاقدين او لمبيع يستحق فهو فاسد كبيع عبد على ان يعتقه المشتري او يدبره او يكاتبه او امة على ان يستولدها فلو اعتقه المشتري عاد البيع صحيحا فيلزم الثمن وعندهما لا يعود فالزم القيمة وكشرط ان يستخدمه البائع شهرا او ليسكنها او لا يسلمه الى رأس الشهر او يقرضه المشتري درهما او يهدي له هدية او يقطع البائع الثوب ويخيطه قباء او قميصا او يعيره الكعل ويشركه ويصح في النعل استحسانا ولا يجوز بيع امة الا حملها ولا البيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود ان لم يعلم العاقدان ذلك ولا البيع الى الحصاد والدياس والقطاف والجزاز وقدوم الحاج وتصح الكفالة الى هذه الاوقات فان اسقط الاجل قبل حلوله صح وكذا الوباع مطلقا ثم اجل الى هذه الاوقات ومن باع نصيبه من دار يجوز ان عجل المتعاقدان خلافا لابي يوسف ويكفي علم المشتري عند محمد *

فصل

قبض المشتري المبيع بيعا باطلا باذن بائعه لا يملكه وهو امانة في يده عند القبض

ومضمون عينه البعض على سوم الشراء وقيل الاول قول الامام والثاني قولهما انتهى لا تتلاقى
فيما لو بيع مدبرا وام ولد فمات في يد مشتريه حيث لا يضمن عنده خلافا لهما ولو قبض المبيع
بيعا فاسدا بأذن بائعه صريحا او دلالة كهبته في مجلس عقده وكل من سومه ما ملكه
ولزمه لهلاكه مثله حقيقة وحكما كالقيمة في القيمي ولكل منهما فسخه قبل القبض وبعده
ما لم يهلك المشترى فانكانا لغا في طلب العقد كبيع درهم بدرهمين وأبى كان بشرط والكره
ان يهدي له هدية فكما قبل القبض واما بعده فالفسخ لمن له الشرط لا لمن عليه ولا ياخذه
البائع حتى يرد ثمنه فان مات البائع فالمشتري احق به حتى يأخذ ثمنه وطاب للبائع ربح ثمنه
بعد التقابض للمشتري ربح مبيعه فيتصدق به كما طاب ربح مال ادعاه فقضى ثم نفاه
على عدمه فرده بعد ما ربح فيه المدعي فان باع المشتري ما شراه شراء فاسدا صح وكذا لو وهبه
او وهبه وسلمه وسقط حق الفسخ وعليه قيمته ولو بنى في دار اشتراها فاسدا او غرس
فعليه قيمتها وقالا لا ينقض البناء والغرس ويرد وشك ابو يوسف في رواية محمد عن الامام
لزوم قيمتها ولم يشك محمد وكره النجش والسوم على سوم غيره اذا رضيا بثمن والمراد
المنهي اهل البلد وبيع الحاضر للبادي ظلما في غلاء الثمن زمن القحط والبيع عند اذان الجمعة
لا بيع من يزيد وصح البيع في الجميع ومن ملك مملوكين صغيرين او كبيرا وصغيرا احدهما ذو رحم
محرم من الآخر كره له ان يفرق بينهما بدون حيض ويصح البيع خلافا لابي يوسف في الولاد
في رواية وفي الجميع في اخرى فان كانا كبيرين فلا بأس بالتفريق

باب الاقالة

تصح بلفظين احدهما مستقبل خلافا لمحمد وتتوقف على المقبوض في المجلس كالبيع وهي بيع
في حق غير العاقدين اجماعا وحقهما بعد القبض فسخ فان تعذر جعلها فسخا بطلت وعند ابي يوسف
بيع فاسد فان تعذر فسخ فان تعذر بطلت وعند محمد فسخ فان تعذر بيع فان تعذر بطلت وقبل
القبض فسخ في المنقول وغيره وعند ابي يوسف في العقار بيع فلو شرط فيها اكثر من الثمن الاول او حلا
الجنس بطل الشرط ولزم الثمن الاول وعندهما يصح الشرط لو كان بعد القبض وتجعل بيعا وان
شرطا في مجلس تعيبه لزم الاول ايضا وعند ابي يوسف تجعل بيعا ويصح الشرط وان تعيبه
الشرط اتفاقا ولا تصح بعد ولادة المبيعة خلافا لهما ولا بنمائها هلاك الثمن بهلاك
المبيع وهلاك بعضه يمنع تعذر

باب المرابحة والتولية

المرابحة بيع ما شراه بما شراه به وزيادة ◦ والتولية بيعه به بلا زيادة ولا تنجيم والوضيعة بيعه بالنقص منه ولا يصح ذلك ما لم يكن الثمن الاول مثليا او في حكمه من يريد الشراء او رأس مال معلوما ويجوز ان يضم الى رأس المال اجرة القصارة والصبغ والطراز والفتل والحمل وسوق الغنم والسمسار لكن يقول قام علي بكذا لا اشربته ولا يضم نفقته ولا اجر الراعي والطبيب والمعلم وبيت الحفظ فان ظهر للمشتري خيانة في المرابحة خير في اخذه بكل ثمنه او تركه وفي التولية يحط من ثمنه قدر الخيانة وهو القياس في الوضيعة وعند ابي يوسف يحط فيهما قدر الخيانة مع حصتها من الربح في المرابحة وعند محمد يخير فيهما فلو هلك قبل الرد او اطلع المشتري لزم كل الثمن اتفاقا ومن شرى شيئا بعشرة فباعه بخمسة عشر ثم شراه ثانيا بعشرة يرابح على خمسة وان شراه ثانيا بخمسة لا يرابح وعندهما يرابح على الثمن الاخير مطلقا وان اشترى مأذون مديون ثوبا بعشرة وباعه من سيده بخمسة عشر او بالعكس يرابح على عشرة والمضارب بالنصف لو شرى بعشرة وباع من رب المال بخمسة عشر يرابح رب المال على اثني عشر ونصف ويرابح بلا بيان لو اهورت المبيعة او وطئت وهي ثيب او اصاب الثوب قرمز قارة او حرق قاروان فقئت عينها او وطئت وهي بكر او تكسر الثوب من طيه ونشره لزم البيان وان اشترى بنسيئة ورابح بلا بيان خير المشتري فان تلفه ثم علم لزمه كل ثمنه وكذا التولية ولو اشترى ثوبين بصفقة واحد كلا بخمسة كره بيع احدهما مرابحة بخمسة بلا بيان ومن ولي بما قام عليه ولم يعلم بذلك قدره فهو وان علم في المجلس خير

فصل

لا يصح بيع المنقول قبل قبضه ويصح في العقار خلافا لمحمد ومن اشترى كيلا لا يجوز له بيعه ولا اكله حتى يكيله وكفى كيل البائع بعدا لعقد بحضرته هو الصحيح ومثله الوزني والعددي لا المذروع ومع التصرف في الثمن قبل قبضه وللحط منه والزيادة فيه حال قيام المبيع لا بعد هلاكه وكذا الزيادة في المبيع ويتعلق الاستحقاق بكل ذلك فيرابح ويولي على الكل ان زيد وعلى ما بقي ان حط والشفيع يأخذ بالاقل في الفصلين ومن قال بعت عبدك من زيد بالف علي فهنا من كذا الثمن سواء الا لف اخذ الالف من زيد والزيادة منه وان لم يقل من الثمن فالالف على زيد ولا شيء عليه وكل دين اجل بأجل معلوم صح تأجيله الا

(فصل) في بيان احكام الاستحقاق

قيل وكثير هو فيها او منها او صندها ثم دخل اذ كان مفترشا في الدار ولا يدخل الحلو في شراء المنزل الا بذكر نحو كل حق ولا في شراء بيت وان ذكر كل حق ولا الطريق وذا الميل والشرب الا بذكر نحو كل حق وتدخل في الاجارة بذكر ذكر ❊ (فصل) ❊ (البينة حجة

مسعدية والاقرار حجة قاصرة والناقض يمنع دعوى الملك لا الحرية والطلاق والنسب فلو ولدت امة بينة فاستحقت ببينة تبعها ولدها ان كان في يده وقضى به ايضا وقيل يكفي استحقاق الام واقرارها الرجل لا يتبعها وان قال لشخص آخر اشتريتني فانا عبد فاشتراه فاذا هو حر فان كان البائع حاضرا ومكانه معلوما لا يضمن الآمر والا ضمن ويرجع على البائع اذا حضر وان قال ارتهني فلا ضمان اصلا ومن ادعى حقا مجهولا في دار فصولح على شئ فاستحق بعضها فلا رجوع عليه ولو استحق كلها رد كل العوض وفهم منه صحة الصلح عن المجهول ولو كان ادعى كلها رد حصة ما يستحق ولو بعضا

فصل

ولمن باع فضولي ملكه ان يفسخه وله ان يجيزه بشرط بقاء العاقدين والمعقود عليه والمالك الاول وكذا بقاء الثمن ان كان عرضا واذا اجاز فالثمن للمولى للفضولي وعليه مثل المبيع لو مثليا والا فقيمته وغير المولى ملك المجيز امانة في يد الفضولي وللفضولي ان يفسخ قبل اجازة المالك وصح اصطياد المشتري من الغاصب اذا اجيز البيع خلافا لمحمد ولا يصح بيعه ولو قطع يده عند المشتري فاجيز فارشه له و يتصدق بما زاد على نصف ثمنه ومن اشترى من غير سيده ثم اقام بينة على اقرار البائع او السيد بعدم الامر واراد رده لا تقبل ولو اقر البائع بذلك عند القاضي فله رده ولو اشترى دارا من فضولي واعتملها في بنائه فلا ضمان عليه للفضولي خلافا لمحمد رحمه الله

باب السلم

هو بيع آجل بعاجل ويصح فيما امكن ضبط صفته ومعرفة قدره لا في غيره فيصح في المكيل والموزون سوى النقدين وفي العدد المتقارب كالجوز والبيض عددا وكيلا وكذا الفلوس خلافا لمحمد وفي اللبن والآجر اذا سمى ملبن معلوم وفي المذروع كالثوب ان بين طوله وعرضه ورفعته وفي السمك الملح وزنا ونوعا معلومين والصحيح في جنسه فقط فلا يجوز فيهما عددا ولا في الحيوان واطرافه ولا في جلوده عددا ولا الحطب

حرما ولو لمثله ج ولا الشعير والحرير والذهب للعب طربا وقالا يصح اداء وصف موصوف سلم
سمه معلومة معلومة ولا بغير التسليم كيلا او وزنا معين لا يتفاوت قدره ولا تختلف قيمته او اثمر
سمة معينة يدا بيد لا يبقى من جنسه الى حين الحل وشرطه بيان الجنس كحنطة او شعير
والنوع كسقية او عشرية والصفة كجيد او ردئ والقدر كعشرة اكرار او اكيلة لا يقفيز
معين يتسامح واحل بمعلوم وافه شهر الاصح وقد يرد رأس المال ان كان كيليا او وزنيا او عددا
يتفاوت كحبوب بلا بيان رأس مال كل منها ولا تسعين بلا بيان حصة كل منهما من المسلم فيه وملكا
ايفاء ابكاله لحمل ومؤنة وعنده لا يشترط سعره قدر رأس المال ان كان كيليا او وزنيا والا كالعين
وتوفيه وملكا قبضه وشغله الثمن والاجرة والقسمة وملا حمل له يوفيه حيث شاء في الاصح
وصار رأس المال في الذمة بشرط بقائه فلو اسلم مائة دينار على المسلم اليه كر حنطة في
الدين فقط ولا يجبر والكر في رأس المال والمسلم اليه قبل قبضه شركة او تولية ولا شركة شئ من
المسلم فيه رأس المال بعد القايلة قبل قبضه ولو اشترى كرا او ارس السلم بقبضه فهلك لا
يصح ولو امر بقرضه بعد صح وكذا لو مر برسلم بعضه له ثم بعضه فاكاله لحل المسلم فيه
ثم لبعضه صح ولو اكال المسلم اليه وظرف رب السلم ما مره وهو ما شأ لا يكون قبضا ولو كال
لنفسه لا يكون قبضا بعد لاف ما لو اكاله وظرف نفسه او وعاء بيته ولو اكال اليه وهو
وظرف المشتري ان سماه لعين كما قصا وبدا بالدين فلا وسدهما صح قصا لعين وانما يكون
بالشركة والا فلا صح البيع ولو اسلم اليه وكيله قصبا ثم تعايلا ماتت قبل ردها فعليه
حسب قيمتها يوم قبضها ولو ماتت ثم تقايلا صح وكذا المقايضة في الاوجه بخلاف الشراء بأحدهما
بهما ولو ادى بعد عاقدي السلم بالاحل واشترط له رد قبل حل الاجل او اشترط احدهما رد العوض عليهما معا
وقالا يكره ان كان رب السلم في الاول والمسلم اليه في الثانية والاستصناع ما سلم فيه
فيما امكن ضبط صفته وقدره تعورف ولا ولا احل يعم فيما تتفاوت كحطب وطست وقدر
وهو بيع لا عدة يصح الشيء على عمله ولا يرجع للمستصنع عنه والمبيع هو المعين لا عمله
فلو اتى بما صنعه غيره او باعه هو قبل العقد فاحده صح ولا يتعين للمستصنع فلا يجبر
يصح بيع المبيع له قبل رؤيته وله لمشتريه وكذا لا يصح عما يتعارف كالثوب

مسائل شتى

يصح بيع الكلب والفهد وسائر السباع مطلقا ولا والدود والبيع كالمسك الا في الخمر

والخنزير فانها في حقه كالخل والخنزير في حقه كالشاة ومن زوج مشركة قبل قبضها جاز وطلقت كان قبضا والا فلا ومن اشترى شيئا فغاب المبيعة معروفة لا يجوز في دين بائعه وان لم تكن معروفة يباع فيه اذا برهن انه باعه منه اذا لم يكن قبضه وان غاب احد المشتريين فللحاضر دفع كل الثمن وقبض المبيع وحبسه اذا حضر الغائب حتى ينقد حصته وان اشترى بالف مثقال ذهب وفضة فهي قضاء وان قال بالف من الذهب والفضة من الذهب خمسة مثقال ومن الفضة خمسمائة درهم وزن سبعة ومن قبض زيفا بدل جيد غرم له فانفقه او هلك فعوقضاء وقال ابو يوسف يرد مثل الزيف ويقضي الجيد وان فرخ طيرا وباض ارض او كبر ظبيا فصولن اخذه وكذا سيد تعلق بشبكة منصوبة للصفاف او دخل دارا او درهم او سكر نثر فوقع على ثوب انسان فعده صاحبه لذلك او كفنه بعد السقوط او اغلق باب الدار بعد الدخول لكم وليس للغير اخذه كالو وصل النحل في ارضه او نبت فيها شجر او اجتمع تراب بمجرى الماء مالا يمكن تعليقه بالشرط ويبطله الشرط الفاسد البيع والاجارة والقسمة والاجازة والرجعة والصلح عن مال والابراء من الدين وعزل الوكيل والاعتكاف والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف وكذا التحكيم عند ابي يوسف خلافا لمحمد وما لا يبطله الشرط الفاسد القرض والهبة والصدقة والنكاح والطلاق والخلع والعتق والرهن والايصاء والوصية والشركة والمضاربة والقضاء والامارة والكفالة والحوالة والاقالة والكتابة واذن العبد في التجارة ودعوة الولد والصلح عن دم العمد والجراحة وعقد الذمة وتعليق الرد بعيب وبخيار شرط وعزل القاضي

كتاب الصرف

هو بيع ثمن بثمن جنسا او لا وشرط فيه التقابض قبل التفرق وصح بيع الجنس بخلافه مجازفة وبفضل لا بيعه بجنسه الا مساويا وان اختلفا جودة وصياغة فان بيع مجازفة ثم علم التساوي قبل التفرق جاز ولا يجوز التصرف في بدل الصرف قبل قبضه فلو باع ذهبا بفضة واشترى بها ثوبا قبل قبضها فسد بيع الثوب ولو اشترى امة بنساء الفا مع طوق قيمتها الف بالفين ونقدا الفا فهو ثمن الطوق ولو اشتراها بالفين الف نقدا والف نسيئة فالنقد ثمن الطوق وان اشترى سيفا حليته خمسة وبيانه بنقد خمسين في خمسة الحلية وان لم يبين اوكلاهما من ثمنها وان تفرقا بلا قبض صح في السيف دونها ان تخالصا من بلا شرط

بطل فيهما وان باع الخ اقول فهلا قبض بعض ثمنه وافترقا صح فيما قبض فقط والا فمشتر اذ حينما وان استحق بعضه اخذ المشتري ما بقي بحصته اورده ولو استحق بعض قطن نقرة اشتراها فغالبا في حصته بلا خيار وصح بيع درهمين ودينار بدينارين ودرهم وبيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير وبيع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار وبيع درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة وبيع دينار بعشرة هو طلبه او بعشرة مطلقة ان كان في الدينار ونقصانا بالعشرة وما غلبه الغشة و ذهب فضة وذهب حكما فلا يجوز بيع الخالص ولا بيع بعضه ببعض الا مثلا بمثل وزنا ولا استقراضه الا وزنا وما غلب عليه الغش منهما فهو في حكم العروض فبيعه بالخالص على وجوه حلية السيف ويصح بيعه بجنسه مثلا بمثل بلا شرط التقابض في المجلس وبيع التابع والاستقراض بما يروج منه وزنا او عددا او بهما ولا يتعين بالتعيين لكونه ثمنا ولو اشترى به فكسد بطل البيع وقالا لا يبطل ويجب قيمته يوم البيع عند ابي يوسف وبه يفتى وآخرا تعول به عند محمد وما لا يروج منه يتعين بالتعيين والمستهلك الغش كمغلوبه في التابع والاستقراض وكذا في الصرف وقيل كذا له ويجوز البيع بالفلوس النافقة وان لم تتعين فان كسدت فللحال فكذا في كساد المغشوش ولو استقرضها فكسدت يرد مثلها وعند ابي يوسف قيمتها يوم القرض وعند محمد يوم الكساد ولا يجوز البيع بنافقة عالم تتعين ومن اشترى بنصف درهم فلوسا وداتق او قيراط فلوس جاز البيع * وعليه ما يباع بنصف درهم اودانق او قيراط ضربا للاكثر بالاقل ودفع الى صيرفي درهما وقال اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الاجنة فسد البيع في الكل وعندهما صح في الفلوس ولو كرارا عطني صح في الفلوس اتفاقا ولو قال اعطني بنصف درهم فلوسا وبنصفها الاجنة صح في الكل والنصف الاجنة بمثله والفلوس بالباقي

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة لا في الدين هو الاصح ولا تصح الا ممن يملك التبرع وهي ضربان بالنفس وبالمال فالاولى تنعقد بكفلت بنفسه او برقبته ونحوهما يعبر به عن البدن او يجزء شائع منه كنصفه او عشره او بضمنه او هو علي او هو الي او انا زعيم او قبيل به لا بانا ضامن لمعرفته وصح اخذ كفيلين واكثر ويجب فيها احضار المكفول

(قوله) نعم يبطل الخ قال في البحر وكذا لو قبض البعض ثم هلك قبل قبض الباقي بطل في المقبوض ايضا اه ق

(قوله) لان الشركة الخ قال في البحر وكذا لو اشترى احدهما نصيب صاحبه بعد القسمة لا تصح الشركة اه ق

(قوله) فيها فاما اذا استحق الخ قال في البحر وهذا اذا استحق بعد القبض اما قبله فله فسخ البيع اه ق

(قوله) بدرهمين بحصتهما الخ قال في البحر وهذا بخلاف ما لو باع درهما ودينارا بدرهمين ودينار بحصتهما حيث يجوز لان الدينار لا يقابل الدرهم اه ق

(قوله) وبالعكس بخلافه الخ قال في البحر وهذا بخلاف ما لو باع درهما ودينارا بدينارين ودرهم حيث لا يجوز لان الدينار يقابل الدرهم اه ق

(قوله) ودرهم غلة الخ قال في البحر وهذا بخلاف ما لو باع درهما ودينارا بدرهمين احدهما زيوف حيث يجوز لان الزيوف لا تقابل الجياد اه ق

(قوله) الا مثلا بمثل الخ قال في البحر وهذا بخلاف ما لو باع درهما ودينارا بدرهمين احدهما زيوف حيث يجوز لان الزيوف لا تقابل الجياد اه ق

(قوله) وبهما لا يتعين الخ قال في البحر وهذا بخلاف ما لو باع درهما ودينارا بدرهمين احدهما زيوف حيث يجوز لان الزيوف لا تقابل الجياد اه ق

(قوله) وبقائما ان الخ قال في البحر وهذا بخلاف ما لو باع درهما ودينارا بدرهمين احدهما زيوف حيث يجوز لان الزيوف لا تقابل الجياد اه ق

(قوله) الا مثلا بمثل الخ قال في البحر وهذا بخلاف ما لو باع درهما ودينارا بدرهمين احدهما زيوف حيث يجوز لان الزيوف لا تقابل الجياد اه ق

(قوله) لانه ثمن الخ قال في البحر وهذا بخلاف ما لو باع درهما ودينارا بدرهمين احدهما زيوف حيث يجوز لان الزيوف لا تقابل الجياد اه ق

(قوله) وبالعكس بخلافه الخ قال في البحر وهذا بخلاف ما لو باع درهما ودينارا بدرهمين احدهما زيوف حيث يجوز لان الزيوف لا تقابل الجياد اه ق

(قوله) ودرهم غلة

برانها طالب المكفول له فانه يحضره حبس وان جهل وقت تسليمه لزمه ذلك بمسافة يسيرة ان طلبه فان سلمه قبل ذلك برئ فان غاب المكفول ابر وعلم مكانه اشخص اليه الحاكم مدة ذهابه وايابه فان مضت ولم يحضره حبسه وان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به وبطلت بموت الكفيل والمكفول به ولو عبدا دون موت المكفول له بل يطالب وارثه او وصيه الكفيل او بيرأ اذا سلمه حيث يمكن مخاصمة وان لم يقل اذا رفعته اليك فانا برئ وبتسليم وكيل الكفيل ورسوله وبتسليم المكفول به نفسه من كفالته فان شرط تسليمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق قالوا يبرأ والمختار في زماننا انه لا يبرأ وان سلمه في مصر آخر لا يبرأ عندهما ويبرأ عند الامام وان سلمه في برية او في السواد لا يبرأ وكذا ان سلمه في السجن وقد حبسه غير الطالب فان كفل بنفسه على انه ان لم يوافه به غدا فهو ضامن لما عليه فلم يوافه به غدا لزمه ما عليه وان مات ولا يبرأ من كفالة النفس ومن ادعى على آخر مائة دينار بينها او لم يبينها فكفل بنفسه رجل على انه ان لم يوافه به غدا فعليه المائة فلم يوافه به لزمه المائة خلافا لمحمد ولا يجبر على اعطاء كفيل بالنفس في حد وقصاص فان سمعت به نفسه صح وقالا لا يجبر في القصاص وحد القذف فان شهد عليه مستوران في حد او قود حبس وكذا ان شهد عدل واحد خلافا لهما في رواية ومع الرهن والكفالة بالخراج والكفالة بالمال صحيحة ولو بمجهول اذا كان مآله صحيحا بتكفل عنه بالف او بما لك عليه او بما يدركك في هذا البيع وكذا لو وطئها بشرط ملائم كشرط وجوب المهر نحو ما بايعك فلان او غصبك او ما ذاب لك عليه او ان استحق المبيع فعلي وكشرط امكان الاستيفاء نحو ان قدم زيد وهو المكفول عنه وكشرط تعذر الاستيفاء نحو ان غاب عن البلد وان علقها بمجرد الشرط كمجيء الريح ومجيء المطر بطل وكذا ان جعل لحدهما اصلا فتصح الكفالة ويجب المال حالا وللطالب مطالبة اي شاء من كفيله واصيله اما اذا شرط براءة الاصيل فتكون حوالة كما ان الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة ولو طالب احدهما له مطالبة الآخر فان كفل بماله عليه فبرهن على الفلاس لزمه وان لم يبرهن صدق الكفيل فيما اقر به مع يمينه ولا يصدق في اقراره باكثر على نفسه خاصة فان كفل بلا امره لا يرجع عليه بما ادى عنه وان اجاز المكفول عنه وان كفل بامره رجع ولا يطالبه قبل الاداء فان لو زمه قبله ملازمته وان

Scanned with CamScanner

حسبه وهو الكفيل بالمال والاصل وبالمطالبة الاصل والمطالبة
وبرئ الكفيل بالنفس والمال والكفالة وبالعكس لا يبرأ الاصل ولا يبرأ الكفيل
بالمال الموجلا الى وقت يبرأ عن الاصيل ايضا ولو صالح الكفيل عن المال
على مائة درهم وحط عنه الباقي وابرأه عن الالف حتى لو رجع بالالف
لا يطالبه عن موسى الكفالة بري وجوده الاصيل وان مات الطالب فالكفيل لا يبرئ
عن المال رجع على اصيله وكذا لو برئ عبدا بوسيئ جلاء الحدود او ارتد لا يرجع وان
مات الطالب حاضرا يرجع الى الثاني في الكل ولا تصح تعليق البراءة من الكفالة بالشرط
بخلاف البراءة ثم والمحال عليه صحة ولا تجوز الكفالة بما تقدر استيفاؤه من الكفيل
كالحدود والقصاص ولا بالاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع والمرهون والامانات كالوديعة
والمضاربة والمستأجر والاجارة والشركة والمتبرع بخلاف كفالة المكاتب او
عبده كذا في السراج سئل الامام ولا بالمحل على ما عليه او بخدمة عبد معين بخلاف
ما لو مرض او مات مفلسا جاز الا في الاول ولا بالمحل قبوله الطالب الحلس وقال ابو يوسف
يجوز مع عسته او اعساره فاجاز وقال المزني لو ارث بكفل عني بما على فكفل مع عبة المرتهن
جاز اتفاقا ولو قال الاحمى اختلف فيه المشايخ ويجوز بالاعيان المضمونة بغيرها كالمقبوض على
سوم الشراء والمغصوب والمبيع فاسدا وتسليم المبيع الى المشتري والمرهون الى الراهن
والمستأجر الى المستأجر وبالثمن الاجرة (فصل) ويلزم مع الاصيل المال الى كفيله
قبل مع الكفيل الى الطالب لا تشترط منه وقت يتأخر فيه الكفيل فله ولا شهد قبه ورده
الى المطلوب فان كان المدفوع شيئا بعينه كالمرهون والعارية ولو امر الاصيل كفيله ان يشهد
عليه بذلك ففعل فالقول للمودع مع الكفيل والرجع عليه ومن كفل لانسان على رجل
له عليه دين او عاينه له عليه فطالبه بالمال فدفع الطالب الى الكفيل براءة له على الغريم الطالب لا يقبل ولو برهن انه
على براءة الغريم فبرهن الطالب على الكفيل براءة له على الغريم الطالب لا يقبل ولو برهن انه
على براءة الغريم وهذا كفيله بامره قضى عليهما ولو بلا امره قضى على الكفيل فقط وضمان
الدرك للمشتري عند تسليم يطلق عقد الصامن المبيع بعد ذلك وكذا لو كتب شهادة
وختم على صك كتب فيه باع ملكه ولم يذكر ضمان الدرك لو كتبها على اقرار العاقدين وضمان
الدرك بالبيع الفاسد الموكل بالعمل وكذا ضمان المصارف الثمن لرب المال وضمان لعد الشريك
حصة شريكه من ثمن ما باعه صفقة واحدة وصح لو صفقتين وضمان الدرك

والخراج والقسمة صحيح وكذا ضمان النواب سواء كانت بحق كدرك عيب واجرة الحارس او بغير حق كالجنايات وضمان العهدة باطل وكذا سلما انحلا مرخلافا لهما ولو قال الكفيل ثمنه لشهر وقال الطالب لسنة فالقول للكفيل وفي الاقرار للمقر له ولا يأخذ ضامن الدرك ان استحق المبيع سالم يقض بثمنه على بائعه ﴿ (باب كفالة الرجلين والعبدين) ﴾ دين عليهما كفل كل عن صاحبه فاداه احدهما لا يرجع به على الآخر الا اذا زاد على النصف ولو كفل بما على رجل وكفل كل منهما به عن صاحبه فاداه رجع بنصفه على شريكه او بكله على الاصيل لو بامره وان برأ الطالب احدهما فله اخذ الآخر بكله ولو فسخت المفاوضة فلرب الدين اخذ من شاء من شريكيها بكل دينه وما اداه احدهما لا يرجع به على الآخر ما لم يزد على النصف واذا كوتب العبدان بعقد واحد وكفل كل منهما عن صاحبه رجع كل على الآخر بنصف ما ادى وان اعتق السيد احدهما قبل الاداء صح وله ان يأخذ حصة الآخر منه احالة او من المعتق كفالة ويرجع المعتق فقط بما ادى عن صاحبه ولو كان على عبد مال لا يجب عليه الا بعد عتقه فكفل به رجل كفالة مطلقة لزم الكفيل حالا واذا ادى لا يرجع على العبد الا بعد عتقه ولو اد كر رقبة عبد فكفل به رجل فبان العبد قبل ان يعتق انه له يضمن الكفيل قيمته ولو كفل سيد عن عبد بامره او عبد ضمن مديون عن سيده فعتق فاي دى لا يرجع على الآخر

باب الحوالة

هي نقل الدين من ذمة الى ذمة وتصح في الابدال في العين برضى المحتال والمحتال عليه وقبل لا بد من رضى المحيل ايضا واذا تمت برئ المحيل من الدين بالقبول فلا يأخذ المحتال من تركته لكن يأخذ كفيلا من الورثة او كتذهما مخافة الثوى ولا يرجع عليه المحتال الا اذا توى حقه وهو ثبوت افلاس المحال عليه مفلسا او انكاره الحوالة وحلفه ولا بينة عليها وعندهما بفلس القاضي اياه ايضا وتصح بالدراهم المودعة ويبرأ المحال عليه بهلاكها وبالمغصوبة ولا يبرأ بهلاكها واذا قيدت الحوالة بالدين او الوديعة او الغصب لا يطالب المحيل المحتال عليه مع ان المحتال اسوة لغرماء المحيل بعد موته وان لم تقيد بشئ فله المطالبة ولا تبطل الحوالة بل يأخذه ما على المحال عليه او عنده واذا طالب المحال عليه المحيل بمثل ما احاله فقال احلت بدين لي عليك لا تقبل بلا حجة ولو طالب المحيل المحتال بما احال فقال احلتني بدين لي عليك بلا حجة

ونكره السفتجة وهي الاقراض لسقوط خطر الطريق

كتاب القضاء

القضاء ملتبس من اقوى الفرائض واجل العبادات واعلاه من هو اهل الشهادة وشرط اهليته شرط اهليتها والعاسق اهل له ويصح تقليده ويجب ان لا يقلد كما يصح قبول شهادته ويجب ان لا تقبل ولو مستور العدل لا يستحق الرزق ولا يستحق ظاهر المذهب وصيه ستة ولو احد القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا والعاسق يصلح مفتيا وقيلا ولا ينبغي ان يكون القاضي وطيء جبارا سيدا وينبغي ان يكون موثوقا في دينه وعدالته وفضله وصلاحه وعلمه بالحسبة والآثار ووجوه الفقه وكذا المفتي والاجتهاد شرط الاولوية يصح تقليد الجاهل ويختار الافقر والاولى وكره التقلد لمن خاف الحيف والجور عن نفسه به ولا يأس بمن شرط نفسه ماوا فرزقه ومن تعين له ورشح عليه ولا يطلب القضاء ولا يسأله ويحرم تقليد من السلطان الجائر ومن اهل الشوكة اذا كان لا يمكنه من القضاء بحق واذا قلد يسأل ديوانا قاضي قبله وهي الحوائط التي فيها الستحلا والحاضر وغيرهما ويبعث امين يقيمها بحضرة المعزول واعوانه ويسأله شيئا فشيئا ويجعلان كل نوع في جريطة على حدة ويطرح حال المحضرين ثم اقرهما وقامت عليه بينة الرمه ولا يعمل بقول المعزول والايتاء عليه ثم محلي سبيله بعدما استظهر في امره ويعمل بقول وصلات الموقوف بالنية او ما وارد ي اليد لا بقول المعزول الا اذا اقر واليد بالتسليم ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد والجامع يوما وليجلس في داره واذن للدخول ولا بأس ولا يقبل هدية الامر قريبه او من جرت عادته بها واذا لم يكن لها محصومة ولم يزد على العادة ويحضر الدعوة العامة لا الخاصة وهي التي لا يتخذ لاجل الحضور ويشهد الجنازة ويعود المريض ويجلد مترجما وكانا شاهدا ويسوي بين الخصمين جلوسا واقبالا ونظرا ولا يسارر احدهما ولا يشير اليه ولا يضيفه دون الآخر ولا يصغي اليه ولا يمزح معه ولا يلقنه حجته ويكره تلقينه الشاهد بقوله اتشهد بكذا او استحسنه ابو يوسف في غير موضع التهمة ولا يبيع ولا يشتري لنفسه ولا يمارح فان عرض لهم او نعاس او عطش او جوع او حاجة كعض الفضاء واذا تقدم اليه الخصمان ما شاء قال لهما ما لكما وان شاء سكت واذا تكلم احدهما اسكت الآخر

فصل

وإذا ثبت الحق للمدعي وطلب حبس خصمه فإن ثبت إقرار لا يحبسه إلا إذا أمره بالأداء فأبى وإن ثبت بالبينة حبسه قبل الأمر بالدفع وقيل لا فإن ادعى الفقر حبسه وكل ما لزمه بدل مال كالثمن والقرض أو بالتزامه كالمهر المعجل والكفالة لا فيما عدا ذلك إلا بإقرار هن خصمه أن له مالا ويحبسه مدة يغلب على ظنه أنه لو كان له مال لأظهره وهو الصحيح وقيل شهرين أو ثلاثة فإن لم يظهر له مال خلي سبيله إلا بإقرار هن خصمه على يساره فيؤيد حبسه ولا تسمع البينة على إعساره قبل حبسه وعليه عامة المشايخ ويحبس الرجل لنفقة زوجته لا الوالد في دين ولده إلا أن أبى من الانفاق عليه ولو مرض في الحبس لا يخرج إن كان ثمة من يخدمه وإلا أخرج ولا يمكن المحترف من اشتغاله فيه هو الصحيح ويمكن من وطء جاريته إن كان فيه خلوة وإذا تمت المدة ولم يظهر له مال خلي سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه بل يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر ويأخذون فضل كسبه يقسم بينهم بالحصص وللملازمة أن يدوروا معه حيث دار فإن دخل داره جلسوا على الباب ولو كان الدين لرجل على امرأة لا يلزمها بل يبعث امرأة تلازمها وقالا إذا أفلسه الحاكم يحول بينه وبين غرمائه إلا أن يبرهنوا أن له مالا (فصل) إذا شهدوا عند القاضي على خصم حاضر حكم بها وكتب بالحكم وهو السجل وإن شهدوا على غائب لا يحكم بل يكتب بها ليحكم المكتوب إليه وهو كتاب القاضي إلى القاضي والكتاب الحكمي وهو نقل الشهادة في الحقيقة ويقبل في كل ما لا يسقط بالشبهة كالدين والعقار بالكلاح والنسب والغصب والإتلاف بخلاف الحدود حتى لو رجع شهود الزنا بعد القضاء لا يضمن الحد شيء ويقبل على الميت والغائب والمحجور والصبي والمعتوه وعلى كل ما ينقل وعليه المتأخرون وبه يفتى ولا بد أن يكون المشهود به معلوما بأن يقول من فلان إلى فلان ويذكر نسبهما إن شاء قال بعده وإلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين ويقرأ على من يشهدهم عليه ويعلمهم بما فيه ويكون اسماؤهم داخلة ويختمه بحضرتهم ويحفظه إلى أن يسلمه إليهم وأبو يوسف لم يشترط شيئا من ذلك سوى أشهدهم أنه كتابه لما أتلي بالقضاء واختار الشرط قوله وليس للخبر كالمعاينة وإذا وصل إلى المكتوب إليه ينظر إلى ختمه ولا يقبله إلا بحضرة الخصم وبشهادة رجلين أو رجل وامرأتين أنه كتاب فلان القاضي قرأه علينا وختمه وسلمه إلينا في مجلس حكمه وعند أبي يوسف أنه كتاب فلان وختمه وعنده أن الختم ليس بشرط فإذا شهد وفتحه وقرأه على الخصم والوكيل بما فيه ويبطل الكتاب بموت الكاتب وعزله قبل وصول الكتاب وبموت المكتوب إليه

القوله وليس لاهل ذائقة مستطيلة يتشعب منها مستطيلة صغيرة نافذة فتح باب في المشتبة وفي النافذة ومستديرة لزق طرفاها الهم ذلك ومزارعي هبة في وقف فمثل بينة فقال بجنب الهبة ثم اشتريته منه اولم يقل ذلك فبرهن على الشراء بعد وقت الهبة يقبل ولو قبله لا يقبل ومن ادعى ان زيدا اشهد اري جاريته فانكر زيد وترك هو خصومته سمل له وطئها ومن اقر بقبض عشرة وادعى انها زيوف او بهرجة صدق لانه ادعى انها مستوفة ولا ان اقر بقبض الجياد اوحقه او الثمن او بالاستيفاء والزيف مايرده بيت المال والبهرجة مايرده التجار ايضا والستوقة ما غلب غشه ومن قال لمن اقر له بالف ليس لي عليك شئ ثم قال في مجلسه ثم لي عليك الف لا يقبل وصله بلا حجة بخلاف ما لو كذب من قال له اشتريت مني هذا ثم صدقه ومن قال لمن ادعى عليه مالا ما كان لك علي شئ قط فبرهن عليه برهن هو على القضاء او الابراء قبل وان زاد على انكاره ولا اعرف لك فلو ادعى على الخريج امنه منه واراد رد ها بعيب فانكر فبرهن المدعي على البيع والمنكر على البراءة من كل عيب لا يسمع برهان المنكر وذكر ان شاء الله في آخر مسائل يبطل كله وعندهما آخره فقط وهو استحسان

فصل

مات نصراني فقالت زوجته اسلمت بعد موته وقال وارثه بل قبله فالقول له وكذا لو مات مسلم فقالت زوجته اسلمت قبل موته وقال الوارث بل بعده وان قال المودع هذا ابن مودعي الميت لا وارث له غيره دفع الوديعة اليه وان قال لا اعرف هذا ابنه ايضا وكذبه الاول قضي للاول ولو قسم الميراث بين الورثة او الغرماء بشهادة لم يقبلوا فيها لا نعرف له وارثا او غريما اخر لا يؤخذ منهم كفيل وهو احتياط ظلم وعندهما يؤخذ ومن ادعى عقارا او ثالثه ولا بينة له اثاب وبرهن عليه دفع اليه نصفه وترك باقيه مع ذي اليد بلا اخذ كفيل منه ولو جاحدا وقالا ان كان جاحدا اخذ النصف الآخر منه ووضع عند امين وفي المنقول يؤخذ منه بالاتفاق وقيل على الخلاف واذا حضر الغائب دفع اليه نصيبه بدون اعادة البينة ومن اوصى بثلث ماله فهو على كل ماله ولو قال لما لي اوما املك صدقة فهو على مال الزكاة ويدخل فيه ارض العشر عند ابي يوسف خلافا لمحمد فان لم يكن له مال غيره امسك منه قوته فاذا اصاب مالا تصدق بمثل ما امسك ومن اوصى اليه ولم يعلم فهو وصي بخلاف الوكيل وقبل في الاخبار

في ذلك لان كلا واحد منهم حق الرد
فيها الذي ساحة مشتركة لا ولهذا
يشتركون في الشفعة انا بيعت داونها

انما يرد بعض الجياد الخ شرد عما
فالاقرار ببعض حقه اقرار ببعض الجياد
وان الثمن كان جيادا والاستيفاء عما
عن القبض بوصف التمام وانما ادعى انها
زيوف بعد الاقرار بالقبض فلا يكون متناقضا ولهذا
لا يجوز في الصرف والسلم بالزيوف والبهرجة وبين
الاقرار وبقبض الدين ما مر فيقبل قوله وقال زفر
لا يقبل لان الدين صار مقبوضا بالاقرار فلا يقبل
الرجوع وقد انكره فيكون مناقضا ولنا
ان الوفاء بخلاف جنسه لا يكون بعد
وبين ما مر تفصيله في الاصل وقد بينا الكلام على
هذا في شرح الجامع الصغير والله اعلم

بقبل قوله هذا
(قال) اي قال
القضاء او الابراء
لانه يكون بين امرين معاملة وقعت
والقضاء بها مرة واحدة فيحتمل
بطلانه كله) اي عند ابي حنيفة وابي
لان الكل كثير وعندهما يبطل
وعندهما آخره فقط) لان الاصل
الاستدلال والجهالة يمكن
فلو انصرف الى الكل كان مبطلا له فيكون

ضرورة
فالقول له) اي للوارث مع يمينه لان الاصل
والمسألة مذكورة في الجامع الصغير
دفع الوديعة اليه) لان اوان
ان الوارث يطلق على الواحد
وهو حي يطلق على الجماعة

بالتركيب ورد وانه سقاه في المرة الاخيرة عدلا ومشروبا وصدقه هو كاذبا
وكذا الطلاق باشارة السيد لامانة عبده والشفيع بالبيع والكفيل بالرجوع ومسلم
بها حربا بالشرع ولو باع الوصي او ابيه عبدا للميت او اشترى له او استحق الدين
لا يضمن ويرجع المشتري على الميت او وارثه لو وصيا لم يجد ما امر القاضي ثم استحق ورد
قبل قبضه فضاع المال رجع المشتري على الوصي وهو على الميراث ولو اقام قاض مدة
ثم قضيت على هذا بالرجم او القطع او الضرب ما فعله وسعك فعله وكذا لو عدل به
لعالم بسيرته وحسن تقييده والا فلا ولا يعلم قبول غير العدل مطلقا ما لم يختر
سبب حكمه ولو قال قد كنت عزلتك حدث ما لك العاود فيها الى ولاية قضيته
فلان او قال نسيت بقطع بلد وبين قاضيها او وقعت علما او اطرق بكور
فيما لم يعلم ولا يمينه صدق القاضي ولا يمين عليه ولو قال انت قبل ولايتك وبعدها
واد عى الماضي بعدها ولا بينة والقول له ايضا هو الصحيح لتعارض او تساقطا
سواء كان له من يخبره الا قول ..

(فصل في الشهادات)

هي اخبار عن تحقق على الغير من مشاهدة لا من سمع ومرتبتين لتحملها ان يسمعه اثنان
منه ويقر مراد او هما سماعها لغيرهما ما لم تسمعه الا ان يقوم ملقن غير وستر ولا
اصل ويقبل الشرف الاسرف وشرط فرق رتبة بحاله فتقبل من رتبة
بعدها لا لولاية وكذا رتبة ولا يسمعها لا يخلو عنه وان مراد وكذا
لا سمع لا لمولاه وهي لعدالة لا ارث وهما حق لا ورث ايضا ولو بعد موت
اولى ولو بالبادية كانا وبرا لا كمكي . رضاع والحدود والكفالة ولو مع
وشرط تحمل لمرد الاسلام ولعدالة والفسق الشهادة فاسمع لو لم يعلم ولو فاسق
ولا يسأل في سر من شاهد ملا من لم يعلم لا في عدالة وهي ان يجتنب كبيرة
الحدود ويرا وعنها ويعتنب رذائل ويشرك كثيرا فيه ويكفي في المكية
عدلية تنم وفيما لم يره سأل سرا وجوبا ولا يسمع تعديل خصم لقوله
عدل الكراهة وتسوية لهو صادق لم يعلم ويكفي في حد كية الشهود
والمزكي ولرسالة المزكي لا سأل الحوف وعدد لا يعدل

[illegible] الشرعية في تزكية عدالية دون الحر

فصل

يشهد بكل ما سمعه اوراه كالبيع والاقرار وحكم الحاكم والغصب والقتل وان لم يشهد عليه ويقول اشهد لا اشهد بي ولا يشهد على شهادة غيره اذا سمع اداءها او اشهاد الغير عليها ما لم يشهد هو عليها ولا يعمل بها شاهد ولا قاض ولا اداء ويحفظه ما لم يتقادم وعندهما يجوز ان كان محفوظا في يده ولا يشهد بما لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقف اذا اخبره بها من يثق به من عدل وعدل وعدلتين وفي الموت يكفي العدل ولو انثى وهو المختار ويشهد من رأى جالسا مجلس القضاء يدخل عليه الخصوم انه قاض ومن رأى رجلا وامرأة يسكنان معا وبينهما انبساط الازواج انها زوجته ومن رأى شيئا سوى الاعيان في يد متصرف فيه تصرف الملاك انه له ان وقع في قلبه ذلك والا دعى ان علم وقواه كاشهد صغيرا لا يعبر عن نفسه فكذلك ولو فسر للقاضي انه شهد بالتسامع او بمعاينة اليد فلا يقبلها

ومن شهد انه حضر دفن زيد او صلى عليه قبلت وهو عيان

باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل

لا تقبل شهادة الاعمى خلافا لابي يوسف فيما اذا تحملها بصيرا ولا شهادة المملوك والصبي الا ان تحملا حال الرق والصغر وادياه بعد العتق والبلوغ ولا شهادة للمحدود في قذف وان تاب الا ان حد كافر ثم اسلم ولا الشهادة لاصله وان علا وفرعه وان سفل وعبده ومكاتبه واحد الزوجين للآخر والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما ولا شهادة المخنث الذي هو يفعل الرذائل والنائحة والمغنية والعدو بسبب دنيا على عدوه ومدمن الشرب على الصحو وملاعب بالطيور او بالطنبور او يغني الناس او يلعب بالنرد او يقامر بالشطرنج او تفوته الصلاة بسببه او يرتكب ما يوجب الحد او يأكل الربا او يدخل الحمام بلا ازار او يفعل ما يستخف به كالبول والاكل على الطريق او يظهر سب السلف وتقبل الشهادة لاخيه وعمه وحمهه رضاعا او مصاهرة وشهادة اهل الاهواء الا الخطابية وهو الذي على مثله ولو اختلفا ملة وعلى المستأمن دون عكسه والمستأمن على مثله ان كانا من دار واحدة وعدو بسبب الدين ومن لم يبصر غيره اذا اجتنب الكبائر وغلب صوابه على خطأه والاقلف والخصي وولد الزنى والخنثى والعبد لمعتقه والمعتق لمعتقه والمعتبر حال الشاهد وقت الاداء لا وقت التحمل ولو شهد ان اباهما اوصى الى زيد وهو يدعيه قبلت وان انكر فلا ولو شهد ان اباها

(الشهادة بالسماع) الشهادة بالسماع لا تجوز الا باربعة مواضع النسب والنكاح والقضاء والموت والوقف فالصحيح جواز الشهادة عليه بالتسامع وان لم يعاينه وقت الوقف لانه يثبت بالتسامع كالموت وقولان وانه يجوز وليس بشيء كما في نظر الوقف وقيل لا يجوز وانه يثبت بالتسامع كالموت وقيل ان كان حيا لا يجوز وان كان ميتا جاز وقيل ان كان الواقف حيا لا يجوز وان كان ميتا جاز وقيل ان كان الواقف حيا لا يجوز وان كان ميتا جاز وقيل ان كان الواقف حيا لا يجوز وان كان ميتا جاز

(الشهادة على الشهادة) الشهادة على الشهادة انما تقبل اذا تعذر حضور شهود الاصل بموت او مرض او سفر او غيبة مسافة ثلاثة ايام فما فوقها ولا تقبل مع القدرة على شهود الاصل ولا مع الغيبة دون ثلاثة ايام ولا مع الحبس في المصر ولا مع المرض في المصر ولا مع الغيبة في المصر ولا مع الحبس خارج المصر ولا مع المرض خارج المصر ولا مع الغيبة خارج المصر ولا مع الحبس في السجن ولا مع المرض في السجن ولا مع الغيبة في السجن ولا مع الحبس في البيت ولا مع المرض في البيت ولا مع الغيبة في البيت ولا مع الحبس في الدار ولا مع المرض في الدار ولا مع الغيبة في الدار ولا مع الحبس في الحجرة ولا مع المرض في الحجرة ولا مع الغيبة في الحجرة ولا مع الحبس في الغرفة ولا مع المرض في الغرفة ولا مع الغيبة في الغرفة ولا مع الحبس في العلية ولا مع المرض في العلية ولا مع الغيبة في العلية ولا مع الحبس في السفلية ولا مع المرض في السفلية ولا مع الغيبة في السفلية ولا مع الحبس في الدهليز ولا مع المرض في الدهليز ولا مع الغيبة في الدهليز ولا مع الحبس في الباب ولا مع المرض في الباب ولا مع الغيبة في الباب ولا مع الحبس في الشارع ولا مع المرض في الشارع ولا مع الغيبة في الشارع ولا مع الحبس في السوق ولا مع المرض في السوق ولا مع الغيبة في السوق ولا مع الحبس في المسجد ولا مع المرض في المسجد ولا مع الغيبة في المسجد ولا مع الحبس في الجامع ولا مع المرض في الجامع ولا مع الغيبة في الجامع ولا مع الحبس في المدرسة ولا مع المرض في المدرسة ولا مع الغيبة في المدرسة ولا مع الحبس في الخانقاه ولا مع المرض في الخانقاه ولا مع الغيبة في الخانقاه ولا مع الحبس في الرباط ولا مع المرض في الرباط ولا مع الغيبة في الرباط ولا مع الحبس في الزاوية ولا مع المرض في الزاوية ولا مع الغيبة في الزاوية ولا مع الحبس في الصومعة ولا مع المرض في الصومعة ولا مع الغيبة في الصومعة ولا مع الحبس في المنارة ولا مع المرض في المنارة ولا مع الغيبة في المنارة ولا مع الحبس في القبة ولا مع المرض في القبة ولا مع الغيبة في القبة ولا مع الحبس في الخيمة ولا مع المرض في الخيمة ولا مع الغيبة في الخيمة ولا مع الحبس في الفسطاط ولا مع المرض في الفسطاط ولا مع الغيبة في الفسطاط ولا مع الحبس في الشقة ولا مع المرض في الشقة ولا مع الغيبة في الشقة ولا مع الحبس في الكرسي ولا مع المرض في الكرسي ولا مع الغيبة في الكرسي ولا مع الحبس في المنبر ولا مع المرض في المنبر ولا مع الغيبة في المنبر ولا مع الحبس في المحراب ولا مع المرض في المحراب ولا مع الغيبة في المحراب ولا مع الحبس في الدكة ولا مع المرض في الدكة ولا مع الغيبة في الدكة ولا مع الحبس في الحصير ولا مع المرض في الحصير ولا مع الغيبة في الحصير ولا مع الحبس في البساط ولا مع المرض في البساط ولا مع الغيبة في البساط ولا مع الحبس في الطنفسة ولا مع المرض في الطنفسة ولا مع الغيبة في الطنفسة ولا مع الحبس في الوسادة ولا مع المرض في الوسادة ولا مع الغيبة في الوسادة ولا مع الحبس في المخدة ولا مع المرض في المخدة ولا مع الغيبة في المخدة ولا مع الحبس في الفراش ولا مع المرض في الفراش ولا مع الغيبة في الفراش ولا مع الحبس في اللحاف ولا مع المرض في اللحاف ولا مع الغيبة في اللحاف ولا مع الحبس في الكساء ولا مع المرض في الكساء ولا مع الغيبة في الكساء ولا مع الحبس في العباءة ولا مع المرض في العباءة ولا مع الغيبة في العباءة ولا مع الحبس في القميص ولا مع المرض في القميص ولا مع الغيبة في القميص ولا مع الحبس في السراويل ولا مع المرض في السراويل ولا مع الغيبة في السراويل ولا مع الحبس في التكة ولا مع المرض في التكة ولا مع الغيبة في التكة ولا مع الحبس في الجورب ولا مع المرض في الجورب ولا مع الغيبة في الجورب ولا مع الحبس في النعل ولا مع المرض في النعل ولا مع الغيبة في النعل ولا مع الحبس في الشراك ولا مع المرض في الشراك ولا مع الغيبة في الشراك ولا مع الحبس في الاصبع ولا مع المرض في الاصبع ولا مع الغيبة في الاصبع ولا مع الحبس في الظفر ولا مع المرض في الظفر ولا مع الغيبة في الظفر ولا مع الحبس في الشعر ولا مع المرض في الشعر ولا مع الغيبة في الشعر ولا مع الحبس في الجلد ولا مع المرض في الجلد ولا مع الغيبة في الجلد ولا مع الحبس في اللحم ولا مع المرض في اللحم ولا مع الغيبة في اللحم ولا مع الحبس في العظم ولا مع المرض في العظم ولا مع الغيبة في العظم ولا مع الحبس في النخاع ولا مع المرض في النخاع ولا مع الغيبة في النخاع ولا مع الحبس في القلب ولا مع المرض في القلب ولا مع الغيبة في القلب ولا مع الحبس في الكبد ولا مع المرض في الكبد ولا مع الغيبة في الكبد ولا مع الحبس في الطحال ولا مع المرض في الطحال ولا مع الغيبة في الطحال ولا مع الحبس في الرئة ولا مع المرض في الرئة ولا مع الغيبة في الرئة ولا مع الحبس في الكلية ولا مع المرض في الكلية ولا مع الغيبة في الكلية ولا مع الحبس في المثانة ولا مع المرض في المثانة ولا مع الغيبة في المثانة ولا مع الحبس في الامعاء ولا مع المرض في الامعاء ولا مع الغيبة في الامعاء ولا مع الحبس في المعدة ولا مع المرض في المعدة ولا مع الغيبة في المعدة ولا مع الحبس في الكبد ولا مع المرض في الكبد ولا مع الغيبة في الكبد ولا مع الحبس في الطحال ولا مع المرض في الطحال ولا مع الغيبة في الطحال ولا مع الحبس في الرئة ولا مع المرض في الرئة ولا مع الغيبة في الرئة ولا مع الحبس في الكلية ولا مع المرض في الكلية ولا مع الغيبة في الكلية ولا مع الحبس في المثانة ولا مع المرض في المثانة ولا مع الغيبة في المثانة ولا مع الحبس في الامعاء ولا مع المرض في الامعاء ولا مع الغيبة في الامعاء ولا مع الحبس في المعدة ولا مع المرض في المعدة ولا مع الغيبة في المعدة

العاشر وكله لا تقبل وان ادعاه ولو شهد داخلا ساعا او صبي الى زيد وهو بيده فقال وكذا لو شهد عبد بباعه او مراهق بهما او وهبهما ولا تقبل شهادة على جرح مجرد وهربا بمسوغ من صرائح حتى للشرع او بعد نحو هروبه او سواد اكل دما او اثر اسأخر هربه وقبل على اقرار المدعى بمسقطهم وعلى ابهم صدا وعبد ودون في قدفا وشاربوا خمرا وقد اوشركاء المدعى او اثر اسأخر هربهما كذا او اعطاهم دراهم مما كان لي صدا او بيعلم كذا وقد وعتهم الهم على ان لا تشهدوا على فشهدوا او من شهد ولم يرجع متى ما الا رهمت بهم شهادة قبل تكاصدا لا ﴿باب الاختلاف في الشهادة﴾ شرط موافقة لهم لدعوى فلو ادعى دارا شراء اوارثا وشهدا بملك مطلق ردت وفي بكمه تقبل كذا شرطا تعاوا والشاهدين لفضا ومعنى فلا تقبل لو شهد احدهما بالف وماتة او احدة ولآخر بالف وعامين وبطلقين او ثلث وعندهما تقبل على الاقل ولو شهد احدهما بالف والآخر بالف ومائة والمدعي يدعي الاكثر دلت على الالف اتفاقا وكذا مائة وعشرة وطلقة ونصف ولو شهدا بالفا ونقرصا لف وقال احدهما قضى منها كذا على الالف لا على لقضاء ما لم يشهد آخر ويبقى لمن عليه ان لا شهد حتى يترك ولو شهدا بقتله يوم النحر بمكة وآخران بقتله اياه بها الكوفة ردا وان قضى باحداهما او لا تقبلت الاخيرة ولو شهدا بسرقة نصرة واحلفا في لو بها قطع وان حلفا في الذكورة والانوثة لا وعندهما لا تقطع فيهما وفي العتق لا تقبل اتفاقا ولو شهد واحد بالشراء او الكتابة بالف والآخر بمائة ردت وكذا العفو على مال وقيل عن قود والرهن والخلع ادعى العبد والعامل هلاكها وقال المولى هي والمولاه وان ادعى الآخر كذا عوى لدين والشجاعة كالبيع عند والمدة وكالدين بعدها وفي النكاح تقبل بالالف سمعا ما ولا فرق فيه بين دعوى الاقل او الاكثر وقيل الا ترد فيه اصلا والدين لمحرر في شهادة الارث ما لم تقبل الشاهد مات وتركه ميراثا للمدعي ومات عندك وبين حلفا الذي توسف فان قال كان هذا الشيء لابي المدعي عاره من دعي الشراء بقيت بلا حجة وان شهدا ان هذا الشيء كان في يد المدعى منذ كذا ردت وان شهدا كان ملكه قبل ولو اقر المدعى عليه انه كان في يد المدعي امر بالدفع اليه وكذا لو شهد ﴿باب الشهادة على الشهادة﴾ تقبل شهود شهود

ان تكررت وشرط لها تعذر حضور الاصل بموت او مرض او سفر وان يشهد عن كل
صل اثنان لاتغاير فرعي الشاهدين وصفتها ان يقول الاصل اشهد على شهادتي
ربقول الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهد ني على شهادته بكذا وقال له اشهد على شهادتي
بويع تعديل الفرع اصله واحدا لشاهدين الآخر فان سكت عنه جاز ونظر في حاله
عند ابي يوسف وقال محمد ترد شهادته وتبطل شهادة الفرع بانكار الاصل الشهادة و
شهدا على شهادة اثنين على فلانة بنت فلان الفلانية وقالا اخبرانا انهما يعرفانها وجاء
المدعي بامرأة لهيد رأيها ام لا قيل له هاتي شاهدين انتهى وكذا في نقل الشهادة قالت
قالا فيهما التميمية لايجوز حتى ينسبها الى فخذها والشريف يتم بذكر الجد والفخذ او
بنسبة خاصة والنسبة الى المصر او المحلة الكبيرة عامة والى السكة الصغيرة خاصة

باب الرجوع عن الشهادة

لايصح الرجوع عنها الا عند قاض فلو ادعى المشهود عليه رجوعهما عند غيره لايخالفا
ولايقبل برهانه عليه بخلاف ما لو ادعى وقوعه عند قاض وتضمينه اياهما فان رجعا
قبل الحكم لايحكم وان بعده لاينقض وضمنا ما اتلفاه بها ان قبض المدعى بدله دينا كان
او عينا فان رجع احدهما ضمن نصفا وان بقيا لمن بقي لا لمن رجع فان شهد ثلاثة ورجع
واحد لايضمن فان رجع آخر ضمنا نصفا وان شهد رجل وامرأتان ورجعت واحدة ضمنت
ربعا وان رجعتا ضمنتا نصفا وان شهد رجل وعشر نسوة فرجع ثمان لايضمن شيئا
فان رجعت اخرى ضمن التسع ربعا وان رجع العشر ضمن نصفا وان رجع الكل فعلى الرجل
سدس وعليهن خمسة اسداس وعندهما عليه نصف وعليهن نصف وان شهد
رجلان وامرأة ورجعوا فالغرم على الرجلين خاصة ولايضمن راجع شهد بالنكاح بمهر
مسمى عليها او عليه الا ما زاد على مهر المثل ولا من شهد بطلاق بعد الدخول ويضمن قبله
نصف المهر وفي البيع ما نقص من قيمة المبيع وفي العتق القيمة
وفي القصاص الدية فقط ويضمن الفرع ان رجع لا الاصل ان قال انا شاهد
على شهادتي ولو قال اشهد ثم غاط ضمن عند محمد لا عندهما وان رجع الاصل والفرع
ضمن الفرع فقط وعند محمد يضمن المشهود عليه اي الفريقين شاء وقول الفرع او
غلط ليس بشيء وان رجع المزكي عن التزكية ضمن خلافا لهما ولا يضمن شاهد الاحصان

فيضمنها ان يقولوا اوزاد واو اصل هنا والاحسن الا
يقول فيضمن قول ابي يوسف والعمادي ويقول
الاصل اشهد على شهادتي بكذا ويقول
الفرع اشهد على شهادة فلان بكذا من
غير زيادة وعليه الفتوى

فان الميعوفها لم يشهدوا الا بالمال
لانه لاشهادة على الشهادة فلا تقبل
ولا التعديل لانه لم يثبت عليهم الشهادة فان قلت
فالقاضي يعمل بعلمه اذا كان الحكم لصحة
بانكار الاصل الشهادة قلت لان التعارض
لم يثبت لانها عارضت بين المتنين وهو نظير

قبل ان تقام شاهدين) اي فان القاضي
لم يعمل بعلمه اذا كان الشاهد
ان شهادتهما على شهادة
فلان الغائب

لان الاصل ان الشهادة على الشهادة
لاتقبل الا في حق من غاب او مات
او مرض مرضا لايقدر معه على الحضور
كما في الاشباه

لان الشهادة لاتتم الا بحضور الخصم
فلا فائدة في سماعها

الاصح (قوله فخذها) الفخذ بكسر الفاء
الخاصة (قوله والشريف يتم) وفاقا لصاحب
الشريف باسمه واسم ابيه وقبيلته بحيث
لايكون له مشارك وان كان لايحصل الا بذكر البلد
بذكر البلد احتياطا عن الشهرة وفاقا لصاحب
بفخذ لانه لايحتاج فاذا قضى القاضي بدونه
لايصح الرجوع في فصل اجتهد فيه اه ق
(قوله لايصح الرجوع) لان فسخ الشهادة فيتضمن
اتهامه كما كان فاذا كان الرجوع عند غيره

يجب الضمان اذا قبض المدعي (قوله
حتى لو مات المشهود عليه قبل ان يقضي
فلا قبض فلا ضمان على الشهود هذا عند الامام
السرخسي اه ق

فان رجع الخ) هذا اشارة الى
الاصل وهو ان العبرة في الرجوع بقاء
من يحق له الرجوع ممن رجع لا وقت الحكم
كما لو رجع من رجع لقولهما ان يكون الضمان بحصتهما

رجوعه ولو رجع شاهد اليمين وشاهد الشرط صير شاهد اليمين حاضرة ولو رجع شاهد الشرط وحده لحلف المشاهد وصير على حاله شهر ولا شهر ولا شهرين وعندهما يوم بيوم

كتاب الوكالة

هو اقامة الغير مقام نفسه في التصرف وشرعا كون الموكل عبارته تصلح للتصرف والوكيل بخلافه وتصحيحه فيصح توكيل المراهق والمأذون بما وكل به والصبي العاقل والعبد المحجور في كل ما يعقده هو بنفسه وبابضا كل حق وباستيفاء الاعواض والحقوق المجتمع بينه الموكل والخصومة في كل حق بشرط رضى الخصم فيهما الا ان يكون الموكل ممن لا يمكنه حضور مجلس الحكم اوما شاكله لمرض او مرض المسافر او بعد مسيرة السفر الا في الخصومة فلا يشترط رضى الخصم وحضور عقد بيعه الوكيل المفوض كسائر تصرفاته وصح اقرار وكيل بقبض الثمن وبالتسليم ولم يكن مخبرا بالتسليم ويلزمه الثمن ويرجع به بعد الاستحقاق وبالعيب على مشتريه ويرده الى موكله وبعد تسليمه لا الا ان يصدقه في عيب سمعه وفي شفعة ان كان في يده وكذا شفعة مشترى ملك موكله لا الشفيع وقريب وكيل بشراء وحقوق عقد بيعه الى موكله كتسليم المبيع والثمن والوكيل بالنكاح وخلع وصلح عن انكار ودم عمد وكتابة وعتق على مال وهبة وصدقة واعارة وايداع ورهن واقراض وشركة ومضاربة لا بطلاق وكل الزوج بالمهر ولا وكيل المرأة بتسليمها ولا بقبض للخلع وللمشتري مع الغير عن موكل ان دفعه اليه صح ولا بطالبه وكيل ثانيا وكان للمشتري على الموكل دين وقت المقاصة وكذا ان كان له على الوكيل دين وعدها في يوسف ويصح الوكيل للموكل وان كان دينه عليهما فالمقاصة بين الموكل لا الوكيل

باب الوكالة بالبيع والشراء

لا يصح لوكيل شراء شيء يشتمل احساسا كالرقيق والثوب والدابة او ما هو كالاحساس كالدار وادخل الثمن فان سمى نوع ثوب كالهروي جاز وكذا ان سمى يوم الدابة كالفرس والبعل او بين ثمن الدار والحطة او بين جنس الرقيق كالعبد والثوب كالتركي او ثمنا بعين نوعا وعم فقط الا ما رأيت ولو وكله بشراء الطعام وهو على البر ودفنته وقيل على البر الكثير للدراهم وعلى الشعير في قليلها وعلى الدقيق في وسطها وفي النقد دلالة على الحنطة كل حال وصح لوكيل بشراء عين بدين له على الوكيل وفي غير المعين ان هلك وبدا الوكيل

فعليه والقبض عند الموكل قوله وقالا هو لازم للموكل ايضا وهلاك عليه اذا قبضه الوكيل وعلى هذا اذا امر ان يسلم ما عليه او يصرفه ولو وكل عبدا يشترى نفسه له من سيده فان قال بعني نفسي لفلان فباع فهو له وان لم يقل لفلان عتق وان وكل العبد غيره يشترى من سيده فان قال الوكيل للسيد اشتريته لنفسه فباع عتق على السيد وولاؤه له وان لم يقل لنفسه فهو للوكيل وعليه ثمنه وما اعطاه العبد لاجل الثمن للمولى واذا قال الوكيل لمن وكله بشراء عبد اشتريت لك عبدا فمات وقال الموكل اشتريته لنفسك فالقول للموكل ان لم يكن دفع الثمن والا فللوكيل وللوكيل طلب الثمن من الموكل وان لم يدفعه الى البائع وحبس المشترى لاجله فان هلك قبل حبسه هلك على الآمر ولا يسقط ثمنه وان بعد حبسه سقط وعند يوسف هو كالرهن وليس للوكيل بشراء معين شراؤه لنفسه فان شراءه بخلاف جنس ما سمي من الثمن او بغير النقود وقع له وكذا ان امر غيره فشراءه بعينه وان بحضرته فللموكل وفي غير المعين هو للوكيل الا ان اضاف العقد الى مال الموكل واطلق ونوى له وبعدهما بقي السلم والتصرف مفارقة الوكيل لا الموكل ولو قال بعني هذا الزيد فباع ثم انكر كون زيد امره فللزيد اخذه ان لم يصدقه وانكاره فان صدقه تملكه جبرا فان سلمه المشترى اليه صح ومن وكل بشراء رطل لحم بدرهم فشرى رطلين بدرهم مما يباع رطل بدرهم لزم موكله رطل بنصف درهم وعندهما يلزمه الرطلان بالدرهم ولو وكل بشراء عبدين بعينهما فشرى احدهما جاز وكذا ان وكل بشراء شاة بالف وفيها سوا فشرى احدهما بنصفه او باقل وان باكثر لا وقالا يجوز ايضا ان كان بما يتغابن فيه وقد بقي ما يشترى بمثله الآخر فان شرى الآخر بما بقي قبل الخصومة جاز اتفاقا وان قال للوكيل بشراء عبد غير معين بالف شريته بالالف وقال الموكل بنصفه فان كان قد دفع اليه الالف صدق الوكيل ان ساوى الالف وان لم يكن دفعها فان ساوى نصفها صدق الموكل وان تفاوتا تحالفا والعبد للآمر وكذا في بيعين لم يسم له ثمنا فشراه واختلفا في ثمنه ولا عبرة لتصديق البائع في الاظهر ﴿ (فصل) ﴾ لا يصح عقدها الوكيل بالبيع او الشراء مع من رد شهادته له وقالا يجوز بمثل القيمة الا في العبد والمكاتب والوكيل بالبيع يجوز بيعه بما قل وكثر وبالعروض وقالا لا يجوز الا بمثل القيمة وبالنقود ويجوز بيعه بالنسيئة وبيع نصف ما وكل ببيعه واخذه بالثمن كفيلا او رهنا فلا يضمن ان

آن يسلم ما عليه كما في الذخيرة اه ق

لم يعين فاذن صح وان كيف ما كان وكذا لو امره ان يصرف ما عليه من الدين واصله ان التوكيل بالقبض اذا اضيف الى دين لا يصح عند ابي حنيفة اذا لم يكن البائع (والمبيع) قبضا وضدها بخلافه ما كان لهما اه ق

فالقول للموكل الخ) لان الامور تضاف بسببها وهو الرجوع لا بملك استئناف على الآمر فانه سبب الرجوع على الآمر هو العقد وهو لا يقدر على استئناف بالثمن على العقد ميت وهو ليس بمحل العقد

لان للعبد فملت ومات عند ذي فالقول للوكيل وهو منكر فالقول

يلزمه كذا في العناية اه ق

قوله كذا في الثمن والا فللوكيل) اي ان لم يكن دفع الثمن للوكيل في هذه الصورة

ان لم يكن دفع الموكل الثمن للوكيل بيد الخارج من

فالقول للوكيل لانه امين بيد الخارج من

عهدة الاداء فيقبل قوله كما في المداية

ولا يخفى ان هذا من التعليلين المذكورين

في العناية بنحو لا كما قيل ان كل واحد من

المصورين لا يكاد يخلو عن الآخر

شامل للصورتين تعميم الفرق في كلا من

انفصام الآخر وعدمه وانه فيما اذا لم يدفع

الثمن على الآمر وهو منكر فالقول للمنكر

وفيما لو دفع الثمن يحلف الآمر ايضا

فالقول للمنكر ولعل الرجوع بالثمن على الآمر

هو المراد بقوله الآتي

(فصل) لا يتولى طرفي العقد لانه يحتمل

عليه ولا يفي لتعدد المقصود

وفيما قبل الا بحضرة من الموكل كما في الملتقى

عاقدا) لان الوكيل والموكيل هنا كالبائع

والمشتري وقد وقع الاختلاف في الثمن

(المبدعا مرد

الا في العبد والمكاتب) فان عقد الوكيل

فيجوز بالاجماع لتوقع مضاربة الصبي

فلك بجوز بيعه لهم اتفاقا اه ق

توى ما على الكفيل او ضاع الرهن في يده ولو وهب الثمن من المشتري او ابراه منه او حط منه جاز وبالثمن وعند ابي يوسف لا يجوز وكذا الخلاف لو ابطله او قبل به حوالة ولو قاله صح وسقط الثمن عن المشتري ولزم الوكيل وعند ابي يوسف لا يسقط عن المشتري والوكيل بالشراء يجوز شراؤه بمثل القيمة وبزيادة يتغابن الناس بها وهي ما يقوم به متقوم وقدر في العروض بعشر وفي الحيوان بعشرين وفي العقار بخمس وعشرين لا بما لا يتغابن بها ولو وكل ببيع عبد فباع نصفه جاز وقالا لا يجوز الا ان باع الباقي قبل الخصومة او هو مستحق او ان وكل بشرائه عبدا فاشترى نصفه لا يلزم الموكل الا ان اشترى باقيه قبل الخصومة اتفاقا ولو ورد بالمبيع على الوكيل بعيب بقضاء رده على آمره مطلقا فيما لا يحدث مثله وكذا فيما يحدث مثله ان ببينة او نكول واقرار لا ان باقرار الا ان يلزم الوكيل ولو باع بنسيئة وقال الموكل امرتك بالنقد وقال بل امرتني بالنسيئة صدق الموكل وفي المضاربة يصدق المضارب ولا يصح تصرف احد الوكيلين وحده فيما وكلا به الا في خصومة ورد وديعة وقضاء دين وطلاق وعتق لا عوض فيها وليس للوكيل ان يوكل الا باذن موكله او بقوله اعمل برايك او اذا مت فوكل كان الثاني وكيل الموكل الاول لا الثاني فلا ينعزل بعزله ولا بموته وينعزل لان موت الاول وان وكل بلا اذن فعقد الثاني بحضرته جاز وكذا لو عقد ببينته فلجازه او كان قد قدر الاول الثمن ولا يجوز لعبد او مكاتب التصرف في مال طفله ببيع او شراء ولا تنزويجه وكذا الكافر في حق طفله المسلم

باب الوكالة بالخصومة والقبض

للوكيل بالخصومة القبض خلافا لزفر والفتوى اليوم على قوله ومثله الوكيل بالقاضي والوكيل بقبض دين الخصومة قبل القبض خلافا لهما والوكيل باخذ الشفعة الخصومة قبل الاخذ اتفاقا وكذا الوكيل بالرجوع في الهبة او بالقسمة او بالرد بالعيب وكذا الوكيل بالشراء بعد ما شرى وليس للوكيل بقبض العين الخصومة فلو برهن ذو اليد على الوكيل بقبض عبد ان موكله باعه منه تقسم بالوكيل ولا يثبت البيع فيلزم اعادة البينة اذا حضر الموكل كما تقسم بوكيل المرأة او العبد ولا يثبت الطلاق والعتق لو برهنا عليهما بلا حضور الموكل وان اقرار الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي صحيح لا عند غير القاضي خلافا لابي يوسف لكن لو برهن عليه انه اقر في غير مجلس القضاء خرج من الوكالة

ولا يدفع اليه المال كالاب والوصي اذا اقر في مجلس القضاء لا يصح ولا يدفع اليه المال
ولا يصح توكيل رب المال كفيله بقبض ما على المكفول عنه ومن صدق مدعي الوكالة
بقبض الدين امر بالدفع اليه فان صدقها صاحب الدين فيها والا امر بالدفع اليه ايضا وان
به على الوكيل انه لم يهلك في يده وان هلك لا الا ان كان بينه عند دفعه او دفع اليه
على ادعائه غير مصدق وكالته ومن صدق مدعي الوكالة بقبض الامانة لا يؤمر بالدفع
اليه وكذا لو صدقه في دعوى شرائها من المالك ولو صدقه في ان المالك مات وتركها
ميراثا له امر بالدفع اليه ولو ادعى المديون على الوكيل بقبض الدين استيفاء المدائن ولا
بينة له امر بدفعه اليه ولا يستحلفه انه ما يعلم استيفاء موكله بل يتبع رب الدين
ويستحلفه انه ما استوفى ولو ادعى البائع على وكيل الرد بالعيب ان موكله رضي به
لا يؤمر بدفع الثمن قبل حلف المشتري ومن دفع الى آخر عشرة ينفقها على اهله فانفق
عليهم عشرة من عنده فهي لها (باب عزل الوكيل) للموكل عزل وكيله الا اذا تعلق
بحق الغير كوكيل الخصومة بطلب الخصم ويتوقف عزله على علمه فتصرفه قبله صحيح
وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه مطبقا وحده شهر عند ابي يوسف وحول
عند محمد وهو المختار ولحاقه بدار الحرب مرتدا خلافا لهما وكذا بعجز موكله مكاتبا ان عجزه
مأذونا وافتراق الشريكين وتصرف الموكل فيما وكل به ولا يشترط في الموت وما بعده

فصل الوكيل

(كتاب الدعوى) هي اخبار بحق له على غيره
والمدعي لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر ولا تصح الدعوى الا بذكر شيء
علم جنسه وقدره فان كان دينا ذكر انه يطالبه به وان كان عينا نقليا ذكر انها في يد
المدعى عليه بغير حق وانه يطالبه بها ولا بد من احضارها ان امكن ليشار اليها عند
الدعوى والشهادة والحلف وان تعذر يذكر قيمتها وفي العقار لا يحتاج الى قوله
بغير حق ولا لتثبت اليد فيه بنحو انها بل ببينة او بعلم القاضي في الصحيح ولا بد فيه
من ذكر البلد والمحلة والحدود الاربعة في الدعوى والشهادة واسماء اصحابها
ونسبهم الى الجد وفي الرجل المشهور يكتفى بذكره فان ذكر ثلاثة وترك الرابع صح وان
ذكره وغلط فيه لا واذا صمت سأل القاضي الخصم عنها فان اقر حكم عليه وان انكر
سأل المدعي البينة فان اقامها قضى بها والا حلف الخصم ان طلبه خصمه فان حلف

ولا يصح توكيل رب المال) لانه الوكيل بمنع نفسه بجعل الغير نائبا عنه ولو صحا صار كل منهما وكيلا عن صاحبه فيؤدي الى ان لا يقدر احد على الدفع لغيبة الآخر فانعدم عقد الوكالة اهـ ق

(ومن صدق وكالته) فان دفع صاحب المال على الغريم يرجع على الوكيل لانه اقر بقبضه وهو يدعي الوكالة وانما دفع اليه على ظنها فاذا انقطع تعاد ترجع عليه اهـ ق

(لا يؤمر بالدفع اليه) لان تصديقه اقرار بمال الغير بخلاف الدين كما لو بعث وصدقه اهـ ق

(وتركها) اي الامانة (ولا وارث له غيره وصدقه) اهـ ق

(مبرئا) ولا وارث له لا يبقى له بعد موته امر بالدفع اليه) لانه اقر بمال الوارث اهـ ق

(فقد انتفى) اي للوكيل ان الوكالة قد بطلت بموت الموكل

(بدفعه اليه) اي الى المدعي بعد دعواه

(بينة ولا استيفاء لم يلتفت لجحوده اهـ ق

(ولا يستحلفه) لان النائب لا يحلف

(ولا بالايمان) اهـ ق

(وبيع فضولي ونحوه) اهـ ق

(امضاؤه) اي من صح ابطاله

(على علمه) لان في الرسالة

(على علمه ولو قال الوكيل لنفسه لا يصح وقيل

(بموت الموكل) لان العقد في الوكالة غير لازم

(فالموكل في كل ساعة لا يثبت فتقيدوا

(فيمتنع من اثبت فالله اعلم فرشته (قوله)

(الوكيل ادفع المال الذي معه ان علم بمنع الموكل

(منعي ولا فلا) اهـ ق

(كتاب الدعوى) لما كانت الوكالة بالخصومة

(لاجل الدعوى ذكر الدعوى عقبها الوكالة

(والدعوى اسم على فعلى والهاء للتأنيث فهذه

(تكون فيهما دعاوى كثيرة اهـ ق

(الا بشيء يتوطأ مع ذكر الدعوى معلوما بما قال

(والاتوة فقال قاضيخان اذا كان

(الدين الذي في ذمته وصفته فتسمع

(بخلاف ما اذا ادعى ارثا في يد المدعى عليه فانكر

(عجز من حين كذا ولا ادري فيهما

(اهـ ق

انقطعت الخصومة حتى يقوم البينة فان نكل مرة اوسكت بلا آفة فقضى بالنكول
ضح ومرض اليمين ثلاثا ثم القضاء احوط ولا ترد يمين على المدعى ولا يقضى بشاهد
ويمين ولا يحلف في نكاح ورجعة وفيء وايلاء واستيلاد وعتق ونسب وولاء
وعندهما يحلف وبه يفتى ولا في حد ولعان والسارق يحلف فان نكل ضمن ولا
يقطع ويحلف الزوج ان ادعت طلاقا قبل الدخول ايجابا عاقان نكل ضمن نصف المهر
وكذا في النكاح ان ادعت مهرها وفي النسب ان ادعى حقا كارث ونفقة وغيرها
وفي القصاص فان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونها يقضى وعندها
يضمن الارش فيهما فان قال المدعى لي بينة حاضرة وطلب يمين خصمه لا يحلف
ويجعل بينهما ثلاثة ايام فان ابى لازمه ودار معه حيث دار وان كان غريبا يكفل او يلازم
قدر مجلس القاضي واليمين بالله تعالى لا بطلاق وعتاق وقيل ان الخصم صرح بهما في
زماننا ويغلظ بذكر مهما شاء ان شاء القاضي ويحترز من التكرار لا بزمان او مكان ويحلف
اليهودي بالله الذي انزل التورية على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى
والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون في معابدهم ويحلف على
الحاصل ففي البيع والنكاح بالله ما بينكما بيع قائم او نكاح قائم في الحال وفي الطلاق
ما مضى بائن منك الآن وفي الغصب ما يجب عليك رده وفي الوديعة ماله هذا الذي
يدعي في يدك وديعة ولا شيء منه وله قبلك حق لا على السبب تحريا لله ما بعته
خلافا لابي يوسف فان كان في المحلف على الحاصل ترك النظر المدعي حلف على السبب
ايجابا عاكدعوى الشفعة بالجوار ونفقة البنوة والخصم لا يراهما وكذا في سبب لا يرتفع
كعبد مسلم يدعي العتق بخلافه الكافر والامة ومن يورث شيئا فادعاه آخر حلف
على العلم وان اشتراه او وهب له فعلى البات ولو افتدى المنكر يمينه او صالح منها على
شيء سمع ولا يحلف بعده ... (باب التحالف) ... ولو اختلفا في قدر الثمن

او المبيع او فيهما حكم لمن برهن وان برهنا فللبينة الزيادة وان عجزا عن البرهان قيل
لهما اما ان ترضى احدكما بدعوى الآخر والا فسخنا البيع فان لم يرض احدهما بدأ بالاقرار
ثم الفاوبدئ بيمين المشتري وفي المقايضة بايهما شاء ومن نكل لزمه دعوى صاحبه
وان حلفا فسخ القاضي البيع بطلب احدهما ولا تحالف لو اختلفا في الاجل او شرط

ثلثا او وقع بعض الثمن وحلف المنكر ولا بعد هلاك المبيع وحلف المشترى وعند محمد يتحالفان ويفسخ وتلزم القيمة وكذا الخلاف لو تعذر الرد وهو قائم ولا بعد هلاكه بعينه الا اذا رضى البائع بترك حصة الهالك وعندهما يتحالفان ويرد الباقي والقول للمشترى في حصة الهالك عند ابي يوسف وتلزم قيمته عند محمد وتعتبر فيهما في الانقسام يوم القبض وان اختلفا في قيمة الهالك فيه فالقول للبائع وان برهنا فبرهانه اولى وان اختلفا في قدر الثمن بعد اقالة المبيع تحالفا وعاد المبيع ان لم يقبض البائع المبيع وان قبضه ولا شيء فيه خلافا لمحمد ولو في قدر رأس المال بعد اقالة السلم فالقول للمسلم اليه فيه ولا يعود السلم ولو اختلفا في قدر الاجرة او المنفعة او فيما قبل استيفاء المنفعة تحالفا وترادا وابتدئ بيمين المستأجر ان اختلفا في الاجرة بيمين المؤجر لو في المنفعة وايهما نكل لزمه دعوى الآخر وايهما برهن قبل وان برهنا فحجة المستأجر في المنفعة وحجة المؤجر في الاجرة وبعد استيفاء المنفعة لا يتحالفان والقول للمستأجر وبعد استيفاء البعض يتحالفان وتفسخ فيما بقي فالقول لمستأجر فيما مضى وان اختلفا في قدر بدل الكتابة لا يتحالفان والقول للعبد وقالا يتحالفان وتفسخ وان اختلفا الزوجان في متاع البيت فالقول لها فيما يصلح لها وله فيما يصلح له اولهما وبعد موت احدهما القول في الكل للحي وعند ابي يوسف كذلك في الزائد على جهازه مثلها وفي جهاز مثلها لورثتها وعند محمد للرجل او لورثته وان كانا احدهما مملوكا فالكل للحر في الحياة وللحي في الموت وقالا المأذون والمكاتب كالحر ﴿ (فصل) ﴾ قال ذو اليد هذا الشيء او عينه

فلانا غائبا واعاريته او اجريته او رهنته او غصبته منه وبرهن على ذلك قضى بخصومة المدعي وقال ابو يوسف فيمن عرف بالحيل لا تندفع وبه يؤخذ وان قال اشهد اودعه من لا تعرفه لا تندفع بخلاف قولهم نعرف بوجهه لا باسمه ونسبه حيث تندفع عند الامام خلافا لمحمد ولو قال شريته منه لا تندفع وكذا لو قال المدعى سرقته او غصبت مني وان برهن ذو اليد على ايداع الغائب وكذا ان قال المسروق مني خلافا لمحمد ولو قال المدعي ابتعته من زيد وقال ذو اليد اودعنيه هو اندفعت بلا حجة الا اذا برهن المدعي ان زيدا وكله ببيعه ﴿ (باب دعوى الرجلين) ﴾ لا تقبل بينة ذي اليد في الملك المطلق وبينة الخارج فيه احق برهنا على ما في يد آخر قضي به لهما ولو على نكاح

اهـ ف

امرأة سقطا وهي لمن صدقته فان ابخا فالسابق أحق وان اقرت لاحدهما قبل البرهان فهي له وان برهن الآخر بعد ذلك قضي له وان برهن احدهما فقضي له ثم برهن الآخر لا يقبل الا ان اثبت سببه وكذا لا يقبل برهان خارج على ذي اليد نكاحه ظاهر لا اثبت سببه وان برهنا على شراء شيء من آخر فكل نصفه بنصف ثمنه او تركه وبرهن احدهما بعد ما قضي لهما لا يلتفت الآخر كله فان كان لاحدهما يدا وتاريخ فهو اولى وان ابخا فالسابق اولى وان كان لاحدهما يد وللآخر تاريخ فذو اليد اولى والشراء احق من هبة وصدقة مع قبض والهبة والصدقة فيما لا يحتمل القسمة سواء وكذا الشراء والمهر عند ابي يوسف وقال الشراء اولى وعلى الزوج القيمة والرهن مع القبض اولى من الهبة منه فان كانت بشرط العوض فهي اولى ذو برهن خارج على ملك مورخ وشراء مورخ من واحد غير ذي يد فالسابق اولى وان برهن احدهما على الشراء من زيد والآخر عليه من بكر واتفق تاريخهما فهما سواء وكذا لو وقت احدهما فقط ولو برهن خارج على الشراء من شخص وآخر على الهبة والقبض من غيره وآخر على الارث من ابيه وآخر على الصدقة والقبض من رابع قضي بينهم ارباعا ولو برهن خارج على ملك مورخ وذو اليد على ملك اقدم منه فهو اولى خلافا لمحمد في رواية وكذا الخارجان لو كانت ليد لهما ولو برهن خارج وذو يد على ملك مطلق ووقت احدهما فملك اولى وعند ابي يوسف ذو الوقت اولى ولو كان المدعى في ايديهما او في ايدي ثالث والمسألة بحالها فهما سواء وعند ابي يوسف الذي وقت اولى وعند محمد الذي اطلق اولى وان برهن خارج وذو يد على النتاج فذو اليد اولى وكذا لو برهن كل على نتاج من امه وعلى النتاج عنده ولو برهن احدهما على الملك المطلق والآخر على النتاج فهو اولى لانه لو كانا خارجين ولو قضي بالنتاج لذي اليد ثم برهن ثالث على النتاج قضي لهما لان يد ذي اليد برهانه كالبرهن المقضي عليه بالملك المطلق على النتاج يقبل وينقض القضاء، وكل سبب لا يتكرر فهو مثل النتاج كنتج ثياب لا تنتج الا مرة وكحلب اللبن واتخاذ الجبن والسمن والمرعزى وجزهما الصوف وما يتكرر بمنزلة الملك المطلق كنتج للدر وكالبناء والغرس وزراعة البر والحبوب وما اشكل رجع فيه الى اهل الخبرة فان اشكل عليهم جعل كالمطلق وان برهن خارج على ملك مطلق وذو يد

(سقطا) لعدم العلم بما كان السبق

لان البينة بينة الخارج

(وهي لمن صدقته) لان النكاح لا يتم بها

(البينات ١٢ ق) لان الثابت بينة (سنة) لانه لا يظهر الخطأ

الآخر اثبت سببه

فان سبقت ١٢ ق

فهو اولى لانه بالبينة يمكن من نقضه

قبل على سبق شرائه وبالتاريخ اثبت الشراء في زمن فالتوفيق بالتاريخ اثبت اولى على تكوحة البينة تناقضا بالشرط

(الوقت) واحد في دار اقام الخارجان البينة ربحا انه وهي لزيد واقامه هو ان الدار لهما وهو ملكهما لتقبل بينته في النكاح لاخر بينته والشراء احق لان ذا يد ثبت الملك لنفسه وكان معه

(اول) لانه بالبينة يمكن من نقضه

(وقيد بالنصف لان الشراء) اي بعض الشيوع

(اول من الهبة معه) اي مع القبض

(اول من الهبة بالنصف والرهن لا يتم الا بالقبض

الاستحسان ان الدار للمقضي لهم الرهن ومضمون وعليهم الهبة فيتقاصون وعند الثاني اول

فهما سواء لان كلا منهما مطلق ولا تاريخ فيه فثبت تكافؤهما فيتساقطان ويكون كل منهما لذي اليد منهما وكذا لو وقت احدهما بعد اقرار كل لصاحبه لان اقرار كل منهما لصاحبه لا يكون حجة على الآخر فكان كما لو وقت احدهما قبل اقرار كل لصاحبه

(وقت اول) وهو رواية عن ابي حنيفة لان اقرار كل منهما لصاحبه حجة عليه فكان ذا اليد منهما مقرا للآخر بالملك فلا رفع لما ثبت بالاقرار

إلى شركه منه فهو أولى وإن برهن كل منهما على الشراء من صاحبه ولا تاريخ لهما تساقطا وإن
ترك المال في يد ذي اليد وعند محمد يقضى للخارج وإن أرخا في أنعقاد بلا ذكر قبض
وتاريخ الخارج أسبق قضى لذي اليد وعند محمد للخارج وإن أثبتا قبضا قضى لذي
اليد إتفاقا وإن كان وقت ذي اليد أسبق قضى للخارج في الوجهين ولا ترجيح بكثرة الشهود
وإن ادعى أحد خارجين نصف دار والآخر كلها فالربع الأول وعندهما الثلث والباقي
للآخر وإن كانت في أيديهما فكلها للمدعي الكل نصف بقضاء ونصف بلا قضاء وإن
برهن خارجان على نتاج دابة وأرخا فيقضى لمن وافق سنها تاريخه وإن اشكل فلهما
وإن خالفها بطلا وإن برهن أحد الخارجين على غصب شيء والآخر على ودعة أسبوا

(فصل في التنازع بالأيدي)

لابس الثوب أولى من الآخذ بكمه والراكب أحق من الآخذ باللجام ومن في السرج أحق
من الرديف وصاحب المحمل أولى ممن علق كوزه عليها والراكبان بالسرج أو فيه سواء
وكذا الجالس على البساط والمتعلق به ومن معه ثوب وطرفه مع آخر والحائط لمن
جذوعه عليه أو اتصل بنيانه اتصال تربيع لا لمن له عليه هراوى بل الجار إن فيه سواء
وإن كان لكل عليه ثلاثة جذوع فبينهما ولا ترجيح بالأكثر منها وإن كان لأحدهما ثلاثة
وللآخر أقل فهو لصاحب الثلاثة وللآخر موضع خشبه ولو كان لأحدهما جذوع وللآخر
اتصال فلذي الاتصال وللآخر حق الوضع وقيل لذي الجذوع وذو بيت من دار لذي بيوت
منها في حق ساحتها ولو ادعيا أرضا كل أنها في يده وبرهنا قضى بيدهما فإن برهن لأحدهما
أو كانه لابن فيها وبنى أو حفر قضى بيده وفي يده صبي يعبر عن نفسه قالوا ناخذ بقوله
وإن قال أنا عبد لغائب فهو عبد لذي اليد وكذا إن لا يعبر عن نفسه فلو ادعى الحرية عند
كبره لا يقبل بلا حجة

(باب دعوى النسب)

ولدت مبيعة لأقل من نصف سنة منذ بيعت فادعاه البائع فهو ابنه وهي أم ولده ويفسخ البيع ويرد الثمن
وإن ادعاه المشتري مع دعوته أو بعدها وكذا لو ادعاه بعد موت الأم أو عتقها ويرد
حصته من الثمن في العتق وكل الثمن في الموت وقالا لا حصة له فيهما ولو ادعاه بعد موته
أو عتقه ردت ولو ولدت لأكثر من نصف سنة وأقل من سنتين أن صدقه المشتري
فالحكم كالأول والا فلا يثبت وإن كان لأكثر من سنتين لا تصح دعوته فإن صدقه

(قوله لأن العلم بها نادر فلا يمكن) أقول لا يخفى أن هذا التعليل إنما يناسب ما إذا كانا استأجرا الدار
وقبضاها ثم تداعيا فإن العلم بالمدة حينئذ يمكن بالرجوع إلى المؤجر وأما إذا تداعيا قبل القبض
فلا يمكن العلم بها لأنها لم تكن مقبوضة لأحد منهما فتأمل (قوله لأن الإجارة تنفسخ بالتداعي)
أقول هذا ظاهر إذا كان التداعي بعد القبض لأن الإجارة حينئذ تكون لازمة فتنفسخ بالتداعي
وأما قبل القبض فهي غير لازمة فلا تنفسخ بالتداعي لأن للمؤجر أن يفسخها بدون تداعي
فتأمل (قوله وإن كان لأحدهما ثلاثة الخ) أقول لا يخفى أن هذا إنما يتأتى إذا كان
الجذوع متساوية في الطول والغلظ وإلا فلا يتأتى التنصيف فتأمل (قوله وإن كان لأكثر من سنتين
لا تصح دعوته) أقول لا يخفى أن هذا إنما يتأتى إذا كان الأكثر من سنتين بيسير
بحيث لا يحتمل الحمل إلى ذلك القدر وإلا فلا يتأتى ذلك فتأمل

المشترى ثبت حسه وحمل على النكاح ولا يبرء المبيع ولا يعتق الولد وان باع عبدا وولد عنده ثم ادعاه بعد بيع مشتريه صحت دعوته وولد مشتريه وكذا لو كانت المشتراة امه او كان امه او هو او اخوا او وجدا ثم ان كانت الدعوة صحت وبقضيت هذه الصور او لو باع احد توأمين ولد اعنده واعتقه مشتريه ثم ادعى البائع الآخر ثبت نسبهما منه ويعتق المشترى ومن ثبت بيده من فعال هو ان ربيع قال هو ابني لا تكون امه وان جحد ربيع وسدهما يصح ان جحد ولو كان في يد مسلم فجاء مدعي المسلم ذمي والكافر عبد فهو حر ان الكافر ولو كان في يد وحين فرعم ان امه من غيرها وعند احدهما من غيره فصدقهما ولو استلحد مستترا ثم استحقت فالولد حر وعلى الاب قيمته يوم الخصومة فان مات الولد فلا شيء على ابيه وركبه له وان قتله الاب غرم قيمته وكذا ان قتله غيره فاخذت به وجع بقيمته وما التقط بالتنه لانا المعتبر

كتاب الاقرار

هو اخبار بحق لآخر على نفسه ولا يصح الا بمعلوم وحكم مجهول المقر له لا شاؤه يصح الاقرار بالحمل للمسلم الاطلاق وعتاق مكرها واذا اقر بمكاتب بحق ملوم وشهد لكتبي وحوصح لزمه ما ان المجهول بماله قيمته والقول قوله مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر منه وفي مال لا يصدق في اقل من درهم وما لا عظم نصاب فيما بين قيمة اوسيرها ومن الابل خمسة وسبعون ومن البقر ثلاثون ومن الزكاة قيمة النصاب واموال عظام ثلاثة نصف ودراهم ثلاثة ودراهم كثيرة عشرة وعندهما نصاب وكذا دراهما وكذا احد عشر وان ثلث فكذلك وكذا وكذا احد وعشرون وان ثلث ربع مائة وان ربع ربع الف وكذا كل مكيل وموزون وشركة في عبد فهو نصف عند ابي يوسف وعند محمد يؤمر بالبيان وقولي او قلي اقرار بدين وان وصل هو وديعة عند زفر فصل وسدد خلافا معي او في بيتي او صندوقي او كيسي اقرار ما ما ولو قال الذي ادعي عليه القائمة بها او اشتدها او اتلفتها او قد قضيتكها او ابرأتني منها او وهبتها لي او تصدقت بها علي او اعلمتك بها فقد اقر ولا يمين ولو اقر بدين مؤجل وقال المقر له هو حال لزمه حالا او حلف المقر له على الاصل ولو على مائة ودرهم فالكل درهم وكذا كل ما يكال او يوزن ولو قال لمائة

وثوبا ومائة وثوبان لزمه تفسير المائة وان قال مائة وثلاثة اثواب فالكل ثياب ولو اقر بتمر في قوصرة لزماه او بخاتم لزمه الحلقة والفص او بسيف فالنصل والجفن والحمائل او بحجلة فالكسوة والعيدان وان بدابة في اصطبل لزمه الدابة فقط وثوب في ثوبين مديل لزماه وكذا ثوب في ثوب وان ثوب في عشرة اثواب لزمه ثوب واحد عند ابي يوسف واحد عشر عند محمد ولو قال على خمسة في خمسة لزمه خمسة وان نوى الضرب وبينة مع بلزم عشرة وفي قوله على من درهم الى عشرة بلزم تسعة وبين درهم الى عشرة تسعة وعندهما عشرة وان قال له من درهم الى هذا الجدار الى هذا الجدار له ما بينهما فقط وصح الاقرار بالحمل وحمل على الوصية من غيره وللحمل ان يبين سببا صالحا كارث ووصية فان ولدت حيا لاقل من نصف حول منذ اقر فله ما اقر به وان حيين فلهما وان ميتا فللموصى والمورث وان فسر ببيع او اقر من اوانهم الاقرار لغا وان اقر بشرط الخيار لزمه الاقرار وبطل الشرط

باب الاستثناء وما في معناه

صح استثناء بعض ما اقر به لو متصلا ولزمه باقيه وبطل استثناء الكل وان اقر بشيئين واستثنى احدهما او احدهما وبعض الآخر بطل استثناؤه خلافا لهما وان استثنى احدهما او بعض كل منهما صح اتفاقا ولو استثنى كيليا او وزنيا او عدديا متقاربا من دراهم صح بالقيمة خلافا لهما ولو استثنى منها شاة او ثوبا او دارا بطل اتفاقا ومن وصل باقراره ان شاء الله بطل اقراره وكذا ان علقه بمشيئة من لا تعرف مشيئته كالملائكة والجن ولو اقر بدار واستثنى بناءها كانا للمقر له ولو قال بناؤها لي والعرصة له كان كما قال وفص لخاتم ونخل لبستان كبنائها وان قال له علي الف من ثمن عبد لم اقبضه فان عينه قبل للمقر له سلم وتسلم ان شئت وان لم يعينه لزم الالف ولغا قوله لم اقبضه ولو قال حل ثمن خمر او خنزير لا يصدق وعندهما ان وصل صدق ولو قال من ثمن متاع اوقرضني وهي زيوف او نبهرجة لزمه الجياد ولا يلزمه ما قال ان وصل وان قال من غصب او وديعة وهي زيوف او نبهرجة صدق ولو قال لستوقة او رصاص فان وصل صدق والا فلا ولو قال غصبت ثوبا وجاء بمعيب صدق ولو قال على الف الا انه ينقص مائة صدق فان

(قوله اي الشهر والقوصرة فان الاقل بالظروف ولا يتحقق بدون ظرفه حتى لو قال من قوصرة لان كلة من للابتداء فيكون مقرا بالتمر وحده وهذا الكلام في الجنس اما في الوزن ففي الكل اه ق)

(قوله الحلقة والفص) لاختلاف اغراض الناس فيهما فالحلقة للتزين والفص للانتفاع اه ق

(قوله عندهما) لان النفيس من الثياب قد يلف في عشرة اثواب بان كان كل واحد على الطرف والوسط وهو اي يوسف ايضا فقال الله تعالى فاخرجنا منه خلفا اي اثنين والاصل برآءة الذمة فوقع الشك والاصل عدم الزيادة اه ق

(قوله بخلاف الضرب) لان الضرب في الشيء لتكثير الاجزاء كما في تكثير المال وقال زفر يلزمه عشرة وقال الحسن بن زياد عليه خمسة وعشرون لعرف الحساب اه ق

(باب الاستثناء) تكلم بالباقي بعد الثنيا عندنا

(وخرج بعد الحنفي ضد الشافعي فانه كلام مستأنف في كل الاصول اه

(وما في معناه) مثل قوله له علي الف من ثمن عبد لم اقبضه فان قوله لم اقبضه لغو لعدم الاستثناء كما لا يخفى اه ق

(والملائكة والجن) اي ان شاء الله على ما تقرر في الاصول ركة اللهم فلو بلى ولو قال ان شاء فلان فشاء فلان لا تجب لعدم المشيئة فلان لا تجب الا ان شاء الله او بلى الخ او كان كذا كما في الاختيار اه ق

(قوله بالنصب على الظرفية اي في الجواب لا يلزمه شيء من الآخر وان كان من جنسه وكذلك اذا كان من غير جنسه لانه لا تناقض بينهما فلا يلزمه شيء من الآخر

وهل ولا لزم الالف ولو قال لست سنك الفا وديعة هلكت وقال المدر للحد
عصا صمن ولو قال بدل احدث اعطيتني لا يضمن ولو قال عجبت هذا الشهر
ربيعا لا من عمرو فهو لزيد وعليه قيمته لعمرو ولو قال هذا كان لي وديعة عند
فاخذته وقال الاخر هو لي دفع اليه وان قال اخرت عرسي او نوى هذا فلانا تركه
اولبسه ورده على اواعرة او اسكنه داري ثم ردها على هيئتي وصدها القول
فيما حوذ منه ولو قال لحاط نوى هذا كله ثم قسمته منه واد عاه الآخر فعلى هذا
الخلاف والعتيق ولو قال قضيت من دارن العاكات لي عليه او الربعة الدائم
لصدتها منه وانكر فلا دار فالقول له ولو قال ردع فلان هذا الزرع او سى هذه الدار
او عرس هذا الكرم لي استحسن فيه وادعى الاخر ذلك فالقول للمقر

باب اقرار المريض

دين صحته ولزمه في مرضه بسبب معروف سواء ويعتمد على ما اقر به في مرضه
والكل مقدم على الارث ولا يصح تخصيص بعضهما بقضاء دينه ولا اقراره لوارثه
الا ان يصدقه بقية الورثة واذ قال لاجنبي صح ولو لحاط ماله وان اقر لاجنبي ثم
اقر لاخر منه نسه وبطل اقراره وان اقر لاجنبية ثم تزوجها لا يبطل اقراره ولو
اوصى لها ثم تزوجها بطلت ولو وهبها ثم تزوجها فله الرجوع وان اقر بغلام مجهول
النسب يولد مثله لمثله اسامه وصدقه العلام ثبت نسبه منه ولو مرهما
وشارك الورثة وصح اقراره حال الدين والولد والزوجة والمولى وشرطه
هؤلاء وكذا اقرار المرأة لكن شرط في اقرارها بالولد تصديق الزوج احسانا وشهادة
قابلة وصح تصديقهم بعد موت المقر لا تصديق الزوج بعد موتها وصدقها يصح
ايضا وان اقر بصغير الولادكاح وعم لا يثبت ويرثه ان لم يكن له وارث معروف
ولو عبدا ومن مات ابوه فاقر باخ شاركه في الارث ولا يثبت نسبه ولو كانا اثنين
ليست دين على ميت فاقر احدهما بقضاء نصفه فالنصف الباقي للآخر ولا

كتاب الصلح

شيء للمقر هو عقد رفع

النزاع وبجوز مع اقرار وسكوت وانكار (فالاول) كالبيع ان وقع عن مال
بمال فيثبت فيه الشفعة والرد بالعيب خيار الرؤية والشرط ويفسده جهالة

البدل لا بعينه فصلا عنه ويشترط القدرة على تسليم البدل وان استحق بعض المصالح عنه او كله رجع بكل البدل او ببعضه وان استحق بعض البدل او كله رجع بكل المصالح عنه او ببعضه وان وقع عن مال بمنفعة اعتبر اجارة فيشترط فيه التوقيت ويجب بموت احدهما والاشتراك فيها معاوضة فان اطلق هدى وضحية يتعين وقتها بايام النحر فان فاتت فالقضاء وقد ارقسوع عنهما مع اسمهما وتجب بدار وصولح عليها وما استحق من البدل بعينه او كله رجع المدعى له عوده في قدره وحلاك البدل قبل التسليم كاستحقاق بعض المعين وان صالح على بعض داره بعينها بجملته ازيد في البدل شيئا وبيرا من دعوى الدار في (فصل) يجوز الصلح عن مجهول

ولا يجوز الا على معلوم ويجوز عن دعوى المال والمنفعة والجناية في النفس وما دون عمدا او خطأ وعن دعوى الرق وكان عتقا بمال ولا ولاء عليه ودعوى الزوج النكاح وكان خلعا ويجري عليه ربا فان كان مبطلا ولو صالحا بمال المقر له بالنكاح جاز ولا يجوز ان ادعته المرأة وقيل يجوز ولا عن دعوى الحد وان قتل عبد مأذون رجلا عمدا وصالح من نفسه لا يجوز بخلاف صلحه عن نفس عبد له قتل رجلا عمدا وان صالح عن مغصوب تلف بأكثر من قيمته جاز وقالا لا يبطل الفضل ان كان لا يتغابن فيه وان بعرض صح مطلقا اتفاقا وان اعتق موسر عبدا مشتركا وصالح عن باقيه بأكثر من قيمته بطل الفضل وان بعرض صح ويجوز صلح المدعى بما لا يدفعه الى المنكر ليقر وبدل الصلح عن دم عمدا وعلى بعض دين يدعيه يلزم الموكل لا الوكيل الا ان ضمنه وبدل ما عرض كبيع يلزم الوكيل وان ضمنه الخ فضولي وضمن البدل او اضاف الى ماله او اشار الى عرض او نقد بلا اسنادا او اطلق وسماه صح وكان مبرما وان اطلق ولم يسلم توقف فان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه البدل والا بطل (باب الصلح في الدين)

الصلح عما استحق بعقد المداينة على بعض جنسه لحط بعض حقه واسقاط باقيه لا معاوضة فلو صالح عن الف حال على مائة حالة او الف مؤجل صح وكذا عن الف زيوف على مائة زيوف ولا يصح عن دراهم على دنانير موجلة او عن الف مؤجل على نصفه حالا او عن الف سود على نصفه بيضا ولو صالح عن الف درهم ومائة دينار على مائة درهم

حالة او مؤجلة صح وان قال المدعى عليه الف عند نصفه على انك برئ من باقيه فقبل برئ والا فلا يبرأ خلافا لابي يوسف وان قال صالحتك على نصفه على انك ان لم ترفع عند النصف فالالف عليك لا يبرأ اقام بدفع ايجابا وان قال ابرأتك من نصفه على ان تعطيني عند غد بريء من نصفه اعطى او لم يعط وكذا لو قال ادالي نصفه على انك برئ من باقيه ولم يوقت ولو قال متى اديت الي نصفه فانت برئ واذا اديت ومتى اديت لا يصح الابراء وان ادى له قال سر لرب دينه لا اقوالك حتى توخره عني او تحط عني ففعل جاز واذا حل زمنه للمال (فصل) ان صالح احد ربي الدين عن نصفه على ثوبه فلشريكه اتباع المديون بنصفه او يأخذ نصف الثوب الا ان يضمن له المصالح ربع الدين وان قبض شيئا من الدين شاركه شريكه فيه واتبعا الغريم بما بقي وان اشترى بنصيبه شيئا ضمنه شريكه ربع الدين او اتبع الغريم ومن ابرأ من نصيبه او قاص الغريم بدين سابق لا يضمن لشريكه وان ابرأ من البعض قسم الباقي على جميعه وان أجل نصيبه لا يصح خلافا لابي يوسف وبطل صلح احد ربي سلم في سلم عن نصيبه على ما دفع خلافا له ايضا وان خرج الورثة احدهم عن عرض او عقار بمال او عن احد النقدين بالآخر او هما بهما صح قل البدل او كثر وعن نقدين وغيرهما باحدهما بغبن لا يصح الا ان يكون المعطى اكثر من نصيبه من ذلك الجنس والا جبر حتى يجاز معلقا وان قبض رب دين محلي الناس فاخر جوه ليكون الدين لهم بطل الصلح فان شرطوا براءة الغريم من نصيبه صح وكما ان قبضوا احصته منه تبرعا او اقرضوه قدرها واحالهم به على الغريم وصالحوه عن غيره وفي صحة الصلح عن تركة هي اعيان غير معلومة على مكيل او موزون اختلاف ولا يصح البراءة ان علم انها غير المكيل او الموزون اذا كانت كلها في يد الباقية ويبطل الصلح والقسمة اذا كان على البيت دين مستغرق وان غير مستغرق فالاولى ان لا يصح مالم يقبل قضاءه ولو فعلا قالوا يجوز والقسمة تجوز قياسا لا استحسانا وقيل القياس ان يوقف الكل ولا استحسان ان يوقف قدر الدين ويقسم الباقي (كتاب المضاربة) هي شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب والمضارب امين فاذا تصرف فوكيل فان ربح فشريك وان خالف فغاصب وان شرط كل الربح له فمستقرض وان شرطه لرب المال فمستبضع وان فسدت فاجيرله بمثل عمله ربح او لم يربح ولا يزاد على ما شرط له عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا يضمن الا فيها ايضا ولا تنفسخ المضاربة الا بما يفسخ به الشركة وادى دفع عرضا وقال بعه واعمل

حاشية: ... الشركة ... وهو المديون لان حصة الدين ... جاز ان كونه له ان يشاركه فيه ان شاء لان ... عين مشغول بحق غيره ... في الصورتين اما ... لا يضمن لشريكه) في الصورتين اما ... في الاول فلان الابراء ... يقبض فلا يرجع عليه واما في الثانية فلان ... قاض دينا بالمقاصة لا ... لا يصح خلافا لابي يوسف) فانه يصح عنده ... اعتبارا بالابراء المطلق ولا يصح عندهما اعتبارا ... لانه يفوت الى القسمة الدين قبل القبض ... ولو غصب احدهما اعيانا وهلك في يده فهو كقبضه كذا في العمادية ... شركة فاسدا وهلك في يده فضمان ... والاستحسان بنصيبه خلافا لابي يوسف اه ق ... عند محمد خلافا لابي يوسف اه ق ... (كتاب المضاربة) ... مضاربة معاملة من المضاربة في الارض ... بعض السير بها قال الله تعالى واخرون يضربون ... بضرب بعض في الارض اي يسافرون للتجارة ... فالمضارب يضرب في الارض ... الى ... فالمضارب يضرب في الارض ... الى ...

في ثمنه مضاربة او قال اقبض مالي على فلان واعمل فيه مضاربة جازت ايضا وشرط تسليم المال للمضارب لا يد لرب المال فيه عاقدا كان او غيره اقد كالصغير اذا عقدها له وليه واحد الشريكين اذا عقدها الآخر وكون الربح بينهما مشاعا فيفسدان بشرط لاحدهما عشرة دراهم مثلا وكل شرط يوجب جهالة الربح يفسدها وما لا فلا ويبطل الشرط كشرط الوضيعة على المضارب والمضارب في مطلقها ان يبيع ويشتري ويوكل بهما ويسافر ويبضع ويودع ويرهن ويرتهن ويؤجر ويستأجر ويحيل بالثمن على الايسر وغيره ولو ابضع رب المال صح ولا يفسد به المضاربة وليس له ان يضارب الا باذن رب المال وبقوله له اعمل برأيك ولا ان يقرض او يستدين او يهب او يضمد في الاتنصيص فان شرى بما لها بزا وقصره او حمله بماله فهو متبرع وان قيل له اعمل برأيك وله الخلط بماله والصبغ ان قيل له ذلك فلا يضمن به ويصير شريكا بما زاد الصبغ وحصته له اذا بيع وحصة الثوب في المضاربة وان قيدت ببلد او سلعة او وقت او معامل معين فليس له ان يتجاوز كما في الشركة فان تجاوز ضمن والربح له فان قال له عامل اهل الكوفة او الصيارفة فما عمل في الكوفة غيرها او صارف مع غير الصيارفة لا يكون مخالفا وكذا لو قال اشتر وبع فما اشترى في غيره بخلاف قوله لا تشتر في غير السوق وان قال خذ هذا المال اعمل به في الكوفة او فاعمل به فيها او ضعه بالنصف فيها فهو تقييد بخلاف خذه واعمل به فيها وللمضارب ان يبيع بنسيئة ما لم يكن جزافا لا يبيع اليه التجار وان باع بنقد ثم اخرج احضاره وله ان يأذن لعبد المضاربة في التجارة وليس له ان يزوج عبدا او امة من مالها وله ان يشتري من يعتق على رب المال فان شرى كان له لا لها وله ان يشتري من يعتق عليه ان كان في المال ربح فان فعل ضمن وان لم يكن ربح صح فان حدث ربح بعد الشراء عتق نصيبه ولا يضمن بل يسعى العتق في نصيب رب المال ولو اشترى المضارب بالنصف امة بالف وقيمتها الف فوطئها فولدت ولدا يساوي الفا فادعاه موسرا فصار قيمته الفا ونصفه استسعاه رب المال في الف وربحه او اعتقه فاذا قبض الالف ضمن المدعى نصف قيمة الامة (باب المضارب يضارب) فان ضارب المضارب بلا اذن فلا ضمان ما لم يعمل الثاني في ظاهر الرواية وهو قولهما وفي رواية الحسن عن الامام لا يضمن بالعمل ايضا ما لم يربح وان كانت الثانية فاسدة فلا ضمان وان ربح وجب ضمن المضارب

وشرط تسليم المال لا يد لرب المال فيه عاقدا كان او غيره اقد كالصغير اذا عقدها له وليه (اه ح) واحد الشريكين اذا عقدها الآخر وكون الربح بينهما مشاعا فيفسدان بشرط لاحدهما (اه ح) عشرة دراهم مثلا وكل شرط يوجب جهالة الربح يفسدها وما لا فلا ويبطل الشرط كشرط الوضيعة على المضارب والمضارب في مطلقها ان يبيع ويشتري ويوكل بهما ويسافر (اه ح) ويبضع ويودع ويرهن ويرتهن ويؤجر ويستأجر ويحيل بالثمن على الايسر وغيره ولو ابضع رب المال صح ولا يفسد به المضاربة وليس له ان يضارب الا باذن رب المال وبقوله له اعمل برأيك ولا ان يقرض او يستدين او يهب او يضمد في الاتنصيص فان شرى بما لها بزا وقصره او حمله بماله فهو متبرع وان قيل له اعمل برأيك وله الخلط بماله والصبغ ان قيل له ذلك فلا يضمن به ويصير شريكا بما زاد الصبغ وحصته له اذا بيع وحصة الثوب في المضاربة وان قيدت ببلد او سلعة او وقت او معامل معين فليس له ان يتجاوز كما في الشركة فان تجاوز ضمن والربح له فان قال له عامل اهل الكوفة او الصيارفة فما عمل في الكوفة غيرها او صارف مع غير الصيارفة لا يكون مخالفا وكذا لو قال اشتر وبع فما اشترى في غيره بخلاف قوله لا تشتر في غير السوق وان قال خذ هذا المال اعمل به في الكوفة او فاعمل به فيها او ضعه بالنصف فيها فهو تقييد بخلاف خذه واعمل به فيها وللمضارب ان يبيع بنسيئة ما لم يكن جزافا لا يبيع اليه التجار وان باع بنقد ثم اخرج احضاره وله ان يأذن لعبد المضاربة في التجارة وليس له ان يزوج عبدا او امة من مالها وله ان يشتري من يعتق على رب المال فان شرى كان له لا لها وله ان يشتري من يعتق عليه ان كان في المال ربح فان فعل ضمن وان لم يكن ربح صح فان حدث ربح بعد الشراء عتق نصيبه ولا يضمن بل يسعى العتق في نصيب رب المال ولو اشترى المضارب بالنصف امة بالف وقيمتها الف فوطئها فولدت ولدا يساوي الفا فادعاه موسرا فصار قيمته الفا ونصفه استسعاه رب المال في الف وربحه او اعتقه فاذا قبض الالف ضمن المدعى نصف قيمة الامة (باب المضارب يضارب) فان ضارب المضارب بلا اذن فلا ضمان ما لم يعمل الثاني في ظاهر الرواية وهو قولهما وفي رواية الحسن عن الامام لا يضمن بالعمل ايضا ما لم يربح وان كانت الثانية فاسدة فلا ضمان وان ربح وجب ضمن المضارب

(اه ح) ولا يفسد به المضاربة وليس له ان يضارب الا باذن رب المال وبقوله له اعمل برأيك ولا ان يقرض او يستدين او يهب او يضمد في الاتنصيص فان شرى بما لها بزا وقصره او حمله بماله فهو متبرع وان قيل له اعمل برأيك وله الخلط بماله والصبغ ان قيل له ذلك فلا يضمن به ويصير شريكا بما زاد الصبغ وحصته له اذا بيع وحصة الثوب في المضاربة وان قيدت ببلد او سلعة او وقت او معامل معين فليس له ان يتجاوز كما في الشركة فان تجاوز ضمن والربح له فان قال له عامل اهل الكوفة او الصيارفة فما عمل في الكوفة غيرها او صارف مع غير الصيارفة لا يكون مخالفا وكذا لو قال اشتر وبع فما اشترى في غيره بخلاف قوله لا تشتر في غير السوق وان قال خذ هذا المال اعمل به في الكوفة او فاعمل به فيها او ضعه بالنصف فيها فهو تقييد بخلاف خذه واعمل به فيها وللمضارب ان يبيع بنسيئة ما لم يكن جزافا لا يبيع اليه التجار وان باع بنقد ثم اخرج احضاره وله ان يأذن لعبد المضاربة في التجارة وليس له ان يزوج عبدا او امة من مالها وله ان يشتري من يعتق على رب المال فان شرى كان له لا لها وله ان يشتري من يعتق عليه ان كان في المال ربح فان فعل ضمن وان لم يكن ربح صح فان حدث ربح بعد الشراء عتق نصيبه ولا يضمن بل يسعى العتق في نصيب رب المال ولو اشترى المضارب بالنصف امة بالف وقيمتها الف فوطئها فولدت ولدا يساوي الفا فادعاه موسرا فصار قيمته الفا ونصفه استسعاه رب المال في الف وربحه او اعتقه فاذا قبض الالف ضمن المدعى نصف قيمة الامة (باب المضارب يضارب) فان ضارب المضارب بلا اذن فلا ضمان ما لم يعمل الثاني في ظاهر الرواية وهو قولهما وفي رواية الحسن عن الامام لا يضمن بالعمل ايضا ما لم يربح وان كانت الثانية فاسدة فلا ضمان وان ربح وجب ضمن المضارب

(اه ح) ولا يفسد به المضاربة وليس له ان يضارب الا باذن رب المال وبقوله له اعمل برأيك ولا ان يقرض او يستدين او يهب او يضمد في الاتنصيص فان شرى بما لها بزا وقصره او حمله بماله فهو متبرع وان قيل له اعمل برأيك وله الخلط بماله والصبغ ان قيل له ذلك فلا يضمن به ويصير شريكا بما زاد الصبغ وحصته له اذا بيع وحصة الثوب في المضاربة وان قيدت ببلد او سلعة او وقت او معامل معين فليس له ان يتجاوز كما في الشركة فان تجاوز ضمن والربح له فان قال له عامل اهل الكوفة او الصيارفة فما عمل في الكوفة غيرها او صارف مع غير الصيارفة لا يكون مخالفا وكذا لو قال اشتر وبع فما اشترى في غيره بخلاف قوله لا تشتر في غير السوق وان قال خذ هذا المال اعمل به في الكوفة او فاعمل به فيها او ضعه بالنصف فيها فهو تقييد بخلاف خذه واعمل به فيها وللمضارب ان يبيع بنسيئة ما لم يكن جزافا لا يبيع اليه التجار وان باع بنقد ثم اخرج احضاره وله ان يأذن لعبد المضاربة في التجارة وليس له ان يزوج عبدا او امة من مالها وله ان يشتري من يعتق على رب المال فان شرى كان له لا لها وله ان يشتري من يعتق عليه ان كان في المال ربح فان فعل ضمن وان لم يكن ربح صح فان حدث ربح بعد الشراء عتق نصيبه ولا يضمن بل يسعى العتق في نصيب رب المال ولو اشترى المضارب بالنصف امة بالف وقيمتها الف فوطئها فولدت ولدا يساوي الفا فادعاه موسرا فصار قيمته الفا ونصفه استسعاه رب المال في الف وربحه او اعتقه فاذا قبض الالف ضمن المدعى نصف قيمة الامة (باب المضارب يضارب) فان ضارب المضارب بلا اذن فلا ضمان ما لم يعمل الثاني في ظاهر الرواية وهو قولهما وفي رواية الحسن عن الامام لا يضمن بالعمل ايضا ما لم يربح وان كانت الثانية فاسدة فلا ضمان وان ربح وجب ضمن المضارب

المال بينهما نصفان في المشهور وعمل على الخلاف في ادع المودع وديعته المضاربة
فضاربت بالثلث وقال له ما دفعته بينهما نصفين وعلى بعضهما وما فصيل بعضهما
بعضها الربح لرب المال وثلث الثاني وسدسه الاول وان دفع الى بعض بعضه ربح
وبعضه فساد ولا شيء للاول وان شرط للثاني الثلث فكما شرطا وبين الاول الثلث
سدسا وان كان عمل له ما دفعه اليه او ما يجب بينهما نصفا دفع ما شاء فكل بعضه
رد دفع ما للبعض للثاني نصف وكل بين الاول وربع المال الربع والربع شرط لعمل
ثلثي المال بعضه ولرب المال ثلثا وثلثه ثلثا مع وعمل عمل احدهما والطعام والمضاربة
لا الطعام للمضارب ولا شيء لرب المال ما لم يسلم ما دفع والمال غرر من وجه سهما وان شرط
شيء منها وان كان لعامل حق رأس المال لا تصرف فيه وان تلف من غير تعد فلا شيء عليه
استحسانا ولو ضمنا وفي المال ربح على الناس لزمه الاقصا ان كان ربح والا فلا وكل ما
وكنا سار لوكل والساع والسمسار تحرز عليه وما هلك من مال المضاربة من غير
الربح اولا فان رد على الربح لا يضمن المضارب شيئا وصح ثم فقد من المال
بعضه لا يسترد الربح وان فقد من غير فسخ رد اداه حتى يتم رأس المال فان فضل شيء اقتسم
وان لم يفضل ضمنا على المضارب (فصل) ولا يسافر المضارب بالمال

شيء ولو في مصر بعده ولا في الفاسدة فان سافر فطعامه وشرابه في المال بالمعروف
لكسوة وركوبه ثمن ذلك وكذا اجرة حامله وفراشه مما يتم عليه وصل شاء
والدهن في موضع جرت العادة به وضمن ما كان زيادة على العادة وبعضه في بضعه من
ماله كالدواء ورده ما بقي من كسوته وضرها ان دفع الى رأس المال وما دون الكسوة
لم يضر ان كفه ذلك بعد ورجعت واهله ولا فكالسفر وليس للمضارب الانفاق
سالما ولو حدثا انفقه المضارب من الربح اولا وما فضل قسم وربحا له وان الضمة
او مال ليتيم اعتبر بالحصة وان باع متاع المضاربة جاز حسب ما انفقه عن
من ثمن ونحوه لا نفقه نفسه ولو شترى مضاربة لنفسه فالمضاربة وان باع فالربح
واشترى بها عبدا فضاع فيها ما في يده قبل قبضها ضمن والمضاربة وربحها والمال للتاجر
لعبد المضاربة وبأنه للمضاربة ورأس المال للغاصب وحسنا ولا بضمنه المضاربة الاصل
لهما فلو ضيع بأربعة الاف فحصة المضاربة بلاثة آلاف والربح بينهما نصفا بينا

ولو

لو اشترى رب المال عبدا بخمسمائة وباعه من المضارب بالف كربيعه مرابحة الاعلى خمسمائة ولو اشترى مضارب بالنصف بالفا المضارب عبدا بعد المال فقتل رجلا خطأ فربع القيمة عليه وباقيه على المالك واذا فدى العبد خرج من المضاربة ويخلص المضارب يوما والمالك ثلاثة ايام ولو اشترى بالفا المضاربة عبدا وهلك بالف قبل نقده دفع المالك الثمن ثم وثم وجميع ما دفع رأس المال ولو كاتب المضارب بالفا فقال دفعت الى الفا وربحت الفا وقال المالك بل دفعت اليك الفين فالقول للمضارب ولو اختلفا مع ذلك في قدر الربح فللمالك ولو قال لمن معه الف قد ربحت فيها هي مضاربة زيد وقال زيد بل بضاعة فالقول لزيد وكذا لو قال ذو اليد هو قرض وقال زيد بضاعة او وديعة او مضاربة ولو قال المضارب طلقت وقال المالك عينت نوعا فالقول للمضارب ولو ادعى كل واحد منهما نوعا فللمالك

(كتاب الوديعة)

الايداع تسليط المالك غيره على حفظ ماله والوديعة ما يترك عند الامين للحفظ وهو اما ته فلا يضمن بالهلاك والمودع ان يحفظها بنفسه وعياله وله السفر بها عند عدم النهي والخوف خلافا لهما فيما له حمل ومؤنة فان حفظها بغيرهم ضمن الا اذا خاف الحرق او الغرق فدفعها لجاره او الى سفينة اخرى فان طلبها ربها فحبسها وهو قادر على تسليمها صار غاصبا وكذا لو جحده اياها وان اقر بعده بخلاف جحدها عند غيره وان خلطها بماله بحيث لا تتميز فان بجنسها ضمن وانقطع حق المالك منها في المائع وغيره عند الامام وعندهما في غير المائع للمالك ان يشاركه ان شاء وكذا في المائع عند محمد وعند ابي يوسف يصير الاقل تبعا للاكثر فيه وان بغير جنسها كبر بشعير وزيت بشيرج ضمن وانقطع حق المالك منها ايجابا واو خالطه بلا بعد مشتركا ايجابا وان نقد فيها وان كانت ثوبا فلبسه او دابة فركبها او عبدا فاستخدمه ضمن فان زال التعدي زال الضمان بخلاف المستعير والمستأجر وكذا لو اودع عنده ثم استردها وان انفق بعضها فهلك الباقي ضمن قدر ما انفق فقط وان رد مثله وخلط بالباقي ضمن الجميع ولو تصرف فيها فربح يتصدق به وعند ابي يوسف يطيب له وان اودع اثنان من واحد شيئا لا يدفع الى احدهما حصته بغير بينة الآخر خلافا لهما وان اودع عند اثنين مما ينقسم اقتسماه وحفظ كل حصته فان دفع احدهما الى الآخر ضمن الدافع لا القابض وعند هما لكل حفظ الكل بإذن الآخر وان مما لا ينقسم

حصته لعندها بادر الاخر اخماما واذا سمى عرفها الى عياله فدفع الى المرأة منه ما سمى
واذا مرض لا تلزمه كدفع الدابة الى عبده وشيء يحفظه النساء الى بيوتهن لا يضمنونه
ان يحفظها في بيت معين من داره يحفظها في غيره منها لا يضمن لان الكائنة تحفظ هناك وان
ان يحفظها في داره يحفظها في غيرها ضمن ولو اودع المودع فهلكت ضمن الاول فان شاء
عندها ضمن ايهما شاء فان ضمن الثاني رجع على الاول لا بالعكس ولو اودع الغاصب
ضمن ايهما شاء اخماما ولو اودع عند صبي شيئا فاتلفه ضمنه وان سلمه
الى عبده فهلك لا ضمان اصلا وهذا لو يوسف يضمان الحال وان دفع العبد المودع الى
مثله فهلك ضمن الاول عند العتق وعند ابي يوسف ضمن ايهما شاء الحال وعند
ان ضمن الاول عند العتق وان ضمن الثاني فالضمان ومن معه الف فادعى كل واحد
ايداعها عنده فكل لهما فهي لهما وضمن لهما ما شاءا (كتاب العارية) هي تمليك منفعة
بلا عوض ولا تكون الا فيما ينتفع به مع بقاء عينه واعارة الكيل والموزون والعدد
من الاوراق اشهادا تكرر الدين عنده وشمع بارض ومصلى واطعمك
رسني او حملك على دابتي وحدمتك عندنا دام يرد عند الحاجة وتأتك سكنى
وعمرى سكنى والمعير الرجوع فيها متى شاء ولو هلكت بلا تعد فلا ضمان ولا تؤجره
كالوديعة وان اجرها فهلكت ضمن ايهما شاء فان ضمن المؤجر لا يرجع على المستأجر
لمستأجر رجع على المؤجر ان لم يعلم انها عارية وله ان يعيرها الا ان يعلمه انها لا تحمل
كالحمل على الشاة لانها تختلف كالركوب فان عين مسافة او الحمل عين ساعة ايهما
يتعين فان عين لا تتعين وله ان يركب هو لنفسه او كتاب غيره وان اركب غيره ضمن له ان
ركب هو او عبده مثله نوع او وقتا وبها ضمن ما تفاوتا فان رد المستعير العارية
فان الاشهاد ، متى يوم شاء اي وقت شاء وتصح اعارة الارض للبناء والغرس
ان يرجع متى شاء ويكلفه قلعهما ولا يضمن ارش نقص وان وقت ورجع قبل ذلك
ذلك وضمن ما نقص بالقلع وقيل يضمن قيمته ويتملكه والمستعير
ان لم تنقص الارض به كثيرا وعند ذلك فالخيار وان اعارها للزرع لا توقت حتى
يحصد وقتا لا آخرا ، رد المشاع وللمستأجر والمستأجر والوديعة والرهن والمعير
على المستعير والمؤجر والمودع والمرتهن والغاصب وان اراد تسعير المدة لا

اصطبل دبها او العبد او الثوب الى دار مالكه برئ بخلاف الغصب والوديعة واذ رد المستعير الدابة مع عبده او اجيره مشاهرة او نسائهة برئ وكذا ان رد هائع اجير دبها او عبده يقوم على الدابة الا بخلاف الاجنبي والاجير ميا ومة ورد شئ نفيس الى دار مالكه ويكتب مستعير الارض للزراعة قد اطعمتني ارضك لا اعرتنيها خلافا لهما (كتاب الهبة) هي تمليك عين بلا عوض وتصح

بالايجاب وقبول وتتم بالقبض الكامل فان قبض في المجلس بلا اذن صح وبعده لا بد من الاذن وتنعقد بوهبت ونحلت واعطيت واطعمتك هذا الطعام وكسوتك هذا الثوب واعمرتك هذا الشئ وجعلته لك هبرى ودا لك هبة تسكنها وبنيتها في حلتك على هذه الدابة وان قال داري لك هبة سكنى او سكنى او نحلى سكنى وسكنى صدقة او صدقة عارية او عارية هبة فعارية وتصح هبة مشاع لا يحتمل القسمة لا ما يحتملها فان قسم وسلم صح ولا تصح هبة دبس في برود من في سمسم وسمن في لبن والطحن او استخراج دسم وهبة لبن في ضرع وصوف على غنم ونخل وزرع في ارض وثمر في نخل كهبة المشاع وهبة شئ هو في يد الموهوب له تتم بلا تجديد قبض وهبة الاب لطفله تتم بالعقد ان كان الموهوب في يد الاب او يد مودعه لا ان كان في يد غاصب او مشاع بيعا فاسدا او منهب والصدقة في ذلك كالهبة والام كالاب عند غيبته غيبة منقطعة او موته او عدم وصيه ان كان الطفل في عيالها وكذا كل من يعول الطفل وهبة الاجنبي لا تتم بقبضه لو عاقلا او يقبض ابيه او جده او وصي احدهما او امه ان وضعها او اجنبي يربيه او بقبض زوج الطفلة لها ولو مع حضرة الاب بعد الزفاف لا قبله وصح هبة اثنين لواحد دارا لا عكسه خلافا لهما وصح لصدقة على فقيرين وهبتها لهما ولا تصح لغنيين خلافا لسهما (باب الرجوع فيها) صح الرجوع فيها كلا او بعضا ويكره ويمنع منه حروف (دمع خرقة) فالدال الزيادة المتصلة كالهاء والفرد والسين لا المنفصلة والميم موت احد العاقدين والعين العوض المضاف اليها اذا قبض فيأخذ هذا عوضا عن هبتك وبدلا منها او في مقابلتها ولو كان اجنبيا فلو لم يضف فلكل ان يرجع فيما وهب والخاء الخروج عن ملك الموهوب له والراء الزوجية وقت الهبة فله الرجوع لو وهب ثم نكح لا لو وهب ثم ابان والقاف القرابة فلا رجوع

مع الجهل بها) لانه من عيال المستودع ا ه ق
وله ردها بيد من يثق به من عياله ا ه ق
على الدابة اولا) وهو الصحيح فلو اودعها الاب فكبرت ربما لا تطيق الا بعض الاقفاء فيكون رفعها اليه موجبا والاجير ميا ومة لانه لا يعد من العيال
لان الدابة لا تدفع الا بالرمة ا ه ق
ولكنه مستعير الارض للزراعة قد اطعمتني ارضك لا اعرتنيها خلافا لهما (كتاب الهبة) هي تمليك عين بلا عوض وتصح

هي تمليك عين الخ ا ه ق
وفي الشرح تمليك مال بلا عوض (بالقبض الكامل) افاد ان لا بد من القبض فيها لثبوت الملك لا للصحة والتمكن من القبض كالقبض ا ه ق
هذا الطعام) فانه صريح فيها اطلق
فيشمل ما اذا كان على وجه المزاح كما قالوه
جحفة ا ه ق
هذا الثوب) فانه يفيد بلا بد التمليك فلا تلغو
قولها او كسوتكم ويعتبر كل الاكبر فلو
قولها اذا ملكتها لا اذا اعرته ا ه ق
وبجعلتك لي عمرى) لقوله عليه السلام
من اعمر عمرى فهي له ولورثته من بعده
او سكنى فصدقة) اي ما لم تحتمل كون السكنى بطريق
الصدقة عادة بين الناس فهي صدقة
فهم منه الصدقة ا ه ق
لا يحتمل القسمة كالعبد والدابة لان
فيه احتمال القسمة لان المشاع الذي يحتمل القسمة
فيه احتمال ا ه ق
(وهو موصوف) اي وهو موجود او مستأجر
فيجوز لان كلا منهم قابل للقبض

انف كالسير والتسهم لانها هوامش كالملح وان سمى قدرا من القطن فليس له ان يحمل
مثل وزنه حديدا وان زاد على ما سمى فعطبت ضمن قدر الزيادة ان كانت تطيق مثلها والا
فكل القيمة وفي الارداف يضمن النصف ولا عبرة بالثقل وان كبحها او ضربها فعطبت
ضمن خلافا لهما فيما هو معتاد وان تجاوز بها مكانا سماه ضمن ولا يبرأ برده الى ما سماه
وان استأجرها ذهابا وايابا فى الصيف وان نزع سرج الحمار واسرجه بما يسرج بمثله
لا يضمن وان اسرجه او اوكفه بما لا يسرج او لا يوكف به مثله ضمن وكذا ان اوكفه
بما يوكف به مثله وقالا يضمن قدر ما زاد وزنه على السرج فقط وان سلك احدهما الطريق
غير امينه المالك مما يسلكه الناس فلا ضمان عليه ان لم يتفاوت الطريقان وان
تفاوتا او كان لا يسلكه الناس او حمله فى البحر فتلف ضمن وان بلغ فله الاجر وان
عين زرعا فزرع ربطة ضمن ما نقصت الارض ولا اجر عليه وان امر بحمل الحنطة
فحمل فما اخبر المالك بين تضمينه قيمته وبين اخذ القباء ودفع اجر مثله
لا يزاد على ما سمى وكذا لو امر بقباء فخاطه سراويل فى الامح وقيل يضمنه هنا بالاتفاق

(باب الاجارة الفاسدة) يجب فيها اجر المثل لا يزاد على المسمى ومن استأجر
دارا كل شهر بكذا صح العقد فى شهر فقط الا ان يسمى جملة الشهور وكل شهر سكن فيه
ساعة صح فيه وسقط حق الفسخ وظاهر الرواية بقاؤه فى الليلة الاولى وبيعها وان
استأجرها سنة بكذا صح وان لم يبين قسط كل شهر وابتداء المدة ما سمى والا فوقت
العقد وان كان حين يهل تعتبر بالاهلة والا فبالايام وعند محمد الاول بالايام والباقى
بالاهلة وابو يوسف معه فى رواية ومع الامام فى اخرى وكذا العدة ويجوز استئجار
الحمام والحمام لا اخذ اجرة بسبب النسيء ولا على الطاعات كالاذان والحج والامامة
وتعليم القرآن والفقه او المعاصى كالغناء والنوح والملاهى ويفتى اليوم بالجواز على
الامامة وتعليم القرآن والفقه ويجبر المستأجر على دفع ما سمى ويحبس به وعلى دفع الحمولة
الرسومة ولا تفسخ اجارة المشاع الا من الشريك وعندهما تفسخ مطلقا وان آجر دارا
من رجلين صح اتفاقا ويجوز استئجار الظئر باجر معلوم وكذا بطعامها وكسوتها
خلافا لهما وعليها غسل الصبى وفسل ثيابه واصلاح طعامه ودهنه لا ثمن شيء منها
بل هو واجبها على من نفقته عليه فان ارضعته فى المدة بلبن شاة او غذته بطعام

فلا اجر لها ولزوجها وطؤها لانه في بيت المستأجر وله فسخها ان لم تكن برضاه ان كان تكامه ظاهرا لان اقرت به ولاهل الطفل فسخها ان مرضت او جفت وفسد لبنها سائل يلتمس له مرضعة اوحمار ليحمل عليه طعاما بقفيز منه او ثور ليطحن له ربا بقفيز من دقيقه ويجب اجر المثل في الكل ويجاوز المسمى وان استأجره ليخبز له البر قفيزا بدرهم فسد خلافا لهما ولو قال في اليوم صح اتفاقا وان استأجر رضاعا على ان يكريها ويجز عها او يسقيها ويزرعها صح وعلى ان يثنيها او يكري نهرها او يسرقنها لا يصح وكذا الاستئجار للزراعة بزراعة والركوب بركوب وللسكنى بسكنى وللبس بلبس وان استأجر شريكه او حماره لحمل طعام هو لهما لا يلزم الاجر كراهن استأجر الرهن من المرتهن وان استأجر رضاعا ولم يذكر ان يزرعها اولم يبين ما يزرعها لا يصح ان لم يعم فان زرعها ومضى الاجل عاد صحيحا وله المسمى وان استأجر حمارا الى مكة ولم يذكر ما يحمل عليه فحمل المعتاد فتفق لا يضمن وان بلغ مكة فله المسمى وان اختصما قبل الزرع والحمل نقضت الاجارة دفعا للفساد (فصل)

الاجير المشترك من يعمل لغير واحد ولا يستحق الاجر حتى يعمل كالصباغ والقصار والمشاط في ثياب امانة لا يضمن ان هلك وان شرط ضمانه وبه يفتى وعندهما يضمن ان امكن التحرز منه كالغصب والسرقة بخلاف ما لا يمكن كالموت والحريق الغالب والعدو الكابر ويضمن ما تلف بعمله اتفاقا كخرق الثوب من قدر وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به المكاري وغرق السفينة من مدها لكن لا يضمن به الا دمي من غرق في السفينة او سقط من الدابة ولا يضمن قصار ولا براز لم يتجاوز المعتاد ولو انكسر دن في طريق الفرات قال ان ضمنه قيمته في مكان حمله ولا اجر له في مكان كسره وله الاجر بحسابه والاجير الخاص من يعمل لواحد ويسمى اجير وحد ويستحق الاجر بتسليم نفسه مدته كمن استؤجر لخدمة سنة او لرعي الغنم ولا يضمن ما تلف في يده او بعمله ويصح تردد الاجيرين نفسهما مختلفين وايهما وجد لزم ما سمي له نحو ان خطته فارسيا فبدرهم او روميا فبدرهمين وان صبغته بعصفر فبدرهم او زعفران فبدرهمين وان سكنت هذه فبدرهم في الشهر او هذه فبدرهمين وان كبتها الى الكوفة فبدرهم والى واسط بدرهمين وكذا يصح لو ورد بين ثلاثة لا بين اربعة ولو قال

ان كان تكامه ظاهرا) لان العقد فوقها وقولها غير مقبول في حقه بنا استأجرها اه ق

ولاهل الطفل فسخها) والاستئجار لارضاعه لا يجب لان فيه استخدام الحر وهو لا يجوز بل يجب على الاب ان يستأجر مرضعة تقيم عنده لان الرضاع على الاب ولو استأجرها لخدمة ولدها وزوجها لم يجز لان خدمته مستحقة عليها ولو استأجرها ولم يعلم بذلك فله الخيار اه ق

(قفيز من دقيقه) هذا يسمى قفيز الطحان وانما كره لان فيه اشاعة الاجر والاجر لا يجب الا بالايفاء وفي بعض ما يخرج من عمله الاجر بعض ما يخرج اه ق

(فسد خلافا لهما) فان صح عندهما وبطل العقد فلها اجر المثل الى وقت الفساد وذكر الوقت للتقييد على العمل وذكر الاجل بيانا للمقدار فلو لم يذكر الاجل ولا العمل يصح ويكون على ما يتعارفه الناس عند عقد الاجارة ويجب كون المعقود عليه معلوما لان جهالته تفضي الى المنازعة وذكر الوقت يقوم مقام ذكر العمل لو يصح ويقع على اقرب الاوقات الى العقد ويجب كون المسمى معلوما عند العقد لان الجهالة تفضي الى المنازعة اه ق

(فصل)

الاجير المشترك هو الذي يعمل لغير واحد وهو يقتضي بعمومه ان الفتوى في الاجير المشترك على قولهما وليس كذلك بل الفتوى على قوله في الاجير المشترك على ما في الهداية وغيرها وكذا في الملتقى والكنز والاصلاح وغيرها من المتون والشروح والفتاوى وعليه فالمراد بالاجير المشترك في قوله لا يضمن ما تلف بعمله الخ ان شرط عليه الضمان او لم يشترط وكتمان الاصلاح انما لا يضمن عنده اذا لم يشترط فاما اذا شرط فانه يضمن وقال الفقيه ابو الليث استئجار الصباغ والقصار والخياط والحمال والملاح ونحوهم سواء لانهم اجراء مشتركون وبه يفتى اه ق

(اتفاقا) اي بين ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقال زفر يضمن اه ق

ان تخلفه اليوم فبدرهم او غدا فبنصفه فتخلف اليوم فله الدرهم وان خاطه فنصفه اجر المثل لا يجاوز به نصف درهم وقال الشرطان جائزان ولو قال ان سكنت هذه الحانوت اعطاك درهما فبدرهم او حمار فبدرهمين جاز خلافا لهما وكذا الخلاف لو قال ان ذهبت بهذه الدابة الى الحيرة فبدرهم وان جاوزتها الى القادسية فبدرهمين او قال ان حملت عليها الى الحيرة كر شعير فبدرهم وان حملت كر بر فبدرهمين ولا يسافر بها استأجر للخدمة بلا اشتراطه ولو استأجر عبدا مجورا فعمل واخذ الاجر لا يسترده منه ولو اجر العبد المغصوب نفسه فاكل غاصبه اجره لا يضمن خلافا لهما وما وجب بعقد فقبض المتعاجره صحيح ولو آجر عبده هذين الشهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح والاول باربعة ولو استأجر عبدا فابق او مرض فادعى وجوده اول المدة والمولى وجوده قبيل الاخبار بساعة حكم الحال فان كان حاضرا وصحيحا صدق مولى والا المستأجر وكذا الاختلاف في انقطاع ماء الرحى وجريانه ولو قال رب الثوب مرتين ان تصبغه احمر فصبغته اصفر وقال الصانع امرتني بما صنعت صدق رب الثوب وكذا الاختلاف في القميص والقباء فان طفر ضمن الصانع قيمة ثوبه غير مقصور ولا اجر او اخذ الثوب واعطاه اجر مثله لا يجاوز به المسمى وان قال رب الثوب عملت لي بلا اجر وقال الصانع باجر فالقول لرب الثوب وعند ابي يوسف للصانع ان كان حريقا له وعند محمد للصانع ان كان معروفا بعمله بالاجر (باب فسخ الاجارة) تفسخ بعيب فوت النفع

لخراب الدار وانقطاع ماء الارض والرحى واخل به كمرض العبد ودبر الدابة فلو انتفع به معيبا او زال المؤجر عيبه سقط خياره وتفسخ بالعذر وهو الذي يمنع من المضي على موجب العقد الا بتحمل ضرر فيه مستحق به كفلس سن سكن وجمعه بعد ما استؤجره او طبخ لولية ماتت عروسها بعد الاستيجار للطبخ لما اختلف وكذا لو استأجر دكانا للتجر فذهب ماله او آجر شيئا فلزمه دين لا يجد قضاءه الا من ثمن ما اجره ولو بارا ده او استأجر عبدا للخدمة في المصر او مطلقا فسافر او اكثر ي داية للسفر ثم بدا له منه ولو بدا للمكاري منه فليس بعذر ولو مرض فهو عذر في رواية الكرخي وفي رواية الاصل ولو استأجر خياطا يعمل لنفسه عبدا

(كتاب الاجارات) هذه المسألة

انتقض بها ما علل به العقد بانهدام الدار والانقطاع الماء عن الارض لفوات المقصود بهما قبل القبض فصار كهلاك المعقود عليه قبل القبض وهو الاصح

وفيه نظر لان المنفعة قد فاتت على وجه لا يمكن استيفاء المعقود عليه بعدها فينبغي ان لا يجب الاجر اصلا لا المسمى ولا اجر المثل وفي الاصل الاجارة تنفسخ بانقطاع الماء اه ق

بخط

يخيط له فافلس فهو عذر بخلاف خياط يخيط بالاجر وبخلاف ترك الخياطة ليعمل في الصرف وبخلاف بيع ما آجره ولو استأجر بكانا ليعمل الخياطة فترك لعمل آخر فعذر وكذا لو استأجر عقارا ثم اراد السفر وتفسخ بموت احد العاقدين ان عقدها لنفسه فان عقدها لغيره فلا تنفسخ كالوكيل والوصي ومتولي الوقف (مسائل منثورة) ولو احرق حصائد ارض مستأجرة او مستعارة فاحترق ما في ارض غيره لا يضمن ان كانت الريح هادئة وان بضطربة ضمن ولو قعد خياط او صباغ في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف صح وكذا لو استأجر جملا يحمل عليه محملا وراكبين الى مكة صح وله المحمل المعتاد وان شاهد بالمحمل المحمل فهو اجود وان استأجره محملا زاد فاكل منه فله رد عوضه ولو قال لغاصب داره فرغها والا فاجرتها كل شهر بكذا فلم يفرغ فعليه المسمى فان وجد الغاصب ملكه اولم يجد لكن قال لا اريدها بالاجر فلا ولا يرهن على ملكه بعد جحده ومن آجر ما استأجره باكثر صح ويتصدق بالفضل وتصح الاجارة مضافة وكذا فسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتق والوقف لا البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح على مال وابراء الدين (كتاب المكاتب) الكتابة تخرير المملوك بدا في الحال ورقبة في المآل فمن كاتب مملوكه ولو صغيرا بعقل بحال ومؤجل او منجم فقبل صح وكذا لو قال جعلت عليك الف تؤديه بنجومها اولها كذا وآخرها كذا فاذا اديته فانت حر وان عجزت فقنّ فقبل ولو قال الا دينك الى الف كل شهر مائة فانت حر فهو تعليق وقبل مكاتبة واذا صحت الكتابة خرج عن يد المولى دون ملكه فان اتلف ماله ضمنه وكذا ان وطئ المكاتبة او جنى عليها او على ولدها وان كاتبه على قيمته فسد واذا اداها عتق وكذا نفسه لو كاتبه على عين لغيره يتعين بالتعيين او على مائة ليرد عليه عبدا غير معين وعند ابي يوسف يجوز وتقسم المائة على قيمة المكاتب وقيمة عبد وسط فيسقط قسط العبد والباقي في مقابلة الكتابة وان كاتب المسلم بخمر او خنزير فسد فان اداه عتق ولزمه قيمة نفسه والكتابة عليحدة او دم باطلة ولا يعتق باداء المسمى ويجب القيمة في الفاسدة ولا ينقص عن المسمى ويزاد عليه

عذرا لانه يمكنه ان يقعد القاعد ... لغيا ملتقطة ناحية وهو يعلم ان الصبي ... يخ في ناحية ويخلو في مع ما اجيره ... فانه ايضا لا يعذر لما ذكرنا من ... لياق عين ا ه ق

وكذا لو استأجر عقارا (فهو عذر) فيه من المنع عن السفر وفيه ضرر ... يبطل مصالح السفر والزام الاجير ... فلا تنفسخ) فان عقد الاجارة ... ينتقل الى الميت فيخير بين هؤلاء الورثة ا ه ق

فاحترق ما في ارض غيره لا يضمن) لان هذا سبب والمباشر الضمان ... الحمدي والمباشر ليس بمتعد فيما يفعله ... من نفسه فلا ضمان به انما ان ... ا ه ق

وراكبين الى مكة) المقصود هو الركوب ... ا ه ق

(كتاب المكاتب) ... مكاتب بكسر التاء واصله من الكتب ... وهو الجمع وسمي به الكتابة والعبد ... والكتيبة هي الطائفة المجتمعة من ... الجيش والمكاتب لاجتماع النجوم ... والفصول والكتابة لانها تجمع الاجزاء ... وسمي هذا العقد كتابة لانها تجمع الحروف ... من حرية اليد الحيوانية والرقبة ... جنسها بين شيئين فصاعدا والمكاتب ... منهما بكون الرقبة ... ا ه ق

(وقبل مكاتبة) في رواية ابي سليمان ... لان التنجيم بدل على الوجوب ... بمنجمين بالتعيين) لعدم الفائدة ... فجعله والمراد به ... والمولى دون ... بجوز ا ه ق

ومصح على حيوان ذكر جسه لا وسمه ولزم الوسط او قيمته ومع كاتبه الكاتب
عبده الكاتب بحر مقدرة واى اسم فاسد قيمتها واعتق بادائه عنها
(باب تصرف المكاتب) له ان يبيع ويشترى ويسافر وان شرط عدمه م

ويزوج امته ويكاتب عبده فان ادى احد عتق الاول فولاؤه له وان فسخه م
فاسد وليس له ان يتزوج ثلاثا دون ولا ان يهب ولو بعوض ولا يتصدق الا
بيسير ولا يكفل ولا يقرض ولا يعتق ولو بمال ولا عبده ولا يبيعه من نفسه
والاب والوصى فى رقيق الصغير كالمكاتب ولا يملك المأذون شيئا من ذلك
وعند ابى يوسف له تزويج امته وعلى هذا الخلاف المضارب والشريك وان
اشترى المكاتب قريبه ولا ادخل فى كتابته ولو اشترى ذا رحم محرم عتق عليه ولا
لا يدخل حملا بها ولو اشترى ام ولده مع ولدها دخل الولد فى الكتابة ولا على
الام وان لم يكن معها حال سيها حملا بها وولده من امته يدخل فى كتابته
وكسبه له ولو زوج امته من عبده ثم كاتبهما فولدت يدخل الولد فى كتابة الام
وكسبه لهما ولو كاتب مكاتبة الاذن امرأة وعتقت بها حرة فولدت فاستحقت
ولدها صدر وعند محمد حر ولو خدمه قيمته بعد عتقه وان وطئ المكاتب
امة ملك غيره او ان سيده فاستحقت احد مهر عقرها فى الحال وكذا ان اشتراها
فاسدا فوطئها فولدت وان وطئها سكاح لا يؤخذ منه الا بعد عتقه ومثله المأذون
فى التجارة (فصل) واذا ولدت المكاتبة من مولاها معت على الكتابة

او تحررت نفسها وهى ام ولده واذا معت على الكتابة تعدت منه عقرها
وان مات المولى عتقت وسقط عنها الدل وان مات وترك مالا ادت منه كتابتها وما بقى ميراث لابنها ولا يثبت نسب ولده بعده بلا دعوة
ولا هو مثلها فى الحكم وان كانت مدبرة او ام ولد صح فان مات عتقت مجانا
والمدبر يسعى فى بدل كتابته او ثلثى قيمته ان كان معسرا وعند ابى يوسف يسعى
فى الاقل من البدل او ثلثى قيمته وعند محمد يسعى فى الاقل من ثلثى البدل وثلثى
القيمة وان دبر مكاتبه صح ومضى عليها او عجز نفسه وصار مدبرا فان مضى
عليها فمات سيده معسرا يسعى فى ثلثى البدل او ثلثى القيمة وعندهما يسعى

ث الاول من ثلثي كل منهما وان اعتق كاتبه صنق وسقط عنه بدل الكتابة وان كوتب على الف مؤجل فصالح على نصفه حالا صح وان مات مريض كاتب عبدا قيمته الف على الفين الى سنة ولا مال له غيره ولم يجز الورثة ادى العبد ثلثي البدل حالا والباقي الى اجله اورد رقيقا وعند محمد يؤدي ثلثي قيمته للحال والباقي الى اجله اورد رقيقا وان كاتبه على الف وقيمته الفان ولم يجيزوا ادى ثلثي القيمة للحال اورد الى الرق اتفاقا ومثلها البيع وان كاتب حر عن عبده بالف وادى عنه عتق ولا يرجع به عليه وان قبل العبد فهو مكاتب وان كاتب عبدا هن نفسه وعن عبد آخر غائب فقبل صح وقبول الغائب ورده لغو ويؤخذ الحاضر بكل البدل ولا يؤخذ الغائب بشيء وايهما ادى اجبر المولى على القبول وعتقا ولا يرجع احدهما على الآخر وكذا لو كاتبهما معا ولا يعتق احدهما بادآء حصته بخلاف ما لو كاتا اثنين ولو عجز احدهما ثم ادى الآخر الكل عتقا وان كاتبت امة منها وعن ولدين صغيرين لها جاز وا. ما ادى اجبر المولى على القبول وعتقوا ولا يرجع على غيره ١٠

باب كتابة العبد المشترك

ولو اذن احد الشريكين في عبد للآخر ان يكاتب حصته منه بالالف ويقبض البدل ففعل وقبض البعض فجز المكاتب فالمقبوض للقابض خاصة وقالا بينهما امة لرجلين كاتباها فاتت بولد فادعاه احدهما ثم اتت باخر فادعاه الآخر فجزت فالمهر ولد الاول وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن الثاني تمام عقرها وقيمة الولد وهو ابنه وايهما دفع العقر اليها قبل العجز جاز وعندهما لا يثبت ١٠ نسب الولد من الثاني ولا يضمن قيمته وحكمه كامه ويضمن تمام العقر ويضمن الاول نصف قيمتها مكاتبة عند ابي يوسف والاقل منه ومن نصف ما بقي من البدل عند محمد ولو لم يطأ الثاني بل دبرها فجزت بطل التدبير وهو ام ولد للاول والولد له وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها ولو اعتقها احدهما موسرا فجزت ضمن المعتق نصف قيمتها ويرجع به عليها خلافا لهما فان لم تجز فلا ضمان وعندها يضمن الموسر ويجب السعاية في المسر ولو دبر احد الشريكين ثم اعتق الآخر موسرا ضمنه المدبر واستسعى العبد او اعتقه وان عكسا فالمدبر يعتق ويسعى

ثلثا البدل مالا) وهو الثمان فان شاء (ادى الباقي ما وفى) لانه ازداد على بدل ثلثي قيمته للحال بقدر ما يقابل ثلثه قيمته ملك المولى موجلا وقيمته مكفولة فيسقط في ثلث هذا فيبقى ثلثاه حالا فيسقط ثلثه فاشبه ثلثيها ولهما ان بدل الكتابة اه ف الرقبة فيسقط ثلثه ادى ثلثي القيمة للحال لان الحالات هنا حصلت في القدر والتأجيل فاعتبر الثلث فيهما اه ف

(فان كاتب عن عبدها) بان قال المولاه كاتب عبدك فلانا اه ف

(فالمقبوض للقابض خاصة) وعند ابي حنيفة ضلا فالها واصله ان الكتابة تجزأ عنده وعندهما لا تتجزأ واصل الخلاف في الايمان فلو حلف لا يشتري فاشترى نصفه وعندهما يحنث ولا يكون شراء نصفه كشراء الكل وعنده لا يحنث لان الكتابة شبيهة من شبهه اذ فيها تقييد الحرية في الحال بالبدل فيقع على نصيبه عنده وعندهما الكتابة غير متجزئة فالاذن بكتابة نصيبه اذن بكتابة الكل فالقابض صار قابضا لنصيب المولى والمقبوض مشترك بينهما

(وكذا كتابة البعض بعد العجز) فتح

(ولهما دفع العقر اليها قبل العجز) لان الكتابة ما بقيت باقية فتبين ان الدفع كان لغير ضرورة فتعين

اه ف

(فاذا فعل) فان عنده لا يرجع وعندهما يرجع اه ف

(لان المكاتب اذا قضى العقر) فتح عنده وعندهما اه ف

وعندهما الدبر الاول ضمن نصف قيمته موسرا ومعسرا وعتق الآخر للحال
عتق الاول ضمن لو موسرا واستسعى العبد لو معسرا وتدبير الآخر لغو

باب العجز والموت

الاخر المكاتب ينجم فاذ رحله حصول المال لا يصل الكاتب بتعجيزه وبهما يومين
او ثلاثة والا بعجزه وفسخ الكتابة ان طلب سيده او عجز سيده برضاه وسلم
يوسف لا يجوز ما لم يقض عليه بعجز او يعجز ما دست احكام وقد وماته فوده
وجعله ولو اصله من صدقة وان مات عن وفاء لا لنفسخ ويؤدي بدلها من ماله
ويحكم بعتقه في آخر جزء من حياته ويورث ما بقي من ماله وبعتق اولاده الذين
شراهم او ولدوا في كتابته او كونوا معه تبعا او قصدا وان لم يترك وفاء ولده ولد
ولد في كتابة سعى على نجومه فاذا ادى حكم بعتقه وعتق ابيه قبل موته والولد
المشترى ما ان يؤدي حالا ويرد في الرق وضعها موكا الاول وان مات المكاتب
وترك ولدا من حرة ودينا على الناس فيه وفاء فجني الولد فقضى بارش الجناية
على عاقلة لام لا يكون ذلك قضاء بعجز المكاتب وان اختصم مولى الام
والاب في ولاء فقضى لمولى الام فهو قضاء بعجزه ولو حتى عبد فكاتبه
سيده ثم هلا بجنايته فعجز دفع او فدى وكذا لو جنى المكاتب فعجز قبل القضاء
ولو بعد ما قضى عليه به فهو دين يباع فيه ولا تنفسخ الكتابة بموت السيد
ويؤدي البدل الى ورثته على نجومه فان عتقه بعضهم لا ينفذ وان اعتقوه
كلهم عتق بحانا

(كتاب الولاء)

الولاء لمن اعتق ولو

بتدبير او استيلاد او كتابة او وصية او ملك قريب ولغا شرطه لغيره او
سائبة ومن اعتق حاملا من زوج فمن ولدت لاقل من نصف سنة فولاء الولد
له لا ينقطع ابدا وكذا لو ولدت توأمين احدهما قبل قسمها وان ولدت لاكثر من ذلك
فولاؤه له ايضا لكن ان اعتق الاب جر الى مواليه ولا يرجع الاولون عليهم بما
عقلوا عنه قيل الجر ولو تزوج بحر له مولى موالاة او معتقة فولدت منه فولاء
الولد لموالي الام عند ابي يوسف تحكيما حكم ابيه والعتق مقدم على ذوي الارحام دون
عن العصبة النسبية فان مات السيد ثم المعتق فارثه لا اقرب عصبة سيده

فيكون لابنه دون ابيه لو اجتمعا وعند ابي يوسف لابيه السدس والباقي للابن وعند
القرب تستوي القسمة وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او
كاتب من كاتبن الحديث (فصل) ولاء الموالاة سببه العقد فلو اسلم عبد على
يد رجل وو الاه على ان يرثه ويعقل عنه او والى غير من اسلم على يده صح ان لم يكن معتقا
وعقله عليه وارثه ان لم يكن له وارث وهو مؤخر عن ذوي الارحام وعالم يعقل
عنه فله ان يتحمله قولا بحضرته وفعلا مع غيبته بان ينتقل منه الى غيره وبعد ان
عقل عنه او عن ولده لا يفسخه هو ولا ولده وللاعلى ايضا ان يتبرأ منه لا بحضرة
ولو اسلمت امرأة ووالت واقرت بالولاء فولدت مجهولا النسب او كان معها ولد
صغير كذلك يتبعها فيه خلافا لهما (كتاب الاكراه) هو فعل يوجد من الانسان بغيره
يفوت به رضاه او يفسد اختياره مع بقاء اهليته وشرطه قدرة المكره على
ايقاع ما هدد به سلطانا كان اولصا وخوف المكره وقوع ذلك وكونه ممتنعا قبله
عن فعل ما اكره عليه لحقه او لحق آخر او لحق الشرع وكون المكره به متلفا نفسا او
عضوا او موجبا غما يعدم الرضى فلو اكره على بيع او شراء او اجارة او اقرار بقتل
او ضرب شديدا وحبس مديد يخير بين الفسخ والامضاء ويملكه المشتري ملكا فاسدا
ان قبضه فلو اعتق صح اعتاقه ولزمه قيمته وقبض الثمن وتسليم المبيع طوعا اجازة
لا فعلها كرها ولا دفع الجهة طوعا بعد ما اكره عليها وان هلك المبيع في يد مشتر غير
مكره لزمه قيمته وللبائع تضمين اي شاء من المكره والمشتري فان ضمن المكره رجع على
المشتري بقيمته وان ضمن المشتري بعد ما تداولته البياعات نفذ كل شراء وقع بعد
شرائه لا ما وقع قبله وان اجاز عقدا منها جاز ما قبله ايضا وله استرداده اذا فسخ لو
باقيا وضرب سوط وحبس يوم ليس باكراه الا فيمن يضره لكونه ناسنصب وان
اكره على اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب خمر بضرب وحبس او قيد لا يحل التناول
وان بقتل او قطع عضو حل وياثم بصبره على التلف ان لم الاباحة كما في المخمصة
وان اكره على الكفر او سب النبي صلى الله عليه وسلم بقتل او قطع عضو رخص له
اظهاره وقلبه مطمئن بالايمان ويؤجر بالصبر على التلف ولا رخصة بغيرهما وان
اكره على اتلاف مال مسلم باحدهما رخص له والضمان على المكره او على قاتله او قطع

(فصل) ... ولاء الموالاة ... الا ما اعتقن ... (كتاب الاكراه) ... وان بقتل ...

مضموه لا يرخص فان فعل فالقصاص على المكره فقط وعند ابي يوسف لا قصاص على احدهما ولو اكره على ان يقتل احدهما بعينه فقتل فعليه على عاقلة المكره وعند ابي يوسف في ماله وعند محمد عليه القصاص ولو اكره بقتل على ترك او اقتحام نار او ماء وكل مهلك فله الخيار في الاقدام والصبر وقالا لا يلزمه الصبر ولو وقعت نار في سفينة ان صبا احترق وان القى نفسه غرق فله الخيار عند الامام وعندهما يلزمه البيات واكره على طلاق او اعتاق او توكيل بهما نفذ ويرجع بقيمة العبد على المكره وكذا بنصف المهر لو الطلاق قبل الدخول ولا رجوع لو بعده ومن يمين المكره ونذره ونحوه ولا يرجع بما غرم بسبب ذلك ورجعته وايلاؤه وفيئه بقلبه واسلامه لكن لا قتل فيه لو لم يرتد ولا يصح ابراؤه ولا ردته فلا يتبين بها امرأته فان ادعت تحققها اظهره وادعى انه قلبه مطمئن بالايمان صدق ولو اكره على الزنى فعل ما لم يكرهه السلطان وعندهما لا حد عليه ويبغي (كتاب الحجر) هو منع نفاذ تصرف قولي واسبابه

الصغر والجنون والرق فلا يصح تصرف صبي او عبد بلا اذن ولي او سيد ولا تصرف المجنون المغلوب بحال ومن عقد منهم وهو يعقله فوليه مخير بين ان يجيزه او يفسخه ومن اتلف منهم شيئا فعليه ضمانه ولا يصح طلاق الصبي والمجنون ولا اعتاقهما ولا اقرارهما وصح طلاق العبد واقراره في حق نفسه لا في حق سيده فلو اقر بمال لزمه بعد عتقه وان حدا وقود لزمه في الحال ولا يحجر على السفيه وان كان مبذرا ومن باع عبدا مشتركا لا يسلم اليه ماله ما لم يبلغ سنة خمسا وعشرين سنة او بلغها دفع اليه وان لم يؤنس رشده وان تصرف فيه قبل ذلك نفذ تصرفه وعندهما يحجر على السفيه ولا يدفع اليه ماله ما لم يؤنس رشده ولا يصح تصرف فيه فان باع لا ينفذ وان فيه مصلحته اجازه الحاكم واذا عتق نفذ وسعى العبد في قيمته وان دبر صح فان مات قبل رشده سعى العبد في قيمته مدبرا ويصح تزوجه بمهر المثل وان سمى اكثر بطلت الزيادة وتخرج زكاة ماله السفيه وينفق منه عليه وعلى من تلزمه نفقته ويدفع القاضي قدر الزكاة اليه ليؤدي بنفسه ويوكل عليه وليا الى ان يؤديها فان اراد حجة الاسلام لا يمنع منها ولا من عمرة واحدة وتدفع نفقته الى ثقة ينفق عليه في الطريق ولا اليه ولا تصح منه الوصية في القرب وابواب الخير من الثلث ويحجر

على المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس اتفاقا ولا يحجر على فاسق و
مغفل اذا كان مصلحا لماله ولا على مديون ولا يبيع القاضي ماله فيه بل يحبسه ابدا حتى
يبيعه هو بنفسه فان كان ماله من جنس دينه اداه الحاكم منه ويبيع لحمد النقدين
بالاقرار محضا وانا وعندهما يحجر عليه ان طلب غرماؤه ويمنع من التصرف ولا اثر
ويبيع الحاكم ماله ان امتنع ويقسم بين غرمائه بالحصص واذا قرر الحجر لزم بعد
قضاء ديونه لا في الحال وينفق من مال المفلس عليه وعلى من يلزمه نفقته والفتوى
على قولهما في جميع ماله لامتناعه وتباع المنقول ثم العروض ثم العقار ويترك لذي دست
من ثياب بدنه وقبل دستان ومن افلس وعنده متاع رجل فقراه منه فرب المتاع اسوة
الغرماء فيه

(فصل)

يحكم ببلوغ الغلام بالاحتلام والانزال
او الاحبال وببلوغ الجارية بالحيض او الاحتلام او الحبل فان لم يوجد شئ من ذلك
فاذا تم له ثماني عشرة سنة ولها سبع عشرة سنة وعندهما اذا تم خمس عشرة
سنة فيهما وهو رواية عن الامام وبه يفتى وادنى مدة له اثنتا عشرة سنة ولها
تسع سنين واذا راهقا وقالا بلغنا صدقا وكانا كبالغ حكما

(كتاب المأذون)

الاذن فك الحجر واسقاط الحق ثم يتصرف العبد باهليته فلا يلزم سيده عهدته
ولا يتوقت فلو اذن له يوما فهو مأذون دائما الى ان يحجر عليه ولا يتخصص فاذا اذن
في نوع من التجارة كان ماذونا في سائر الانواع ويثبت صريحا ودلالة بان رأى
عبده يبيع ويشترى فسكت سواء كان البيع للمولى او لغيره بامره او بغير امره صحيحا
او فاسدا والمأذون اذنا عاما لا يشتري شيئ بعينه او طعام الاكل او ثياب الكسوة
ان يبيع ويشترى ويوكل بهما ويسلم ويقبل السلم ويرهن ويرتهن ويزارع ويشترى
بذر ليزرعه ويستأجر عنانا ويستأجر ويؤجر ولو نقسه ويضارب ويدفع المال
بمضاربة ويبضع ويعير ويقبل ودائع وودائع وغصب ولو باع او اشترى بغبن
فاحش جاز خلافا لهما ولو حابى في مرض موته صح من جميع المال ان لم يكن عليه دين
وان كان فمن جميع ما بقي وان لم يبق وادى المشترى جميع المحاباة او رد المبيع وله ان
يضيف معاملة ويحط من الثمن بعيب ويأذن لرقيقه في التجارة لا ان يتزوج او
يتزوج عبده وكذا امته خلافا لابي يوسف ولا ان يكاتب ويعتق ولو بمال

(اذن للعبد بالتجارة اذن لمأذونه بالاستدانة لا لمكاتبه وعبد عبده ومكاتب عبده)

(اذن لعبده بالتجارة اذن لمكاتبه لا لمأذونه وعبد عبده)

(اذن لعبده بالتجارة اذن لعبد عبده لا لمكاتبه ومأذونه)

(اذن لعبده بالتجارة اذن لمكاتبه ومأذونه لا لعبد عبده)

(اذن لعبده بالتجارة اذن لمكاتبه ومأذونه وعبد عبده)

(اذن لعبده بالتجارة اذن لمكاتبه ومأذونه وعبد عبده ومدبره وامهات اولاده)

(اذن لعبده بالتجارة اذن لمكاتبه ومأذونه وعبد عبده ومدبره وامهات اولاده وابنائه)

(اذن لعبده بالتجارة اذن لمكاتبه ومأذونه وعبد عبده ومدبره وامهات اولاده وابنائه وعبيده)

(اذن لعبده بالتجارة اذن لمكاتبه ومأذونه وعبد عبده ومدبره وامهات اولاده وابنائه وعبيده وجواريه)

(اذن لعبده بالتجارة اذن لمكاتبه ومأذونه وعبد عبده ومدبره وامهات اولاده وابنائه وعبيده وجواريه وماذونيه)

(اذن لعبده بالتجارة اذن لمكاتبه ومأذونه وعبد عبده ومدبره وامهات اولاده وابنائه وعبيده وجواريه وماذونيه ومكاتبيه)

(اذن لعبده بالتجارة اذن لمكاتبه ومأذونه وعبد عبده ومدبره وامهات اولاده وابنائه وعبيده وجواريه وماذونيه ومكاتبيه وامهات اولادهم)

(اذن لعبده بالتجارة اذن لمكاتبه ومأذونه وعبد عبده ومدبره وامهات اولاده وابنائه وعبيده وجواريه وماذونيه ومكاتبيه وامهات اولادهم وابنائهم)

(اذن لعبده بالتجارة اذن لمكاتبه ومأذونه وعبد عبده ومدبره وامهات اولاده وابنائه وعبيده وجواريه وماذونيه ومكاتبيه وامهات اولادهم وابنائهم وعبيدهم)

(اذن لعبده بالتجارة اذن لمكاتبه ومأذونه وعبد عبده ومدبره وامهات اولاده وابنائه وعبيده وجواريه وماذونيه ومكاتبيه وامهات اولادهم وابنائهم وعبيدهم وجواريهم)

(اذن لعبده بالتجارة اذن لمكاتبه ومأذونه وعبد عبده ومدبره وامهات اولاده وابنائه وعبيده وجواريه وماذونيه ومكاتبيه وامهات اولادهم وابنائهم وعبيدهم وجواريهم وماذونيهم)

(اذن لعبده بالتجارة اذن لمكاتبه ومأذونه وعبد عبده ومدبره وامهات اولاده وابنائه وعبيده وجواريه وماذونيه ومكاتبيه وامهات اولادهم وابنائهم وعبيدهم وجواريهم وماذونيهم ومكاتبيهم)

(اذن لعبده بالتجارة اذن لمكاتبه ومأذونه وعبد عبده ومدبره وامهات اولاده وابنائه وعبيده وجواريه وماذونيه ومكاتبيه وامهات اولادهم وابنائهم وعبيدهم وجواريهم وماذونيهم ومكاتبيهم وامهات اولادهم)

(اذن لعبده بالتجارة اذن لمكاتبه ومأذونه وعبد عبده ومدبره وامهات اولاده وابنائه وعبيده وجواريه وماذونيه ومكاتبيه وامهات اولادهم وابنائهم وعبيدهم وجواريهم وماذونيهم ومكاتبيهم وامهات اولادهم وابنائهم)

(اذن لعبده بالتجارة اذن لمكاتبه ومأذونه وعبد عبده ومدبره وامهات اولاده وابنائه وعبيده وجواريه وماذونيه ومكاتبيه وامهات اولادهم وابنائهم وعبيدهم وجواريهم وماذونيهم ومكاتبيهم وامهات اولادهم وابنائهم وعبيدهم)

(اذن لعبده بالتجارة اذن لمكاتبه ومأذونه وعبد عبده ومدبره وامهات اولاده وابنائه وعبيده وجواريه وماذونيه ومكاتبيه وامهات اولادهم وابنائهم وعبيدهم وجواريهم وماذونيهم ومكاتبيهم وامهات اولادهم وابنائهم وعبيدهم وجواريهم)

(اذن لعبده بالتجارة اذن لمكاتبه ومأذونه وعبد عبده ومدبره وامهات اولاده وابنائه وعبيده وجواريه وماذونيه ومكاتبيه وامهات اولادهم وابنائهم وعبيدهم وجواريهم وماذونيهم ومكاتبيهم وامهات اولادهم وابنائهم وعبيدهم وجواريهم وماذونيهم)

او غيرهما او يهب ولو بعوض ولا يهدي الا اليسير من الطعام والفصيل لا يهدي اليسير
ايهما وعراه يوسفا ادفع المولى الى المحور قوت يومه عندما يعصر وقفانه للاكل
معه فلا بأس بخلاف ما لو دفع اليه قوت شهر فانه لو اولد لا بأس للمرأة ان تنفق من
مرتب زوجها اليسير كالرغيف ونحوه والرم للمأذون من الدين ستة اتجارة
او مايعها كبيع وشراء واجارة واستئجار وصبغ وخياطة وقصارة
امة شراها فوطئها فاستحقت بتلق رقبة فباع ان بعده المولى ويسلم ثمنه
وما في يده من كسبه ما خصص سوى كسبه قبل الدين او بعده او اتهب بينهما فاق
عليه بطالب به بعد عتقه وما لحقه سيده من قبل الدين لا يسترد وله لحقه
عبة مثله مع وجود الدين واقر عليها للغرماء ويحجر المأذون ان اقر او دبر سيئا
او حر مكاتبا او تحق دار الحرب مرتدا او حجر عليه وعليه اكثر اهل سوقه والامة
ان استولدها لا ان دبرها ويضمن القيمة للغريم فيهما واقراره بحجر بدين او بيان
ما في يده امانة او غصب صحيح خلافا لهما وان استغرق دينه رقبته وما في يده
لا يملك سيده وما في يده فلواعتق عند من ما في يده لا يضم وعندهما يملك فيضم
عتقه وان لم يستغرق ضم اتفاقا ويضم بيعه من سيده مثل القيمة لا ما قل وبيع
سيده منه بمثلها لا اكثر فلو باع اكثر بحيث لا زائد وينقص البيع فان سلم
سيده اليه المبيع قبل نقد الثمن سقط الثمن وله ان لا يسلمه حتى يأخذ ثمنه ويضم
السيد اعتاق المأذون مديونا الا قل من قيمته ومن الدين وما زاد من دينه على قيمته
فلو لم يستغرقا وان باعه وهو مديون مستغرق وبيعه مشتريه للغرماء لجازة
بيعه واخذ ثمنه او تضمين اي شاؤا من السيد او المشتري قيمته وان ضمنوا السيد
ثم رد عليه بعيب رجع بالقيمة وعاد حقهم في العبد وان باعه وهو لم يعلم بكونه
مديونا فللغرماء رد البيع انلم يصل ثمنه اليهم وان وصل ولا شيء للمولى والمبيع هلك
فان باعه المأذون فالمشتري ليس لخصمها الا مكاتب الدين وعند ابي يوسف هو خصم
ويقضي لهم بالدين ومن قال لا عبد علي وباع مشتري وباع فحكمه كالمأذون
الا انه لا يباع في الدين ما لم يفتر سيده ما دين (فصل) تصرف المسمى

ان قطع كالاستلام وقبول الهبة والصدقة صح بلا اذن وان صرفا كالطلاق

والاعتاق فلا ولو بإذن وان احتملهما كالبيع والشراء صح بالاذن لا بدونه فاذا اذن
نصبي في التجارة ابوه اووجده عند عدمه اووصي احدهما او القاضي فحكمه حكم
العبد المأذون بشرط ان يعقل كون البيع سالبا للملك والشراء جالبا له فلو اقر
بما في يده من كسبه اوارش صح والمعتوه بمنزلة الصبي وصح اذن الوصي او القاضي
لعبد يتيم كتاب الغصب هو ازالة اليد المحقة باثبات

اليد المبطلة فاستخدام العبد وحمل الدابة غصب لا الجلوس على البساط وحكمه الاثم
من علم ووجوب رد عينه في مكان غصبه ان كانت باقية والضمان لو هلكت
فذي المثل كالكيلي والوزني والعددي المتقارب يجب مثله فان انقطع المثل يجب قيمته
يوم الخصومة وعند ابي يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع وفي القيمي
كالعددي المتفاوت والبر المخلوط بالشعير يجب قيمته يوم الغصب اجماعا فان ادعى
الهلاك حبس حتى يعيا نه لو كان باقيا لاظهره ثم يقضي عليه بالبدل والغصب انما
هو فيما ينقل فلو غصب عقارا فهلك في يده لا يضمن خلافا لمحمد رحمه الله وما نقده
منه بفعله كسكناه وزرعه ضمنه وياخذ رأس المال ويتصدق بالفضل وعند ابي
يوسف لا يتصدق به وكذا لو استغل العبد المغصوب فتقصه الاستغلال او البر
المستغل ونقص يضمن النقصان وما فضل من الغلة والاجرة تصدق به خلافا
وان تصرف في الغصب او الوديعة فربح وهما يتعينان بالتعيين تصدق بالربح *
خلافا له ايضا وان كانا لا يتعينان فاذا اشار اليهما ونقدهما فكذلك وان اشار الى
غيرهما ونقدهما او اشار اليهما ونقد غيرهما او اطلق ونقدهما طاب له الربح اتفاقا
قيد بالربح لانه لو تصدق بالكل او اشترى بالفلوس المغصوبة او الوديعة
جارية تعدل الفين فوهبها او طعاما فاكله لا يتصدق بشئ (فصل)
وان غير ما غصبه فزال اسمه وعظم منافعه ضمنه وملكه ولا يحل انتفاعه به قبل اداء
الضمان كشاة ذبحها وطبخها او نشواها او قطعها وبر طحنه او زرعه ودقيق
خبزه وعنبا وزيتون عصره وقطن غزله وغزل نسجه وحديد جعله سيفا
ونحو جعله آنية وسلجة او لبنة بنى عليها وان جعل الفضة او الذهب دراهم
او دنانير او آنية لا يملكه وهو لمالكه بلا شئ وعندهما يملكه الغاصب وعليه مثله

(باب الغصب) (اي هذا باب الغصب) (الاب عليه) (اي على الغاصب) (فيما قال) (اي في الغصب) (الاذن) (اي اذن المغصوب) (اي الغاصب) (اي الغصب) (اي الغاصب) (اي الغصب) (اي الغاصب) (اي الغص

وقطع طرف دابة عمدا كله او حز الثلث حزا فاشابوب بعض العين وبعض
بعضه وفي يسير بعضه ولم يعوب شيئا من النفع يضمن بعضها به ومن يد زمن
عمره وعرس امرأة لفلج والرد وان كان شعير يا لفلج فالمالك ان يمسك فيها
مأمورا لعلفهما فعوم الارض بدا شجرا وبناء ويقوم مع احدهما ويضمن لفلج
قيمة الفحل وان مع الثور احرا واصغر اولم لم يسمن والمالك ان
ساقه فيه ثورا من وسط سوقه او احدهما وضمن ما زاد الصبح و لم يمر
و يضعه اسود ضمنه قيمة اسمن واحده ملا رد شيء لا تنقص وعندهما الا ش
كثيره وهو اختلاف زمان (فصل) وان جب ما عضه وضمن

قيمة ملكه سيدا الى وقت العضب ولم يلم له لاكتساب ولد الاولاد والقول
في قيمة عاب مع عمه ان لم يرهن مالكه على الزيادة فان ظهر وقيمة اكثر ولو قيمة
بقول المالك او برهانه او بالكول فهو للعاب ولاختيار المالك وان ضمنه
بقوله ولم المالك سيا ضمن الصغار اواحده ورد هو ضمنه ولو رهن كل من المالك
و العاب في الحلال عند الآخر فضمنه العاب اولى خلافا لابي يوسف ومن
عضب عبدا فاعوره فضمنه نقد سعره وان اعمه فضمنه لا يبعد عنه ورد
المغصوب عيبه ضمنه ما لم يعد فيها او ضمنها بعد طلب المالك ما هاسواء كان
متصلة كالحسن والسمن ومنفصلة كالولد والثمرة وان ذهب بحاربة بالولادة
في يد الغاصب ضمن نقصانها او بحر بقيمة الولد او بالغرة ان وقف ولو زنى بامة
عصبها فردها حاملا فولدت فمات بها ضمن قيمتها يوم علوقها بخلاف الولد
وعندهما لا يضمن في الامة الا عشر او لو ردها مجوحة فماتت لا تضمن وكذا لو رب
عنده فردها فحلت فمات منه ولا يضمن ما نقص ما عضه سواء سكه او عضه
لا في الوقف ولا حر المسلم او حمر به بالاتلاف وضمن القيمة فيها لو كان لذمي
او ملك ذمي حمر ذمي ضمن مثلها ولا ضمان بالمس والمسه ولو ذمي ولا بالاتلاف
مر ولو المسمة عمدا ولو لمن يبيحه وان عضب حر مسلم فمات بها بالاقصاص لم تضمن
المالك بلا شيء ولو اتلفها الغاصب ضمنها لا لو تلف وان حمل بالغا ملك ملكها

ولا شئ عليه وعندهما يأخذها المالك ان شاء ويرد قدر وزن الملح من الخل فلو
الفها الغاصب لا يضمن خلافالهما وان خللها بالقاء خل ملكها ولا شئ للمالك
عند الامام وكذا عندهما ان تخللت في سائغها والا فالخل بينهما على قدر ملكهما
وان غصب جلد ميتة فدبغه بما لا قيمة له اخذه المالك بلا شئ فلو انتفع
الغاصب بحمن قيمته مدبوغا وقيل ظاهر الرواية غير مدبوغ وان دبغه بما له قيمة يأخذه
المالك ويرد ما زاد الدبغ بان يقوم مدبوغا وزكيا غير مدبوغ ويرد فضل ما
بينهما وللغاصب ان يحبسه حتى يستوفي حقه وان انتفع به لا يضمن وعندهما
يضمن مدبوغا الاقدر ما زاد الدبغ ولو تلف لا يضمن اتفاقا ومن كسر لمسلم بربطا
او طبلا او مزمارا او دفا او اراق له سكرا او متصفا ضمن قيمته لغير اهل
بيع هذه الاشياء وقالا لا يضمن ولا يجوز بيعها وعليه الفتوى ومن غصب مدبرة
فماتت في يده ضمن قيمتها ولو ام ولد فلا ضمان خلافالهما ولو شق الزق لا راقة
الخمر لا يضمنه عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد وفي الدابة
غير الوياط دابته او فتح اصطبلها او قفص طير فذهب خلافا لمحمد في الدابة
والطير ولا على من سعى الى سلطان بمن يؤذيه ولا يندفع الا بالسعي او بمن يفسق
ولا يمتنع بنهيه ولا على من قال لسلطان قد يغرم وقد لا يغرم ان فلانا وجد مالا
فغرمه شيئا وان كان عادته ان يغرم البتة ضمن وكذا لو سعى بغير حق عند محمد خلافا
له وبه يفتى ولو اطلع الغاصب المغصوب ما لكبرى وان لم يعلمه (كتاب الشفعة)
هي تملك العقار على مشتريه بما قام عليه جبرا وتجب بعد البيع وتستقر بالاشهاد
وتملك بالاخذ بقضاء او رضى وانما تجب للخليط في نفس المبيع فان لم يكن او سلم
فللخليط في حق الجميع كالشرب والطريق للخاصين كنهر لا تجري فيه السفن وطريق
لا ينفذ ثم للجار للملاصق ولو بابه في سكة اخرى ومن له جذوع على حائطها او
شركة في خشبة عليه جار وان في نفس الجدار فشريك وهي على عدد الرؤس
لا السهام فاذا علم الشفيع بالبيع يشهد في مجلس علمه انه يطلبها ويسمي طلب
مواثبة ثم يشهد عند العقار او على المشتري او على البائع ان كان المبيع في يده
فيقول اشترى فلان هذه الدار وقد كنت طلبت الشفعة وانا اطلبها الآن

لا يضمن) بناء على ان المالك عنده خلافا لهما وبما قدمنا يقول قالوا
عند الاجنبية كذا في الدراية
ا ه ق
على قدر ملكهما) لانه خالط بالمثل وهو عاجز عنه وهذا التفصيل
بين زوائد العداية على غيرها ا ه ق
قيد بالبيع) لان بمجرد الاخذ لا يملك الا اذا حصله فلا يضمنه وجه الاول ان
الاكثر ان لا تنقص عنه واذا صار كالهلاك كان مضمونا عليه وكذا صنعه
ا ه ق
حتى يستوفي حقه) حتى يحبس المبيع
للبائع لاجل الثمن فان هلك في يده
سقط عن المالك ا ه ق
لبيع الفاسق
وعندهما يضمن مدبوغا) لانه باق
على ملك المالك حتى كان له اخذه
وهو مال متقوم فيضمنه مدبوغا
بالاستهلاك ويطيب له ما زاد الدباغ
ا ه ق
سكرا) بفتحتين نقيع
التمر اذا طبخ اذا غلى
ا ه ق
فمن قيمتها) اتفاقا لان ما لها متقوم
بالاتفاق ا ه ق
ولو ام ولد) اي ولو غصبها ام ولد
ضمان عند ابي حنيفة ا ه ق
عما قام عليه) اي عما اشتريه جبرا اذا كان
مثليا وان كان قيميا فبقيمته الا ان يسلم له
المشتري المالية لا الشفع يعني لا يعتبر
اخباره ا ه ق
وتملك بالاخذ) اي
المشتري بالشراء او تملك عن البيع
الخاصين) فمن خصوصيتها بقوله
بجذع ا ه ق
ظهر الدار للشفيع) وهو الذي داره
فوق جاره الى قوله ولو بابه الخ

فاشهدوا على دعائه ويسمى طلب تقرير واشهاد ثم يطلب حده فاسر فعوله المشترى
فلان دارك هذه واشفعها بك كما قرره المسلم الى ويسمى طلب خصومة
وتمليك ولا تنطل الشفعة بتأخيره مطلقا في ظاهر المذهب وعليه الفتوى فلو
يعني يعلمها واخرها شهرا او اكثر بطلت واذا ادعى الشراء وطلب الشفعة
سأل القاضي المدعى عليه فاذا قرر بملك ما يشفع به او نكل عن اليمين على العلم
حكمه اورهن الشفيع بينه على الشراء فاذا قرره او نكل عن اليمين فيها ساغ
الى يستحق طلب هذه الشفعة اورهن الشفيع قضى له بها ولا يشترط لصحة
الثمن وقت الدعوى عاد قضى له لزم احضاره والمشتري حبس الدار لقبضه ولا
تبطل شفعته بتأخير الثمن بعد ما لزما وآنه والشفيع ان خاصم البائع ان كان المبيع
في يده ولا يسمع الخصومة عليه حتى يحضر المشتري ويسمع البينة بحضرته
ويقضي بالشفعة على البائع ويجعل العهدة عليه والوكيل بالشراء خصم للشفيع
ما لم يسلم الى الموكل والشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري الخيار له

فصل وان اختلفا الشفيع والمشتري في الثمن والمبيع للمشتري

وان رهنا فللشفيع وعند ابي يوسف للمشتري واذا ادعى المشتري ثمنا والبائع اقل
منه احلفه الشفيع بما قال البائع قل قضى الثمن وبما قال المشتري بعده وان
عكسا فعند العصر بعشر قول المشتري وقبله بما قاله وان اقاما البينة فبينة
وان حلفا سقط المبيع ويأخذه الشفيع بما قال البائع وان حط عن المشتري
بعض الثمن يأخذ الشفيع بالباقي وان حط الكل يأخذ بالكل وان حط النصف
ثم النصف يأخذ بالنصف الاخير وان زاد المشتري في الثمن لا يلزم الشفيع
الزيادة وان كان الثمن مثليا لزم الشفيع مثله وان قيميا فقيمته وان تجارا وخلا
عند عن حال ومؤجل وحال ويأخذ بعد معنى الاجل ولا يتحمل اجلا على المشتري
لو اخذ الشفيع بالحال ولو سكت عن الطلب لحل الاجل بطلت شفعته خلافا
لابي يوسف ولو اشترى عبدين بحمرا وحرير يأخذه الشفيع بمثل الحمر
وقيمة الحرير والمسلم فيه فيهما ولو ابى البائع او عرض احدهما الشفيع
باطل وبعينهما معلومين كما في العيب او كلب المشتري فلهما ولو استحق

بعد ما بنى الشفيع او غرس فيها رجع على المشترى بالثمن فقط وان جذها الشجر والبناء عند المشترى يأخذها الشفيع بكل الثمن ان شاء وان هدم المشترى البناء اخذ الشفيع العرصة بحصتها وليس له اخذ النقض وان شرى المشترى الارض مع شجر مثمر او غير مثمر فاثمر في يده اخذها الشفيع مع الثمر فيهما فان جذ المشترى فليس للشفيع اخذ واخذ ما سواه بالحصة في الاول وبكل الثمن في الثاني *

باب ما يجب فيه الشفعة وما لا يجب فيه

الذي يجب شفعته فيه كل عقار سلمت بعوض وهو مال وان لم يكن قسمته كرحى وحمام وبئر فلا يجب في عرض وفلك وبناء وشجر يعاد دون الارض ولا في ارث وصدقة وهبة بلا عوض بشرط وما بيع بخيار البائع او بيعا فاسدا لم يسقط حق الفسخ ولا فيما قسم بين الشركاء او جعل اجرة او بدل خلع او عتق او صلح عن دم عمدا او مهرا او نذورا ببعض مال وعندهما تجب في حصة المال ولا فيما صولح عنه بانكار او سكوت وتجب فيما صولح عليه باحدهما ولا فيما سلمت شفعته ثم رد بخيار رؤية او شرط او بخيار عيب بقضاء وما رد به بلا قضاء او باقالة تجب فيه وتجب في العلو وحده دون السفل بسببه وفيما بيع بخيار المشترى وان بيعت دار يجب للمبيعة باخذ الشفعة لمن له الخيار بائعا ان مشتريا وتكون اجازة من المشترى وللشفيع الاولى اخذها منه لا اخذ الثانية وان بيعت دار يجب ما بيعت فاسدا فشفيعها البائع ان بيعت قبل قبض المشترى فاذا قبض بعد الحكم له بها لا تبطل وان بيعت بعد قبض المشترى فالشفعة للمشترى فان استرد البائع منه المبيعة قبل الحكم له بالشفعة بطلت شفعته وان بعد الحكم بقيت الثانية على ملكه والمسلم والذمي في الشفعة سواء وكذا الحر والعبد والمأذون والمكاتب ولو في بيع السيد كالعكس فصل

وتبطل الشفعة بتسليم الكل او البعض ولو من الوكيل وبترك طلب المواثبة او التقرير وبالصلح عن الشفعة على عوض وعليه رده وكذا لو باع شفعه بمال وكذا لو قال تجبرة اختاريني بالفا وقال العين لامرأته ذلك فاختارته بطل خيارها ولا يجب العوض وتبطل ببيع ما يشفع به قبل الحكم له بها وبموت الشفيع لا بموت المشترى والشفعة لمن باع او بيع له او ضمن الدرك او ساوم المشترى بيعا او اجارة وتجب

لمن باع او ابتع له ولو قبل الشفيع انها بيعت بالف فسلم ثم بان انها بيعت بالفين يكمل او وقفا وعدد متقارب فيهم الف واكثر فله الشفعة ولو بان انها بيعت بعرض قيمته الفا وبه عاين قيمتها الفا لا ولو قيل له المشتري فلان فسلم فبان انه غيره فله الشفعة ولو بان انه هو مع غيره فله الشفعة في حصة الغير ولو بلغه بيع الشفيع فسلم فظهر بيع الكل فله الشفعة وان باعها الا ذراعا من طول جانب الشفيع فلا شفعة له وان شرى منها سهما بثمن ثم شرى باقيها فالشفعة في السهم فقط وان ابتاعها بثمن ثم دفع عنه نوما اخذها الشفيع بالثمن لا بقيمة الثوب ولا بكره الحيلة في اسقاطها عند ابي يوسف وبه يفتى قبل وجوبها وعند محمد يكره والشفيع اخذ حصة بعض المشترين لا حصة بعض الباقين وللدار اخذ بعض مشاع بيع فقسم وان وقع في غير جانبه وللعبد المأذون المديون الاخذ بالشفعة في بيع سيده وبالعكس ومع تسليم الاب والوصي شفعة الصغير خلافا لمحمد فيما بيع بقيمته او اقل وقوله رواية عن الامام في الاقل الذي لا يتغابن فيه

(كتاب القسمة)

هي جمع نصيب شائع في معين وتشتمل على الافراز والمبادلة والافراز اغلب في المتشابه ياخذ الشريك خطه منها حال غيبة صاحبه ولو اشتراه فاقتسماه فلكل ان يبيع حصته مرابحة بحصة ثمنه والمبادلة اغلب في غيرها فلا ياخذ ولا يبيع مرابحة بعد الشراء والقسمة ويجبر عليها فيه بطلب الشريك في مقدا بجنس لا في قيمة وندب القاضي نصب قاسم رزقه من بيت المال ليقسم بلا اجر فان لم يفعل نصب فاسق يأجر يقدره له القاضي وهو على عدد الرؤس وعندهما على قدر السهام والبرة الكيل والوزن على قدر السهام اجماعا ان لم يكن للقسمة وان لها فعلى الخلاف ويجب كونه عدلا امينا عالما بالقسمة ولا يجبر الناس على قاسم واحد ولا يترك القسم يشتركوا ومع الاقتسام بانفسهم بلا امر القاضي ويقسم على الصبي وليه او وصيه فان لم يكن فلا بد من امر القاضي ولا يقسم عقار بين الورثة باقرارهم حتى يبرهنوا على الموت وعدد الورثة وعندهما يقسم وغير العقار يقسم اجماعا وكذا العقار المشترى والمذكور مطلق ملكه وان برهنا ان العقار في ايديهما لا يقسم حتى يبرهنا انه لهما ولو برهنوا على الموت وعدد الورثة والعقار في ايديهم ومعهم وارث غائب لو حي قسم ونفذ

ووكيل او وصي لقبض حصة الغائب والصبي ولو كان العقار في يد الغائب او شيء منه او في يد مودعه او في يد الصغير لا يقسم وكذا لو حضر وارث واحد او كانوا مشتريين وغاب احدهم لا يقسم فاذا انتفع كل من الشركاء بنصيبه بعد القسمة قسم بطلب احدهم وان تضرر الكل لا يقسم الا برضاهم وان انتفع البعض دون البعض قسم بطلب ذي النفع لا بطلب الآخر هو الاصح ويقسم العروض من جنس واحد ولا يقسم الجنسين بعضها في بعض ولا الجواهر ولا الحمام ولا البئر ولا الرحى ولا الثوب الواحد ولا الحائط بين دارين الا برضاهم وكذا الرقيق خلافا لهما والدور في مصر واحد يقسم كل على حدته وقالا ان كانا الاصلح قسمة بعضها في بعض جاز وفي مصرين يقسم كل على حدته اتفاقا وكذا دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل على حدة والبيوت في محلة واحدة او في محلات يجوز قسمة بعضها في بعض والمنازل المتلاصقة كالبيوت والمتباينة كالدور (فصل) وينبغي للقاسم ان يصور ما يقسمه ويعدله وينزله ويذرعه ويقوم بناءه ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب الانصباء بالاول والثاني والثالث ويكتبها سماءهم ويقرع فالاول من خرج اسمه اولا والثاني لمن خرج ثانيا والثالث لمن خرج ثالثا ولا يدخل الدواهم في القسمة الا برضاهم فان وقع مسيل او طريق لاحدهم في نصيب آخر ولم يشترط في القسمة صرف عنه ان امكن والا فسخت ويقسم سهمين من العلو بسهم من السفل وعند ابي يوسف سهما بسهم وعند محمد يقسم بالقيمة وعليه الفتوى فان اقر احد المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى بعض نصيبه في يد صاحبه لا يصدق الا ببينة ويقبل شهادة القاسمين فيها خلافا لمحمد وان قال قبضته ثم اخذ بعضه حلف خصمه وان قال قبل ان يقرعا بالاستيفاء اصابتي كذا ولم يسلم الي وكذب الآخر حلفا وفسخت ولو ادعى غبنا لا يعتبر كالبيع الا اذا كانت القسمة بقضاء والغبن فاحش فتفسخ ولو استحق بعض معين من نصيب البعض لا تفسخ ويرجع بقسطه في حظ شريكه وكذا في الشائع وعند ابي يوسف رحمه الله تفسخ وفي بعض مشايخنا في الكل تفسخ اجماعا ولو ظهر بعد القسمة دين على الميت محيط نقضت وكذا لو غير محيط الا اذا ابرئ بلا قسمة ما بقي به ولو ابرأ الغرماء اداء الورثة من مالهم

(الا بنصب) اما الاول فلانه لا بد من نصب حدين خاصين وعاما ومعاما وخاصا ومعاما ولما الثاني فلان لان الواحد لا يصلح خاصا وعاما ولما الثالث فلان الملك مبتدأ الحوز ثم يرد عليه فيما بعد اشتراء او ارث (ا ه ق)

لا يقسم لتكميل المنفعة وفي هذا للقرعة فيصير كالدور على موضوعه بالمنفعة (ا ه ق)

سواء كانت قسم كل منزل على حدة متفاوت في دار او في محال لاختلاف الاهوية متفاوت في دار او دور فكان لكل واحد منها (ا ه ق)

شيء بكل واحد (قسمة) اي على قدر السهام

ان يصور ما يقسمه على سهام القسمة

ويعدله اي يسويه بحسب ما يعرف بالتجربة (ا ه ق)

ويذرعه اي يساحته يعرف بالذرع (ا ه ق)

ويقوم بناءه لان قدر المالية تعرف بالتقويم (ا ه ق)

(ويفرز كل نصيب) اي يميز كل نصيب بطريقه (وشربه ان كان) القسمة تكميل المنفعة (ا ه ق)

(ويلقب الانصباء بالاول والثاني والثالث) اي والرابع وهلم جرا

(وكتبها سماءهم) اي اسماء القاسمين والمقسوم لهم (ا ه ق)

(ولا يدخل الدراهم في القسمة) لان المقصود تميز الحقوق ولا تتكرر تلك الاجناس والطبائع (ا ه ق)

(الا برضاهم) لان القسمة بالدراهم فيها معنى البيع لان الدراهم لا تتعين في العقود (ا ه ق)

(وان وقع مسيل او طريق لاحدهم في نصيب آخر ولم يشترط في القسمة صرف عنه ان امكن والا فسخت) اي القسمة (ويقسم سهمين من العلو بسهم من السفل) اي والرابع وهلم جرا

(وعند ابي يوسف سهما بسهم) اي سهمين من العلو بسهم من السفل

(وعند محمد يقسم بالقيمة) اي بقيمة العلو والسفل فان كانت قيمة العلو ضعف قيمة السفل يقسم العلو اثلاثا ثلثاه للعلو وثلثه للسفل وان كانت قيمة السفل ضعف قيمة العلو يقسم السفل اثلاثا ثلثاه للسفل وثلثه للعلو وان كانت قيمة العلو مثل قيمة السفل يقسم العلو والسفل نصفين بينهما وهذا مستقيم فيما يمكن قسمة العلو والسفل جميعا بان كان لكل واحد منهما سلم وباب على حدة فاما اذا كان لاحدهما سلم وباب دون الآخر فلا يمكن قسمة العلو والسفل جميعا فيقسم العلو بالقيمة ويقسم السفل بالقيمة ايضا فيعطى صاحب السفل من العلو بقدر قيمة السفل ويعطى صاحب العلو من السفل بقدر قيمة العلو ويكون السفل لصاحب السفل والعلو لصاحب العلو وهذا مستقيم ايضا فيما اذا

لاشقص مطلقا فتحمل وتجوز المهاياة ويجبر عليها في دار واحدة

ليكن هذا منها وهذا منها او هذا عليها وهذا عليها وفي بيت صغير لسكنه هذا شهرا وهذا شهرا وله الاجارة واحد العلة في بيوت وفي عبيد يخدم هذا يوما وهذا يوما وفي عبدين يخدم احدهما الصانع والآخر الاحر ولو اتفقا على ان نفقة كل عبد على من يخدمه جاز اصحابنا خلافا للكسوة وفي دارين يسكن هذا هذه وهذا الاخرى ويجوز ذلك في ساحة بين اثنين لانتفاعهما حالا لهما ويجوز في استغلال دار ودارين هذه وهذا الاخرى لا في استغلال عبد او دابة وما اراد في بئر احدهما في الدار الواحدة مشتركة لا في الدارين وفي استغلال سدين هذا هذا الآخر لا يجوز حملا لهما على هذا التفاوت ولا يجوز في ثمر شجر او لبن غنم او اولادها ويجوز في عبد ودار على السكنى والخدمة وكذا في كل ما يحتاج للمنفعة ولا تبطل المهايأة بموت احدهما او موتهما ولو طلب احدهما القسمة بطلت

كتاب المزارعة

هو عقد

على الزرع بعض الخارج وهي فاسدة وعندهما جائزة وبه يفتى قال الحصيري وابو حنيفة هو الذي رجع هذه مسائل على اصوله لعلمهما ان الناس لا يأخذون بقوله وتشترط صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين وتعيين المدة وربما تفسد بجهله وتبطل بالآخر والفسخ بين الارض والعامل والشركة في الخارج فتفسد ان شرط لاحدهما قفزان معينة او ما يخرج من موضع معين كالمادیانات والسواقي وان بزرع قدر البذر او الخارج ويقسم ما بقي او ان يكون الثلث لاحدهما والثلثان للآخر او ان يكون الخبث بينهما والثلث لغير رب البذر او ان يكون الثلث بينهما والخبث لاحدهما وان شرط كون الخبث بينهما والثلث لرب البذر او شرط رفع العشر مؤنة وان لم يتعرض للثلث وهو بينهما وقبل لرب البذر والخراج عليهما وللزراع والدياس والتذرية عليهما بالحصص وان شرطا على العامل فسدت وعن ابي يوسف انه يصح وهو الاصح وعليه الفتوى وشرط على رب الارض معينا نفقا وما قل فهو الآدر والذكاسي والحفظ وهو على الزرع وان لم يشترط وان كان البذر والارض لاحدهما والعمل والبقر للآخر او الارض لاحدهما والبقية للآخر او العمل لاحدهما والبقية للآخر صحت وان كانت الارض والبقر لاحدهما والبذر والعمل للآخر

بطلت وكذا لو كان البذر والبقر لأحدهما والأرض والعمل للآخر او البذر لاحدهما
وباقي الآخر واذا صحت فالخارج على الشرط وان لم يخرج شيء فلا شيء للعامل ومن
اجرى الفسخ بعد العقد اجبر الاب البذر وان فسدت فالخارج لرب البذر وللآخر
اجر مثل عمله او ارضه ولا يزاد على ما شرط خلافا لمحمد وان فسدت لكون الارض
او البقر فقط لاحدهما لزمه اجر مثلهما هو الصحيح واذا فسدت والبذر لرب الارض
فالخارج كله لصاحبه وان للعامل بقدر ما قصل عن قدر بذره واجرة الارض واذا
اتى رب البذر بعد مضي المدة وقد كرب العامل الارض فلا شيء له حكما ويستوفي دينه
وتبطل المزارعة بموت احدهما وتفسخ بالاعذار كالاجارة فتفسخ اذا مرض
تخرج الى البيع الارض قبل نبات الزرع لا بعده ما لم يحصد ولا شيء للعامل اذا كان كرب
الارض وحفر النهر وان نمت مدتها قبل ادراك الزرع فعلى العامل اجر مثل حصته
من الارض حتى يدرك ونفقة الزرع عليهما بقدر حصصهما وايهما انفق بغير اذن
الآخر ولا امر قاض فهو متبرع وليس لرب الارض احذ الزرع بقلا وان اراد المزارع
ذلك قبل لرب الارض اقلع الزرع ليكون بينكما او اعطه قيمة نصيبه او انفق ما
على الزرع وارجع بحصته ولو مات رب الارض والزرع بقل فعلى العامل العمل الى ان
يدرك وان مات العامل فقائل وارثه العمل الى ان يستحصد فله ذلك وان ابى
رب الارض

كتاب المساقاة

هي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من
ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلافا وشروطا الى المدة فانها تصح بلا ذكرها وتقع على اول
ثمرة تخرج وفي الرطبة على ادراك بذرها ولو دفع نخيلا او اصول رطبة ليقوم عليها
او اطلق في الرطبة فسدت ويفسدها ذكر مدة لا يخرج الثمر فيها وان احتمل خروجه
وحدّه جازت فان خرج فيها فعلى الشرط وان تأخر عنها فسدت وللعامل اجر مثله
وكذا كل موضع فسدت فيه وان لم يخرج شيء فلا شيء له وتصح المساقاة في النخل
والكرم والشجر والرطاب واصول الباذنجان فان كان في الشجر ثمر ان كان يزيد بالعمل
صحت والا فلا وكذا في المزارعة لو دفع ارضا فيها بقل وما قبل الادراك كالسقي
والتنقية والحفظ فعلى العامل وما بعده كالجذاذ وتمام الحفظ فعليهما ولو شرط
على العامل فسدت اتفاقا وتبطل بموت احدهما فان كان الثمر خاما عند الموت او تمام

(الى قائما) عبارة من المتامة في لغة اهل المدينة وفي الشرح موضع النخل الخ اه ق

(وتقع على اول ثمرة تخرج) لان وقت ادراك الثمرة معلوم والتفاوت فيه قليل فيدخل فيه بالشرط بخلاف الزرع فانه يختلف كثيرا بالبذر والتهاون بها فيزيد فيؤدي الى نزاع اه ق

(وفي الرطبة على ادراك بذرها) اي على ما فيه صلاح البذر اه ق

(فعلى الشرط) اي المسمى فيرجع به على العامل بقيمة عمله لا بحصة المسمى اه ق

(وكذا المزارعة) اي كالمساقاة في ان العامل اذا استحصد ولا ادراك لم يصح لان العامل انما يستحق بعد الادراك فتوجب ان لا يكون له شيء لبعد الشرع اه ق

المدة يقوم العامل ووارثه مقامه وان ابى الداعي او ورثته فان اراد العامل ووارثه
مرة سراحه الآخر او وارثه بان يقسموه على الشرط ويدفعوا قيمة نصيبه او
يعفوا او يرضوا كما في المزارعة ولا تفسخ بالاعذار ومرض العامل اذا عجز عن العمل
عذر وكذا كونه سارقا يجاف منه على الثمر او السعف ولو دفع فضاء مدة معلومة
لمن يغرس لتكون الارض والشجر بينهما الغرس والشجر لرب الارض والغارس قيمة
حصته وعمله كتاب الذبائح الذبيحة اسم ما يذبح والذبح قطع

الاوداج وتحل ذبيحة مسلم وكتابي ذمي او حربي لا ولو امرأة او صبيا او مجنونا يعقلا
او احرما او اقلف لا ذبيحة وثني او مجوسي او مرتدا وتارك التسمية عمدا فان تركها
ناسيا حل وكره ان يذكر مع اسم الله غيره وصلاة وسلام على عطف وان يقول بسم الله
اللهم تقبل من فلان وما قاله قبل الاضجاع او التسمية او بعد الذبح لا يكره وان
عطف حرم بخلاف بقول بسم الله وفلان بالحر وكذا ان ضحى شاة وسمى وذبح
غيرها بتلك التسمية حرمت وان ذبحها شفرة لغيري حلت وان ذبحا لعيد وسمى
فاصاب غيره اكل وان رمى على سهم ورمى غيره لا يؤكل والارسال كالرمي والشرط
الذكر الخالص فلو قال اسم صفر لا يحل والحمد لله وسبحان الله يحل لا لو عطس
وحمدل والسنة نحر الابل وذبح البقر والغنم ويكره العكس ويحل والذبح بين الحلق
واللبة واللبة اعلى الحلق واسفله او وسطه وقيل لا يجوز فوق العقدة والعروق
التي تقطع في الذكاة الحلقوم والمريء والودجان ويكفي قطع ثلاثة منها ايا كانت
وعند محمد لا بد من قطع اكثر كل واحد منها وهو رواية عن الامام وعند ابي يوسف لا بد
من قطع الحلقوم والمريء واحد الودجين وقيل يحمد معه ويجوز الذبح بكل ما افرى
الاوداج وانهر الدم والمروة اوليطة اوسا او طرامر توجين لا القائمين
ويدب لحداد الشفرة قبل الاضجاع وكره بعده وكذا حرها ويليها الى المذبح والنحر
وقطع الرأس والسلخ قبل ان تبرد ولذبح مر الانعام وسلخ بقيمة حتى قطعت الوريد
والاقلاد ولزم ذبح صيد استأنس وصار كوحش او توحش وتردى في بئر ادلم يمكن
ذبحه ولا يحل الحيوان بذكاة امه اشعرا ولا وقد حل ذبح حلقه فصل

ويحرم اكل ذي ناب ومخلب من سبع او طير ولو صعوا او ثعلبا او الحمر الاهلية والبغال

والفيل والضب واليربوع وابن عرس والزنبور والسلحفاة والحشرات وكره الزاب الأبقع والغداف والرخم والنعاب والخبل تحريما في الاصح وعندهما لا يكره الخيل وعمل العقيق وغراب الزرع والأرب ولا يؤكل من حيوان الماء الا السمك بانواعه كالجريث والمارماهي ولا يؤكل الطافي منه وان مات الجراد به فيه روايتان ويحل هو والجراد بلا ذكاة ولو ذبح شاة لم تعلم حياتها فتحركت او خرج منها دم حلت والا فلا وان جلت حلت مطلقا

كتاب الاضحية

هي واجبة وعن ابي يوسف سنة وقيل هو قولهما وانما تجب على حر مسلم مقيم موسر عن نفسه لا عن طفله وقيل تجب عنه ايضا وقيل يضحي عنه ابوه او وصيه من ماله فيطعم منها ما امكن ويستبدل بالباقي ما ينتفع به مع بقائه وهي شاة او بدنة او سبع بدنة باسم اشتراك مع ستة في بقرة او بعير وكل بدنة القرية وهو من اهلها ولم ينقص نصيب احدهم عن سبع فلو اراد احدهم بنصيبه اللحم او كان كافرا او نصيبه اقل من سبع لا يجوز عن واحد منهم ويجوز اشتراك اقل من سبعة ولو اثنين ويقسم لحمها وزنا لا جزافا الا اذا اختلط به من اكارعها وجلدها ولو اشترى بدنة للاضحية ثم اشترك فيها ستة جاز استحسانا والاشتراك قبل الشراء احب واول وقتها بعد فجر النحر ولا تذبح في المصر قبل صلاة العيد وآخرها قبيل غروب اليوم الثالث واعتبر آخره للفقير وضده والولادة والموت واولها افضلها وكره الذبح ليلا فان فات وقتها قبل ذبحها لزم التصدق بعين المنذورة حية وكذا ما شراها فقير للاضحية والغني يتصدق بقيمتها شراها اولا وانما يجزئ فيها الجذع من الضأن والثني فما عدا من الجميع ويجوز الجماء والخصي والثولاء والجرباء السمينة لا العمياء والعوراء والعجفاء التي لا تنقي والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك ومقطوعة اليد او الرجل وذاهبة اكثر العين او الاذن او الذنب او الالية وفي ذهاب النصف روايتان ويجوز ان ذهب اقل منه وقيل ان ذهب اكثر من الثلث لا يجوز وقيل ان ذهب الثلث لا يجوز ولا يضر تعيبها من اضطر اليها عند الذبح وان مات احد سبعة وقال ورثته اذبحوها عنكم وعنه صح وكذا لو ذبح بدنة عن اضحية وسبعة وقران ويأكل من لحم اضحيته ويطعم من شاء من غني وفقير وندب ان لا ينقص الصدقة عن الثلث وترك لذي

(الغراب الابقع) هو الذي بطنه وصدره ابيض وهو الذي يأكل الجيف ويسمى الغداف لانه يطير على الجبال ويسمى الغراب الانكد لانه يسكن الخرائب وهو الذي يأكل الزرع والارب (الخبل) واذا لم يكره الخيل يوم خيبر وانما كره لانها كانت قليلة فقد قيل انه نسخ بما ثبت انه اكرم بها فقال الكرخي لا يجب لعدم الحاجة اليوم ا ه ف

وحل العقيق وغراب الزرع والارب لانها ليست من السباع ا ه ف

فيه روايتان) وفي فتاوى قاضيخان والكيدري في الشكيدية وهي اذا كانت السمكة مما لا تعيش الا في الماء فهي حلال لا تقدر على التخلص منها او اكلت شيئا نجسا فماتت فهي حلال لانها لا تعيش الا في الماء فهي طاهرة لانها مما لا تعيش الا في الماء فاشبهت السمك فاذا اكلت نجسا فماتت منه يؤكل لانها ماتت بآفة وكذلك لو ربطها فمات في الماء وكذلك لو ربطها فمات في الصحراء لانها مما تعيش في البر والماء فماتت بآفة وفي القنية وعالم الصغرى انا وجد السمك ميتا على الساحل وبطنه

من فوق لم يؤكل لانه طاف وان طافيا من فوق اكل لانه لم يطف وان ظافيا اه ف

(كتاب الاضحية)

وهي جائزة في ثلاثة ايام يومها النحر ويومين بعده وقال الشافعي رحمه الله ثلاثة ايام بعده لقوله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق كلها ايام الذبح ا ه ف

ولو اثنين اشتريا بدنة عن السبعة فجزئهم اول ولا يجوز عن غيرهم فيما لا نص فيه لان القياس ان لا يجوز الا عن واحد لان الاراقة لا تتجزأ والنص ورد بالجواز لاضحية وهي القربة لانها انما تكون قربة بالشرع ا ه ف

بالنذر وهي التعيين لان الواجب يتعين من غير تعيين ا ه ف

سال توسعة عليهم واستدع بيده الى حسن والاه مرجيره وبحضرهما وبكره ان
منعها كان يتصدق بحلها او بعمله التكرار اوحما وقرواو بشرته ما يشق
مع بقائه كريال ونحوه لانما يستهلك بكل وبشبهه فاسد لالم والحلة تصدق
ولو بيع القصعة عرة بعبرها حار ولو خلط الشاة مدح كل شاة الآخر مع رضاه
وتحالفا وان شك احدهما في كل بعلمه قيمة تحمد وتصدق بها وصحة التضحية
بشاة الحسد دون شاة الوديعة وصمها كتاب الكراهة

المكروه الى الحرام اقرب وعند محمد كل مكروه حرام ولم يلتفط لعدم القاطع
فصل في الاكل منه (فرض) وهو ما يدفع الهلاك (ومستحب)
وهو ما زاد ليتمكن من الصلاة قائما ويسهل عليه القيام (وسماح) وهو ما زاد
الى الشبع لزيادة قوة البدن (وحرام) وهو الزائد عليه الا لقصد التقوى على صوم
الغد ولم يخف نقصا في الصوم ولا تحور الزائد تعليل الاكل حتى يضعف عن اداء
العبادة ومن امتنع من اكل الميتة حال المخمصة او صام ولم يأكل حتى مات صار عاصيا
من امتنع من الدواوي حتى مات ولا بأس بالتفكه بانواع الفواكه وترك الفضل
واتخاذ الاطعمة سرف وكذا وضع الخبز على المائدة اكثر من قدر الحاجة ومسح اليد
او السكين بالخبز على المائدة ووضع الملحة عليه مكروه وسنة الاكل البسملة في
اوله والحمدلة في آخره وغسل اليدين قبله وبعده وبدأ الشاب قبله والشيخ
بعده ولا بأس بشرب بين الاكل ولا قبله ولا باستعمال الماء ذهابا وعصة لرجل
وامرأة وحل استعمال الماء سقق وبلور وعاج ورصاص فصل في الكيف

(فضيلة الجهاد ثم الحج ثم العمارة ثم الصناعة ومباح (فرض) وهو قدر الكفاية
لنفسه وعياله وقضاء ديونه (ومستحب) وهو الزيادة عليه لمواساة معسر
او يصل به قريبا (وسماح) وهو الزيادة للتجمل (وحرام وهو الجمع لمفاخرة والعطر
وان كان من حل فيسيء على نفسه وعياله بلا اسراف ولا تقتير ومن قدر على كسب
لزمه وان عجز سأله لزمه السؤال فان ترك حتى مات اثم وان عرضه يعرض على من
علم ان طبعه او يذل عليه من يطبعه ويكره اعطاء سؤال المسجد وحل ان كان
لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي مصل لا يكره ولا يحرم الى هدية امرأة

الجور الا اذا علم ان اكثر ماله من حل ولا يكره اجارة بيت في السواد لاتخاذ بيت نار
او كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر وعندهما يكره ويكره في المصر اجماعا وكذا في سواد غالبه
اهل الاسلام ومن حمل لذمي خمرا يأجر طاب له وعندهما يكره ولا بأس بقبول هدية العبد التاجر
واجابة دعوته واستعارة دابته ويكره قبول كسوته ثوبا واحدا من احد التجار ويقبل
في المعاملات قول الفرد ولو انثى وعبدا او فاسقا او كافرا كقوله شربت الخمر من مسلم او
كتابي فعمل او عن مجوسي فجر وقول العبد والامة والصبي في الهدية والاذن وشرط العدد
في الديانات كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم اذا خبره مسلم عدل ولو انثى وعبدا ويتحرى في
الفاسق والمستور ثم يعمل بغالب رأيه ولو اراق فتيمم عند غلبة صدقه وتوضأ وتيمم
عند غلبة كذبه كذا في المحيط

فصل في اللبس

(الكسوة منها (فرض)

وهو ما يستر العورة ويدفع ضرر الحر والبرد الا في كونه من لقطن او الكتان بين النفيس
والخسيس (ومستحب) وهو الزائد لاظهار الزينة واظهار نعمة الله (ومباح) وهو
الثوب الجميل للتزين (ومكروه) وهو لبس المتكبر ويستحب الابيض والاسود ويكره
الاحمر والمعصفر والسنة ارخاء طرف العمامة بين كتفيه قدر شبر وقيل الى وسط
الظهر وقيل الى موضع الجلوس واذا اراد تجديد لفها نقضها كما لفها ويحل للنساء لبس
الحرير ولا يحل للرجال الا قدر اربع اصابع كالعلم ولا بأس بتوسده وافتراشه ذكرا كان او انثى
ولا بأس بلبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره وعكسه لا يلبس الا في الحرب ويكره لبس
خالصه فيها خلافا لها ويجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة لا للرجال الا الخاتم
والمنطقة وحلية السيف من الفضة ومسمار الذهب في ثقب القص وكتابة الثوب
بذهب او فضة وشد السن بالفضة ولا يجوز بالذهب خلافا لهما ولا يتختم بحجر او
صفر او حديد وقيل يباح بالحجر اليشب وترك التختم افضل لغير السلطان والقاضي
ويجوز الاكل والشرب في اناء مفضض والجلوس على سرير مفضض بشرط القاء ما يقع
الفضة ويكره عند ابي يوسف وعن محمد روايتان ويكره الباس المعنبي ذهبا او حريرا
ويكره حمل خوف لمسح العرق او المخاط او الوضوء ان للتكبر وان للحاجة فلا وهو الصحيح
والرخم لا بأس به

فصل في النظر ونحوه

(ويحرم النظر

لا العورة الا عند الضرورة كالطبيب الحاذق والختان والخافضة والقابلة

والمحارم لا يحل وقد الضرورة وسطر الرجل من الرجل الى ما سوى العورة وقد حد في الهداية وسطر المرأة من المرأة والرجل الى ما سطر الرجل من الرجل الا السرة لشهوة وسطر جميع بدن زوجته وامته الى محارمه وامته ضرورة الى الوجه والرأس ولصدر والساق ولعضد ولا بأس بمسه لشراء لشهوة في النظر والمس ولا سطر الى السلى والظهر والبطن والعضد والرأس ولا الى ما تحت السرة الا الى وجهه وكفيه الرأس شهوة والا فلا يحل لغير المشاهد عند الأداء والحاكم عند الحكم ولا يحل مس وجه امرأة كان ساذجا ويحل النظر الى وجه الأجنبية عند الشراء والنكاح والعدل مسه كالأجنبي والمحرم ولمحرمي كالفخذ ويكره للرجل ان يصل الرجل ويعانقه في ثوب واحد ويصافحه ولا يكره المس والمعانقة من وراء الثوب ولا بأس بالمصافحة ويصلي العالم والسلطان العادل ويعزل عن مسه بلا ذكر لا عن وجه الا للاذن ولا يعرض الامة اذا طلب

ثم ار وجد فصل في الاستبراء من ملك امة مشتركا او غيره

ثم عليه وطؤها ودواعيه حتى يستبرئها بحيضة فمن ممن يحيض ويستبرئ حرة او مريضة لا يحيض لاياس بثلاثة اشهر وسن من لم تبلغ او بلغت ولم تحض ولم تبلغ سن من تحيض مثلها في عشيرته وفي الحامل بوضعه ولو كتابية مكرا ومشتراه من مولاه ومالها فعال او من عزل عليه وطؤها ودواعيه لاستبرائه ولا يحل له ولا لمكاتبه وطؤها ولا الى فعل يفضي ولا لمأذونه في التجارة في الاصح لسيدها ولكن يحل بعد الفصل وفي محرمة لا يحل مسلم بمسلم بعقد الا امة مولاه وامة للمجوسي والمسلم وفعل لمرهونة ولا يكره فعله لاستعماله عند ابي يوسف رحمه الله سلاما لحد واحد بالاول ولعلم عدم نوطئ من الثاني الاول وبالثاني الحل والصحة اذا لم تكن محرمة ولا مزوجة ثم تشتريها وان كان حد حرم فاعله وبها المانع مثل البيع او المشتري بعد البيع قبل القبض ثم عتق الزوج بعد الشراء والقبض ومن ملك احد الزوجين صاحبه لا ينفسخ نكاحها فيه وملك احد هما بعد ودواعيه كما وطئها وفعل فيها شاء من الدواعي حرم عليه على كل منهما ودوسه حتى حرم احد هما فصل في البيع بكل سبب الملك

بما لصحة وحاز به محلوفة في القبض وجاز بيع اناء بن ولا انتفاع كالبيع ومن

رأى جارية رجل مع آخر يبيعها فقال لا وكلني صاحبها او اشتريتها منه او وهبها لها وتصدق بها على ووقع في قلبه صدقه حل له شراؤها منه ووطؤها ويجوز بيع بناء مكة ويكره بيع ارضها واجارتها خلافا لهما وقولهما رواية عن الامام ويكره الاحتكار في اقوات الادميين والبهائم بلد يضر باهله وعند ابي يوسف في كل ما يضر احتكاره بالعامة ولو ذهبا او فضة او ثوبا واذا رفع الى الحاكم حكم المحتكر امره ببيع ما يفضل عن حاجته فان امتنع باع عليه ولا احتكار في غلة ضيعته ولا فيما جلبه من بلد آخر وعند ابي يوسف يكره وكذا عند محمد ان كان يجلب منه الى المصر عادة وهو الختار ويجوز بيع العصير ممن يتخذه خمرا ولو باع مسلم خمرا او في دينه من ثمنها كره لرب الدين اخذه وان كان المديون ذميا لا يكره ويكره التسعير الا اذا تعدى ارباب الطعام في القيمة تعديا فاحشا فلا بأس به بمشورة اهل الخبرة ويجوز شراء الابد لمطفل منه وبيعه لاخيه وعمه وامه وملتقطه الاهو في جزء منه وتأجره امه فقط

فصل في المتفرقات

يجوز المسابقة بالخيل والخير والبغال والابل والاقدام فان شرط فيها جعل من احد الجانبين او من ثالث لا سبعة فيها جاز وان من كلا الجانبين لم يجز الا ان يكون بينهما محلل يكافئ ان سبقتها اخذ منها وان سبقاه لا يعطيهما وفيما بينهما ايهما سبق اخذ من الآخر وعلى هذا الواخلفا شيئا في مسألة الزاد الرجوع الى شيء وجعلا على ذلك جعلا وولية العرس سنة ومن دعي فليجب والا يجب ولا يرفع منها شيئا ولا يعطي سائلا الا باذن صاحبها وان علم المدعو ان فيها لهوا لا يجيب وان لم يعلم حتى حضر فان قدر على المنع فعل والا فان كان مقتدى به او كان اللهو على المائدة فلا يقعد والا فلا بأس بالقعود وقالا الامام ابليت به مرة ضربت وهو محمول على ما قبل ان يصير مقتدى به ودل قوله ابليت على جرمة كل الملاهي كما ذكرناه بلاه تنها يكون بالجر والكلام منه ما يؤجر به كالتسبيح ونحوه وقد يأثم به اذا جعله في مجلس الفسق وهو يعلمه وان قصد به فيه الاعتبار والانكار فحسن ويكره فعله للتاجر عند فتح متاعه والترجيع بقراءة القرآن والاستماع اليه وقيل لا بأس به وعن النبي صلى الله عليه وسلم انكره رفع الصوت عند قراءة القرآن وللجنازة والزحف والتذكير فما ظنك به عند الغناء الذي ليس من هذا كره عند الامام القراءة عند القبر وجوزاه عليه ويباح منه ما لا يعرى فيه ولا وزر بتركه والقعود وقيل لا يكتب عليه ومنه ما يأثم به كالكذب

جملة شرائها (لان الخمور بغير مصح) لا يتنازع فيه اهـ ق

وبكره بيع ارضها (الخ) قال عليه السلام ملعون من باع ربعا وبيع ارضها حرام وربحه رواية الحسن الى الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى فيما لا يتعذر ساير الامصار من غير انكار اهـ ق

(اوثوبا) وعن محمد لا احتكار في الثياب فان يوسف اضر بحقيقة الضرر اهـ ق

استيجر بما يفضل عن طعامه) على اعتبار السعة في ذلك وبناه على الاحتكار اهـ ق

ولا فيما جلبه من بلد آخر) لانه غالب اهـ ق

وعند ابي يوسف يكره) لاطلاق النص اهـ ق

ان كان يجلب منه الى المصر عادة اهـ ق

من اهل الفتنة لان المعصية تقوم بعينه اهـ ق

(وعجلها الى فاقة جيرانه القريبة) وفي المضمرات عن النبي صلى الله عليه وسلم لا عضر للمدن كما منع من تلقي الجلب والزرع اهـ ق والمتابعة كما في الاختيار اهـ ق

(الخ) من ان تكن اذنه الحق يخرج من ان يكون فاسقا فيجوز ذلك اذا كان ولو لم يكن كذلك لم يجز الحمل مثله لا يجوز لانه فاسق فلا يخرج من ان يكون فاسقا اهـ ق

(ويجوز على ثلثمائة سنة) الاولى لمن يبيع (ولا يجوز اكثر من ذلك) لانه يجاز من

فلو بعد ان استماع الصوت اولى من الاعتداد بالسنة تحرز اهـ ق

فصل في المتفرقات

يجوز المسابقة بالخيل والخير والبغال والابل والاقدام فان شرط فيها جعل من احد الجانبين او من ثالث لا سبعة فيها جاز وان من كلا الجانبين لم يجز الا ان يكون بينهما محلل يكافئ ان سبقتها اخذ منها وان سبقاه لا يعطيهما وفيما بينهما ايهما سبق اخذ من الآخر وعلى هذا الواخلفا شيئا في مسألة الزاد الرجوع الى شيء وجعلا على ذلك جعلا وولية العرس سنة ومن دعي فليجب والا يجب ولا يرفع منها شيئا ولا يعطي سائلا الا باذن صاحبها وان علم المدعو ان فيها لهوا لا يجيب وان لم يعلم حتى حضر فان قدر على المنع فعل والا فان كان مقتدى به او كان اللهو على المائدة فلا يقعد والا فلا بأس بالقعود وقالا الامام ابليت به مرة ضربت وهو محمول على ما قبل ان يصير مقتدى به ودل قوله ابليت على جرمة كل الملاهي كما ذكرناه بلاه تنها يكون بالجر والكلام منه ما يؤجر به كالتسبيح ونحوه وقد يأثم به اذا جعله في مجلس الفسق وهو يعلمه وان قصد به فيه الاعتبار والانكار فحسن ويكره فعله للتاجر عند فتح متاعه والترجيع بقراءة القرآن والاستماع اليه وقيل لا بأس به وعن النبي صلى الله عليه وسلم انكره رفع الصوت عند قراءة القرآن وللجنازة والزحف والتذكير فما ظنك به عند الغناء الذي ليس من هذا كره عند الامام القراءة عند القبر وجوزاه عليه ويباح منه ما لا يعرى فيه ولا وزر بتركه والقعود وقيل لا يكتب عليه ومنه ما يأثم به كالكذب

والبيعة والكنيسة والشيخة والكنيسة حرام الا في الحربي لخذفه وفي القتل بها اثيم
وفي ارساء الاهل وفي دعم العالم عن العلم ويكره التدريس به الا لحاجة ولا عبية
للظالم ولا اثم في السرج والاجنبية الا لعلو وفاعيا ساهل قرية ليس بيعة ويحرم الشد
بالبرد او الشطرنج والاربعة عشر وكل لهو ويكره استخدام المحصان ووصل الشعر
بشعر اوى وقوله في الدعا انها لك ممتعا المرء مرشك حلالا الا بوسف وقوله
اسئلك بحق انبيائك ورسلك واستماع الملاهي حرام ويكره تشميت العاطس بعد
الاثنين ما لم يحسن ولا بأس بتخليله ولا بأس بالحول الذي في المنحدر الحمام ولا بعيادة
ويحرم اتخاذها للمهانم واراقة الخمر على الخل والخشبة للرجال والنساء لا تحرم كالحمر
ونحوها ولا بأس برزق القاضي كفاية لا بشرط ولا بأس بسفر الامة وام الولد ملا شعر
والحلاوة بها قبل بياع وقبل لا كحلق الراية وعن العبد لا تقييد ويكره ان يعترض مثلا
درهما يلعب معه به ما يحتاج الى ان يسترقه والسنة تقليم الاظفار وبوشا الابط وحلق
العانة والشارب وفصد محسن ولا بأس بدخول الحمام لرجال والنساء اذا ازروا وعصر
بصره ويستحب اتخاذ الاوعية لنقل الماء الى البيوت وكونها من الخزف افضل ولا بأس
بسقوط حطان البيت المعمود لمرة ويكره لمرتين وكذا ارخاء الستر على الباب واذا ادى
الفراش واحسانه نعم بمطر حسن وبحرارة جيلة فلا بأس به والعمامة تاج الكعابة
وضربا ثاني الما يبيع في الآخرة اولى كما جاء الموات

لا يشفع بها حادية او مملوكا في الاسلام ليس لما مالك معين مسلم او ذمي وعند محمد اذا
ملكت في الاسلام لا تكون سوايا ويشترط عندابي يوسف كونها بيده عن العامر ليبيع
من فصله لا يسمع فيها وعند محمد لا يشفع بها اهل العامر ولو تربية به عن اصحابها
ما ذن الامام ولو دبيا ملكها وولاده لا حلالها ولا يحور احياء ما توب من العامر
بل ترك مرعى لاهل العمر سوء مطرها لحصا مذمم ولا ما حول عنه ماء القرات ونحوه ولحمل
عوده اليه عادة لم يحتمل جاز ومن حجر ابيا ثلاث سنين ولم يعمرها احدث منه ودعت
الحيرة ومن حجر ابرا في ارض موات فله حريمها ان ناذن الامام وكذا ان بيراه عندها
وحريم العطن اربعون ذراعا من كل جانب هو المصح وكذا حريم الناضح وعندها الماشر
ستون وحريم العين خمسمائة ذراع من كل جانب وبيع غيره من الخرق حريمه لا يجاوز اليه

فان حفر احد فيه ضمن النقصان ويكبس وان حفر فيها وراءه فلا ضمان وله الحريم من ماشيء
حريم الاول والقناة حريم يقدر ما يصلحها وقيل الحريم لها مالم يظهر ماؤها وعندها
كالبئر وان ظهر ماؤها فهي كالعين اجماعا ولا حريم لنهر في ارض الغير الا بحجة وعندهما
له مسناة بقدر نصف عرضه من كل جانب عند ابي يوسف وبقدر عرضه عند محمد
وهو الارفق والمسناة بين النهر والارض وليست في يد احد وهي لصاحب الارض عند
ابي حنيفة وهو الصحيح فلا يغرس فيها صاحب النهر ولا يلقي عليها طينه ولا يمر وقيل له
المرور والقاء الطين مالم يخش وعندهما المسناة لرب النهر فله ذلك قالا الحقيه ابو
جعفر اخذا بقول الامام في الغوص وبقولهما في القاء الطين ومن غرس شجرة في ارض موات
فله حريمها خمسة اذرع من كل جانب يمنع غيره من الغرس فيه

فصل في الشرب

هو النصيب من الماء والشفة شرب بني آدم والبهائم الانهار العظام كالفرات ودجلة
غير مملوكة ولكل واحد فيها حق الشفة والوضوء ونصب الرحى وكري نهر الى ارضه ان
لم يضر بالعامة وفي الانهار المملوكة والحوض والبئر والقناة لكل حق الشفة اذا لم يخف
الضرر لكثرة المواشي او الازدحام على جميع الماء لا يسقي ارضه او شجره الا باذن مالكه
وله الاخذ لوضوء وغسل الثياب وله سقي شجر وخضر في داره بالجرار في الاصح وما لم يعد
من الماء بحبا وكوز ونحوه لا يؤخذ الا برضى صاحبه ولا يبيعه ولو كانا لبئر او العين او نهر
في ملك احد فله منع من يريد الشفة من الدخول فان لم يجد غيره لزمه ان يخرج اليه الماء
او يمكنه من الدخول فان لم يفعل ومنعه وخيفا العطش قوتل بالسلاح وفي المحرز
يقاتل بغير سلاح كما في الطعام حال المخمصة

فصل

وكري الانهار المشتركة

من بيت المال وان لم يكن فيه شيء فعلى العامة وكري ما مات على اربابه لا على اهل الشفة
ويجبر من ابى ومؤنة الكري عليهم من املاكهم واذا جاز ارض رجل بسقاطت عنه وليس له
سقي ارضه مالم يغرم شركاؤه وقيل له ذلك وعندهما هي عليهم جميعا من اوله الى آخره
بحسب الشرب وتصح دعوى الشرب بلا ارض ومن كان له نهر بجري في ارض غيره
فاراد رب الارض منع الاجراء فليس له ذلك فان لم يكن في يده او لم يكن جاريا فاقام
البينة له وقصد اجراءه لا يسمع بلا بينة انه له لو انه كان له حق الاجراء وعلى هذا المعصب
في نهر او على سطح والميزاب والمشي في دار الغير واذا اختصم جماعة في شرب بينهم

(والنصف فيما وراءه) اعلم ان مذهب الاولين ان الحريم مقدر بذراع وعند المتأخرين
(الثاني بذراع وربع) بناء على ان الارض لا تتحمل ذلك وهو مختلف باختلاف الاراضي
(بقدر ما يصلحها) وهو يختلف باختلاف الاراضي
(وان ظهر ماؤها) اعلم ان الارض لا تملك بالاحياء عند ابي حنيفة خلافا لهما
(حين فوارة) فيقدر بعرض الماء
(واجماعا) في قوله ايجاعا في الهداية في قوله قالوا كما
(من ارض جاره) لما روي عن رجلا غرس
(للعامة) لان الغرس يجتث
(للمعمول له) فان ان يقلع من غير ان يضمن قيمة الغرس
(فيذرع بها خمسة اذرع) كذا في الاختيار
(الكرب) هو بكسر الكاف في اللغة هذا
(فله المشي والشرب بالضم مصدر
(فلو كان) لان ليس لاحدهما ان يغرس
(بكر) لان في ذلك اضرارا بالآخر
(فعلى العامة) فيجبر عليه الامام

قسم على قدر ارا ضيهم ويمنع الاعلى من سكر النهر بلا رضا هم وانام تشرب ارضه بدونه وليس لواحد منهم ان يشق منه نهرا او يغرب عليه رحى او دالية او يحفر بالا اذن البقية الارحى في ملكه ولا تضر بالنهر ولا بمائه ولا ان يبيع ثمر النهر ولا ان يقسم بالايام ومسافة بعد كون القسمة بالكوى ولا ان يزيد كوة وانام تضر بالباقين ولا ان ينقص بعض كواه ولا ان يسوق شربه الى ارضه الا برى ليس لها لمنه شربان رضى البقية بشئ من ذلك جاز ولهم نقضه بعد الاجازة ولورثتهم من بعده والشرب يورث ويوصى به والانتفاع به ولا يباع ولا يوهب ولا يؤجر ولا يتصدق به ولا يجعل مهرا ولا بدل خلع وصلح ولا يقسم من ملا ارضه فترتا رمن جاره ولا من سقى من شرب غيره

كتاب الاشربة

يحرم الخمر وهي النيئ من ماء العنب اذا غلى واشتد والقذف بالزبد شرط خلالها والعلاء وهو ما طبخ منه فذهب اقل من ثلثيه فان ذهب نصفه سمي منصفا وان طبخ ادنى طبخة سمي بادقا اذا غلى واشتد والسكر وهو النيئ من ماء الرطب اذا غلى واشتد ونقيع الزبيب اذا غلى واشتد واشتراط قذف الزبد فيهن على ما في الخمر والكل حرام وحرمتها دون الخمر فنجاسة الخمر غليظة ونجاسة هذه مختلف في غلظها وخفتها ويكفر مستحل الخمر دون هذه ويحد بشرب قطرة من الخمر وان لم يسكر بخلاف هذه ويجوز بيع هذه ويضمن متلفها خلالها وفي الخمر عدم جواز البيع وعدم الضمان اتفاقا ولو طبخت الخمر او خللها بعد الاشتداد لا تحل وان ذهب الثلثان لكن قيل لا يحد ما لم يسكر ويجوز بيذ التمر والزبيب اذا طبخ ادنى طبخة وان اشتد ما لم يسكر وكذا بيذ الشمر والزبيب والخلطة والشعير والذرة والخليطين طبخت اولا وكذا الثلث وهو عصير العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وان اشتد وفي الحد بالسكر منها روايتان والصحيح وجوبه ووقوع طلاقه من سكر منها تابع للحرمة والكل حرام عند محمد وبه يفتى والخلاف فيما هو عند فقهاء الكوفة اما عند قصد التلهي فحرام اتفاقا وخل الخمر حلال ولو خللت بعلاج ولا بأس بالانتباذ بالدباء والحنتم والمزفت والنقير وكره شرب دردي الخمر والامتشاط به ولا يحد شاربه بلا سكر ولا يجوز الانتفاع بالخمر ولا ان يداوي بها جرح ولا دبر دابة ولا تسقى اديما ولو صبيا للتداوي ولا تسقى الدواب وقيل

(هو الاصطياد)

لا يحل الخمر اليها فان قيدت الى الخمر فلا بأس به كما في الكلب مع الميتة ولا بأس بالقاء الدرة في نخل لكن يحل النخل اليه دون عكسه

كتاب الصيد

هو الاصطياد

وشوجائز بالجوارح المعلمة والمعدد منهم وغيره لما يؤكل لا كله وما لا يؤكل بجلده وشعره ولا بد فيه من جرح وكون المرسل والرامي مسلما او كتابيا وان لا يترك التسمية عمدا عند الارسال او الرمي وكون الصيد ممتنعا وان لا يقعد عن طلبه بعد التواري عن بصره وان لا يشارك المعلم غير المعلم او مرسل مجوسي لا يحل ارساله دون اطوله وقفته بعد الارسال لغير امكان للصيد ويجوز بكل جارح عظم من ذي ناب او مخلب ويثبت التعلم بغالب الرأي او الرجوع الى اهل الخبرة وعندهما وهو رواية عن الامام يثبت في ذي الناب بترك الاكل ثلاثا وفي ذي المخلب بالاجابة اذا دعي بعد الارسال فلو اكل منه البازي اكل لا ان اكل منه الكلب والفهد فانا كل او ترك الاجابة بعد الحكم بتعلمه حرم ما اصاد وبعده حتى يتعلم وكذا ما اصاد قبله وبقي في ملكه خلافا لهما فان شرب الكلب من دمه او نهسه فقطع منه بضعة فرماها واتبعه اكل وان اكل ثلث البضعة بعد صيده وكذا لو اكل ما اطعمه صاحبه من الصيد او اكل هو بنفسه منه بعد احراز صاحبه بخلاف ما لو اكل البضعة قبل اخذه الصيد وان خنقه ولم يجرحه لا يؤكل وكذا ان شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب ترك مرسله التسمية عمدا وان ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر حل وبالعكس حرم وان لم يرسله احد فزجره مسلم او غيره فالعبرة للزاجر وان ارسله ولم يسم ثم زجره فسمى فالعبرة لحال الارسال وان ارسله على صيد واخذ غيره جاز اذا دام على شتن ارساله وكذا لو ارسله على صيود بتسمية واحدة فاخذ كلها حل وان ارسل الفهد فكمن حتى اسمكن ثم اخذ حل وكذا الكلب اذا اعتاد ذلك ولو ارسله على صيد فقتله ثم اخذ آخر فقتله اكلا كالو رمى صيدا فاصاب اثنين فاذا رمى سهمه وهو اكل ما اصاب ان جرحه وان تركه بعمد احرم وان وقع السهم به فحامل وغاب ولم يقعد عن طلبه ثم وجده ميتا حل ان لم يكن به جراحة أثر سهم ولا يحل ان قعد عن طلبه ثم وجده والحكم فيما جرحه الكلب كالحكم فيما جرحه السهم وان رماه فوقع في ماء او على سطح او جبل او شجر او حائط او بئر ثم تردى فمات حرم وكذا لو وقع على رمح منصوبا او قصبة قائمة او حرف آجرة فجرح بها وان وقع على الارض ابتداء حل وكذا

لا يحل لكن يحل الخل اليه دون عكسه

(اي ممسوكه ويطلق على المقتول ايضا كما مر) (اي بجرحه) (اي بقوائمه ما كل الا مما يحل اكله) (اي بجرحه) (اي بصيده) فانه حلال (اي بالارسال) (اي بالرمي) (اي بالارسال) (اي بالرمي) (اي بالارسال) (اي بالرمي)

لو وقع على صخرة او آجرة فاستقر ولم يتحرك حل وان وقع في الماء فمات حرم وان كانت الطير مائية لو وقع فيه فانه نجس يحرمه فيه حر ولا يحل ويحرم ما قتله المعراض بحده او البندقة ولم يخرجه وان اصابه بحده وجرحه بحده فان ثقيلا لا يؤكل وان خفيفا اكل وان لم يجرحه لا يؤكل مطلقا ولو رماه بسيف او سكين فأصابه بظهره او بعقبه فقتله لا يؤكل وشرط في الجرح الادماء وقيل لا يشترط وقيل ان كبيرا لا يشترط وان صيدا يشترط وان اصاب السهم ثوبه او ريشه فان دماه حل والا فلا وان رمى صيدا فقطع عضوا منه اكل ودون العضو ان فقئ عينه ولم يبنه فان احتمل الشاة اكل العضو ايضا والا فلا وان قده نصفين او ثلاثا والاكثر من جانب البعض اكل الكل وكذا لو قطع نصف رأسه او اكثر كما مر واذا ادرك الصيد حيا حياة فوق حياة المذبوح فلا بد من ذكاته فان تركها استكانها حرم وكذا لو غير متمكن في ظاهر الرواية وان لم يبق من حياته الا مثل حياة المذبوح وهو بحال يتوهم بقاؤه فلم يدركه حيا وقيل عند الامام رحمه الله لا بد من تركيبه ايضا فان ذكاه حل وكذا ان ذكى المتردية والنطيحة والموقوذة والتي بقر الذئب بطنها وفيها حياة خفية او جلية حل وعليه الفتوى وعند ابي يوسف رحمه الله ان كان لا يعيش مثله لا يحل وعند محمد رحمه الله ان كان يعيش فوق ما يعيش المذبوح حل والا فلا ومن رمى صيدا فأثخنه وأخرجه عن حيز الامتناع ثم رماه آخر فقتله حرم وضمن قيمته مجروحا للاول وان لم يثخنه الاول حل وهو للثاني ومن ارسل كلبا على صيد فاذركه فضربه فصرعه ثم ضربه فقتله اكل وكذا لو ارسل كلبين فصرعا احدهما وقتله الآخر اكل ولو ارسل رجلان كل منهما كلبه فصرعا احدهما وقتله الآخر حل وهو للاول ولو ارسل الثاني بعد ما وقع الاول مجروحا ضمن كما في الرمي ومن رمى حيوانا فظنه انسانا فرماه او ارسل عليه كلبه فاذا هو صيد اكل •

كتاب الرهن

هو حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه

منه كالدين وينعقد بالايجاب والقبول ويتم بالقبض مجوزا مفرغا مميزا والخلية فيه وفي البيع قبض ولو اراد ان يرجع عنه قبل القبض فالقبض لازم وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فلو هلك رهنا سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه وان كان قيمته اكثر فالزائد امانة ان كان الدين اكثر سقط من قدر القيمة وطولب الراهن بالباقي وتعتبر قيمته يوم قبضه ويهلك على ملك الراهن فكفنه عليه وللمرتهن ان يطالب

الراهن بدينه ويحبسه به وان كان الرهن عنده وله ان يحبس الرهن عنده بعد فسخ عقده حتى يقبض دينه الا ان يبرىء وليس عليه ان كان الرهن في يده ان يمكن الراهن من بيعه بلا ادائه وليس للمرتهن الانتفاع بالرهن ولا اجارته ولا اعارته ويصير بذلك متعديا ولا يبطل به الرهن واذا طلبه رده امر باحضار الرهن فاذا احضره امر الراهن بتسليم كل دينه او لاثم المرتهن بتسليم الرهن وكذا لو طالبه بالدين في غير بلد العقد ولم يكن الرهن حمل ومؤنة فان كان له حمل ومؤنة فله ان يستوفي دينه بلا احضار الرهن وكذا ان كان الرهن وضع عند عدل ولا يكلف باحضاره ولا باحضار ثمن رهن باعه المرتهن بامر الراهن حتى يقبضه ولا ان يقبض بعض حقه بتسليم حصته حتى يقبض الباقي وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله فان حفظه بغيرهم او اودعه ضمن كل قيمته وكذا ان تعدى فيه او جعل الخاتم في خنصره فانجعله في اصبع غيرها لا وعليه مؤنة حفظه اورده الى يده او ورد جزته كاجرة بيت حفظه وحافظه اما جعل الآبق والمداواة والمقدار من الجناية فمنقسم على المضمون والامانة ومؤنة تنقيته واصلاحه على الراهن كالنفقة والكسوة واجرة الراعي واجرة ظئر ولد الرهن وسقي البستان وتشميس نخله وجذاذه والقيام بمصالحه وما اداه احدهما مما وجب على صاحبه بلا امر فهو متبرع وبامر القاضي يرجع به وعن الامام ابينا لا يرجع ان كان صاحبه حاضرا

(باب ما يجوز ارتهانه والرهن به وما لا يجوز)

لا يصح رهن المشاع وان كان مما لا يحتمل القسمة او من الشريك ولو طرأ فسد خلافا لابي يوسف ولا رهن الثمر على الشجر بدون الشجر ولا الزرع في الارض بدونها ولا الشجر او الارض مشغولين بالثمر والزرع ولو رهن الشجر مع وضعها او الدار بما فيها جاز ولا يجوز رهن الحر والمدبر وام الولد والمكاتب ولا بالامانة ولا بالادراك ولا بما هو مضمون بغيرها كالمبيع في يد البائع ولا بالكفالة بالنفس ولا بالقصاص في النفس وما دونها ولا بالشفعة ولا بالاجرة الناشئة او المغنية ولا بالعبد الجاني او المدبر ولا يجوز للمسلم رهن الخمر ولا ارتهانها من مسلم او ذمي ولا يضمن له مثلها ولو ذميا ويضمنها هو لو ارتهنها من ذمي ويصح بالدين ولو موعودا بان رهن ليقرضه كذا فلو هلك في يد المرتهن لزمه دفع ما وعد ان كان مثل قيمته او اقل وبرأس ماله السلم وثمن الصرف وبالمسلم

(وله ان يحبس الرهن الخ) لان حقه باق بعد الرهن والرهن للتوثقة والحبس جزاء الظلم فاذا اظهر فقد ظلم عبيد ا ١٢ ق

(حتى يقبض دينه) لو فسخ الرهن لا يفسخ ما لم يرد في يده حتى كان له ان يحبس بعد الفسخ حتى يقبض دينه ولو هلك بعد الفسخ هلك امانة بخلاف ما اذا هلك بعد الامر بتسليمه حيث لا يضمن بخلاف ما اذا هلك بعد الامر ا ١٢ ق

(احضار الراهن) لانه لا تمكن من حق الراهن في الرهن فلا بد من احضاره ليتمكن من حقه في التسليم ا ١٢ ق

(والمؤنة) (وان كان له حمل ومؤنة) فان الاماكن كلها في حق التسليم سواء ا ١٢ ق

(ولا يكلف باحضار الرهن) اي لا يكلف الراهن باحضار الرهن لان الواجب عليه التسليم

(بعض ما يقبضه) لان له ان يحبس الباقي حتى يقبض الباقي ا ١٢ ق

(ولا يجوز رهن المشاع) لان القسمة اذا كانت ممكنة كان الامكان كالواقع فصار كما اذا رهن ما يحتمل القسمة ا ١٢ ق

(ولا بالاجرة الناشئة) لانها معدومة ا ١٢ ق

(ولا بالمغنية) لان الاصابة بها لا تمكن من الاستيفاء ا ١٢ ق

(ولا بالعبد الجاني) لان حق المجني عليه تعلق برقبته فكان كالمرهون ا ١٢ ق

(ولا بالمدبر) لانه لا يحتمل البيع ا ١٢ ق

(ولا يجوز رهن المكاتب) لانه يحتمل الفسخ ا ١٢ ق

فهلك وتجلس العقد فقد استوفى حكما وان افترقا قبل النقد والهلاك بطل العقد والرهن لم يسلم فيه رهن بيديه او افسخ وهلاكه بعد الفسخ هلاك بالاصل ويصح بالاعيان المضمونة بنفسها اى بالمثل او القيمة كالمغصوب والمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم عمد وبدل الصلح عن انكار وان اقر المدعى بعد الدين ولو رهن الاب لدينه عبد طفله جاز وكذا الوصى فان هلك لزمهما مثل ما سقط به من دينهما ولو رهنه الاب من نفسه او من ابن آخر صغير له او من عبد له تاجر لا دين له عليه صح بخلاف الوصى وان استدانا الوصى ليتيم فى كسوته او طعامه ورهن به متاعه صح وليس لطفل اذا بلغ نقض الرهن فى شئ من ذلك ما لم يقض الدين ولو رهن شيئا بثمن عبد فظهر حرا او بثمن خل فظهر خمرا او بثمن نكبة فظهرت بينة فالرهن مضمون وجاز رهن الذهب والفضة وكل مكيل وموزون فان رهنت بجنسها فعلاكها بمثلها من الدين ولا عبرة للجودة وعندهما هلاكها بقيمتها ان خالفت وزنا فيضمن بخلاف الجنس ويجعل رهنا مكان الهالك ومن شرى على ان يعطى بالثمن رهنا بيعه او كفيلا بعينه صح استحسانا فان امتنع من اعطائه لا يجبر والبائع فسخ البيع الا ان دفع الثمن حالا او قيمة الرهن رهنا ومن شرى شيئا وقال لبائعه امسك هذا حتى اعطيك الثمن فهو رهن ومن دفع الى ابى يوسف رحمه الله وديعة ولو رهن عبدين بالف فليس له اخذ احدهما بقضاء حصته كالبيع ولو رهن جميعا عند رجلين صح وكلها رهن لكل منهما والمضمون على كل حصة دينه فان تهايئا فى حفظها فكل فى نوبته كالمرتهن الآخر فان قضى دين احدهما فكلها دين عند الآخر ولو رهن اثنان من واحد صح وله ان يمسك حتى يستوفى جميع حقه منهما ولو ادعى كل من اثنين انه هذا الرهن هنا الشئ منه وبينه وبرهنا عليه بطل برهانهما ولو بعد موت الراهن قبلا ويحكم بكون الرهن مع كل نصفه رهنا بحقه

باب الرهن يوضع على يدى عدل

ولو اتفقا على وضع الرهن عند عدل صح ويتم بقبض العدل وليس لاحدهما اخذه منه بلا رضا الآخر ويضمن بدفعه الى احدهما وهلاكه فى يده على المرتهن فان وكل الراهن العدل او المرتهن او غيرهما ببيعه عند حلول الدين صح فان شرطت فى عقد الرهن لا ينعزل الوكيل ولا بموت الراهن والمرتهن وله بيعه بغيبة ورثته وتبطل بموت الوكيل ولو وكله بالبيع مطلقا ملك بيعه بالنقد والنسيئة فلو نهاه بعده عن بيعه نسيئة لا يعتبر نهيه ولا يبيع

(قوله استوفى قبضه) ... (قوله بطل العقد) ... (قوله وان استدانا الوصى) ... (قوله ولو رهن الاب) ... (قوله ولو رهن شيئا) ... (قوله وجاز رهن الذهب) ... (قوله فان رهنت بجنسها) ... (قوله ولا عبرة للجودة) ... (قوله ومن شرى على ان يعطى بالثمن رهنا) ... (قوله ولو رهن عبدين) ... (قوله ولو رهن اثنان من واحد) ... (قوله ولو اتفقا على وضع الرهن) ... (قوله ويضمن بدفعه الى احدهما) ... (قوله ولو وكله بالبيع مطلقا)

الراهن ولا المرتهن الرهن بلا رضا الآخر فان حل الاجل والراهن غائب اجبر الوكيل على بيعه كما يجبر الوكيل بالخصومة عليها عند غيبة موكله وكذا يجبر لو شرطت يد عدل في الاصح فان باعه العدل فثمنه مقامه وهلاكه كهلاكه فان اوفاه المرتهن فاسترد الرهن وكان هالكا فالمستحق ان يضمن الراهن دون البيع والقبض او العدل ثم العدل ان شاء ضمن الراهن وبطلان او المرتهن ثمنه وهو له وبطل القبض فيرجع فرجع على الراهن بدينه وان كان الرهن قائما اخذه المشتري ويرجع للمشتري على العدل بثمنه ثم هو على الراهن به وصح القبض او على المرتهن ثم المرتهن على الراهن بدينه وان لم يكن التوكيل مشروطا في الرهن يرجع به العدل على الراهن فقط فبض المرتهن ثمنه او لم يقبض وان هلك الرهن عند المرتهن ثم استرق فالمستحق ان يضمن الراهن قيمته ويصير المرتهن مستوفيا وان يضمن المرتهن ويرجع المرتهن بها وبدينه على الراهن

باب التصرف في الرهن وجنايته والجناية عليه

بيع الراهن الرهن موقوف على اجازة المرتهن او قضاء دينه فان اجاز صار ثمنه رهنا مكانه وان لم يجز وفسخ لا ينفسخ في الاصح فان شاء المشتري صبر الى ان يفك الراهن الرهن او رفع الامر الى القاضي ليفسخه وصح عتق الراهن الرهن وتدبيره واستيلاده فان كان موسرا طولب بدينه ان حالا واخذت قيمة الرهن فجعلت رهنا مكانه لو مؤجلا وان معسرا سعى المعتق في الاقل من قيمته ومن الدين ورجع به على سيده والمدبر وام الولد في كل الدين بلا رجوع والا فكما قدم موسرا وان اتلفه اجنبي ضمنه المرتهن بقيمته وكانت رهنا مكانه ولو اعاره او المرتهن الرهن من راهنه خرج من ضمانه ويرجع عليه وضمانه وله الرجوع متى شاء ولو اعاره احدهما باذن الآخر من اجنبي خرج من ضمانه ايضا فلو هلك في يده هلك مجانا ولكل منهما ان يرده رهنا فان مات الراهن قبل رده فالمرتهن اولى به من سائر الغرماء ولو استعار المرتهن الرهن من راهنه او استعمله باذنه فهلك حال استعماله سقط ضمانه عنه وان هلك قبل استعماله او بعده فلا وصح استعارة شئ ليرهن فان اطلق رهنه بما شاء عند من شاء وان قيد بقدر او جنس او مرتهن او بلد تقيد فان خالف فان شاء للمعير ضمن المستعير وتم الرهن بينه وبين مرتهنه او المرتهن ويرجع المرتهن بما ضمنه وبدينه على المستعير وان وافق وهلك عند مرتهنه صار

مستوفيا ديته او قدر قيمة الرهن لو اتلفه من الدين وطالب راهنه بباقيه ويجب
المهر على المستعير مثل الدين او قدر القيمة ولو هلك عند المستعير قبل الرهن او بعيد
فكه لا يضمن وان كان قد استغله من قبل ولو اراد المعير افتكاك الرهن بقضاء دينه
المرتهن من عنده فله ذلك ويرجع بما ادى على الراهن ولو قال المستعير هلك في يد
قبل الراهن او بعد الفكاك واد عى المعير هلاكه عند المرتهن فالقول للمستعير ولو اختلفا
في قدر ما امره بالرهن به فالمعتبر دعوى الراهن على الرهن مضمونة وكذا حماية المرتهن عليه
في فسقط من دينه بقدرها وحناية الرهن عليها وعلى الها هند وحلاها الها في المرتهن
ولو وهن عند يساوي الفا الفا مؤجلة فصارت قيمته مائة فقتله رجل فرم مائة
وحل الاصل يقتص المرتهن المائة فضاء عن حقه ولا يرجع على راهنه بشيء وان ما عنده
بالمائة امر راهنه برجع عليه بالباقي وان قتله عند بعد مائة فدفع به افتكه الراهن
بكل الدين وعند عجزه ان شاء دفعه الى المرتهن وان شاء افتكه بالدين وادعى الرهن خطأ
فداه المرتهن ولا يرجع بما ادى ودفعه الراهن او فداه وسقط الدين ولو مات الراهن
مائع وعليه الرهن وقضى الدين فان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وامره بذلك

فصل وهن عصيرا بتمنه عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساوي بها فهو رهن

بها وان رهنت شاة قيمتها عشرة فماتت فدبغ جلدها وهو يساوي درهما
فهو رهن بها وماء الرهن كولده ولبنه وصوفه وثمنه للراهن ويكون رهنا مع الاصل
فان هلك هلك بلا شيء وان بقي وهلك الاصل بيمنك بحصته من الدين ويقسم الدين
على قيمة الاصل يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك فما اصاب الاصل سقط وما
اصاب النماء اداه ويصح الزيادة في الرهن ولا تصح في الدين فلا يكون الرهن رهنا
بها خلافا لابي يوسف وان رهن عبدا بعبدا لزوالف فدفع مكانه عبدا بعد هلاك الاول
رهن حتى يرد الى راهنه والمرتهنان في الثاني نحن بمنزلته ويكون الاول برد الاول ولو ابرأ
المرتهن الراهن من الدين او وهبه منه هلك الرهن بلا شيء ولو قضى دينه او بعضه
منه او من غيره او سترى منه عينا او صالحه منه على شيء او احتال به على المرتهن هلك قبل
رده هلك بالدين ويرجع بما قضى أو ابرأ من قبض منه وتبطل الحوالة وكذا الوصاة قبل علم
الدين ثم هلك هلك بالدين

كتاب الجنايات

الفعل اما عمد

ان يقصد ضربه بما يفرق الاجزاء من سلاح او محدد من حجر او خشب او بطة او حرقة بنار
وعندهما يقتل غالبا وشرط القتل العمد ان يكون القاتل عاقلا بالغا وموجبه الاثم
والقصاص عينا الا ان يعفو فالصلح لا بالقتل ولا كفارة فيه (واما شبه عمد) وهو ان
قصد بغير ما ذكر وموجبه الاثم والكفارة والدية المغلظة على العاقلة لا القود وهو في
ما دون النفس عمد (واما خطأ) وهو في القصد بان يرمي شخصا ظنه صيدا او حربيا فاذا
هو آدمي معصوم او في الفعل بان يرمي غرضا فيصيب آدميا (واما ما اجري مجرى الخطأ)
كالنائم انقلب على آخر فقتله وموجبهما الكفارة والدية على العاقلة (واما قتل بسبب)
وهو ان يحفر بئرا او يضع حجرا في غير ملكه بلا اذن فيهلك به انسانا وموجبه الدية
على العاقلة لا الكفارة وكلها يوجب حرمان الارث لا هذا

باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه

يجب القصاص بقتل من هو محقون الدم على التابيد عمدا فيقتل الحر بالحر وبالعبد والمسلم
بالذمي ولا يقتلان بمستأمن ولا يقتل المستأمن بمثله والذكر بالانثى والعاقل بالمجنون
والبالغ بغيره والصحيح وكامل الاطراف بناقصها والفرع باصله لا الاصل بفرعه بل تجب
الدية في مال القاتل في ثلاث سنين ولا السيد بعبده او مدبره ومكاتبه وعبد ولده
وعبد بعضه له وان ورث قصاصا على ابيه سقط ولا قصاص على شريك الاب والقاتل
او المخطئ او الصبي او المجنون وكل من لا يجب القصاص بقتله وان قتل عبد الرهن لا يقتص
حتى يحضر الراهن والمرتهن وان قتل مكاتب عن وفاء وله وارث مع سيده فلا قصاص
فان لم يكن وفاء يقتص سيده وكذا ان كان وفاء ولا وارث غير سيده خلافا لمحمد ولا
قصاص الا بالمسيف ولا بالمعتوه ان يقتص من قاطع يده وقاتل قريبه وان يصالح الا
ان يعفو والصبي كالمعتوه والقاضي كالاب هو الصحيح وكذا الوصي الا انه لا يقتص في
النفس ومن قتل وليه اولياء كبار وصغار فللكبار القصاص حتى قاتله قبل كبر الصغار
خلافا لهما ولو غاب احد الكبار ينتظر ايجاعا وبين قتل مجدد المرافعة ضرب ان جرحه
وان بظهره او عصاه ذلا وعليه الدية وعندهما يقتص وكذا الخلاف في كل مثل وفي
التغريق والخنق وان تكرر منه قتل به اجماعا ولا قصاص في القتل بمواة ضرب السوط
ومن جرح فلم يزل ذا فراش حتى مات اقتص من جارحه واذا التقى الصفان من المسلمين

(وموجبهما) اي الحكم بهما الحكم بالقضاء
وفي نسخة وحكمهما الحكم بالقضاء اه ق
وبما جرى مجراه اه ق
(على العاقلة) بل على العاقلة لعدم القتل منه مباشرة او تسببا فانه لا يتحقق
(الا الاثم) اي القتل بسبب فانه لا يتحقق حرمان الارث اه ق
(على التابيد) احترز به عن المستأمن لان
دمه غير معصوم على التابيد اه ق
(عمدا) حال من القتل فيه بيان كما مر اه ق
(العمد لا يجب القصاص كما مر اه ق
وبالعمد اذا لم يكن مقتول القاتل
بقتله اما اذا امر صبيا بان قال اقتلني لا
القصاص ويجب الدية وفي الخزانة
قتل الدية في اصح الروايتين عن ابي حنيفة
وهو قولهما اه ق
(وعبد بعضه له) اي بعضه حر وبعضه لمولاه قال بعضهم
كذا في الكلام حذف اي وعبد بعضه له
وهو يملك نصفه اه ق
(ولا يقتلان بمستأمن) لان دمه غير
ولا يقتلون بمستأمن في دارهم اه ق
معصوم على التابيد في دارهم اه ق
(بل يقتل المستأمن بمثله) لوجود المساواة
بينهما فيما ذكرنا ولا يقتل المستأمن
القاصر ان عفا عنه من له القود اقول
فيما على القياس كما هو مفهوم المتون
اه ق
(لا الاصل بفرعه) لقوله عليه السلام
لا يقاد الوالد بولده ولا السيد بعبده
اه ق
(ولا قصاص على شريك الاب) لانه
مستوفٍ صورة ان يقتل الا باذن امام
فمات قبل ان يقتص منه فان
ابتدأ منه بوث القصاص الذي له فان
اخذ الدية فسقط ما ذكرنا وكذا لو قتل
ابنه فسقط ما ذكرنا كذا في الخانية
اه ق
(القصاص) اي الموجب بمثله لان القتل
بمثله لا يوجب القصاص بل الدية
(الا ان يعفو) اي ولي المقتول فان
القصاص يسقط بعفوه اه ق
(والصلح) اي الموجب بمثله لان القتل
بمثله لا يوجب القصاص بل الدية
(الا بالقتل) اي بالموجب القصاص
اه ق

وأهل الحرب وقتل مسلما فقتله حربي فعليه الدية والكفارة لا القصاص ومن نهاه بفعل نفسه وذمي وباشر فعلى باشر ثلثا ديته ومن شهر على المسلمين سيفا وجب قتله ولا شيء بقتله ولا في قتل من شهر على آخر سلاحا ليلا او نهارا في مصر او غيره او شهر عليه عصا ليلا في مصر او نهارا في غيره فقتله المشهور عليه ولا على قاتل من سرق متاعا ليلا وخرجه الى بكنه الا ستر الا بدون القتل وتجب القصاص على قاتل من شهر عصا في مصر او شهر سيفا وضرب به ولم يقتل ورجع ولو شهر مجنون او صبي على آخر سيفا فقتله اكثر عما فيه الدية في ماله ولو قتل لا يسأل عليه ضمن قيمته

باب القصاص فيما دون النفس

هو فيما يمكن فيه حفظ المماثلة

اذا كان عمدا فينتص بقطع اليد من المفصل وان كانت اكبر من يد المقطوع وكذا الرجل وفي مارن الانف وفي الاذن والعين ان ذهب ضوءها وهي قائمة لا ان فقئت فجهل على الوجه فتخسف بطلب وتقابل العين برمد او عمى حتى يذهب ضوءها وفي كل شجة وما فيها المماثلة كالموضحة ولا قصد في عظم سوى السن فيقلع ان قلع ويبرد ان كسر ولا بين الرجل وذكر انثى وحر وعبد او طرفي عبدين ولا في قطع يد من نصف الساعد ولا بانملة بانت ولا في المشاش ولا في الذكر الا ان قطعت الحشفة فقط وطرف السلم والذمي سواء وغيرهما عليه بين القصاص واخذ الارش لو كانت يد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع او واسر الشاج اصغر او اكبر لا تستوعب الشجة ما بين قرنيه وفذا ستوعبت ما بين قرني الشجوج

فصل

ويسقط القصاص بموت القاتل وبعفو الاولياء وبصلحهم على مال واذا قتل وجب حالا وبصلح بعضهم او عفوه ولمن بقي حصته من الدية في ثلاث سنين على القاتل هو الصحيح وقيل على العاقلة ولو قتل حر وعبده شخصا فامر الحر وسيد العبد بالصلح عن دمهما بالف فصالح فمئتان وتقتل الجمع بالفرد والفرد بالجمع اكتفاء ان حضرا ولبا وهو وان حضر واحد قتل له وسقط حق البقية ولا تقطع يد ان بيد والد امر اسكينا على يد فقطعها معا بل يضمنان ديتها فان قطع يمينه وشماله ودية بينهما ان حضرا معا وان حضر احدهما او قطع فلاخر الدية وصح اقرار العبد بقتل العمد ويقتص به ومن ومن رجلا عمدا فقتله الى آخر فهما ان اقص للاول وعلى قاتله الدية لمالك

فصل

من قطع يد رجل ثم قتله اخذ بهما معا ان شاء بها برؤا والا ان اختلفا عمدا وخطأ فعل

بهما لان كانا خطأين بل تكون دية واحدة في العمدين يؤخذ منهما وعندهما بقتل فقط ولو ضربه مائة سوط وبرئ من تسعين ومات من عشرة وجبت دية فقط وان جرحه وبرئ لا لم يجب حكومة عدل ومن قطعت يده عمدا فعفا عن القطع فمات منه فعلى قاطعه الدية في ماله وعندهما هو عفو عن النفس وان عفا عن القطع وما يحدث منه او عن الجناية فهو عفو عن النفس اجماعا والعمد من كل المال والخطأ من ثلثه و الشيوع كالقطع وان قطعت امرأة يد رجل فتزوجها على يده ثم مات فعليه مهر مثلها وعليها الدية في مالها ان عمدا وعلى عاقلتها ان خطأ وان تزوجها على اليد وما يحدث منها او على الجناية ثم مات فعليه مهر المثل في العمد ويرفع عن العاقلة مقداره في الخطأ والباقي وصية لهم فان خرج من الثلث سقط والا فقدر ما يخرج منه وكذا الحكم ضدهما في الصورة الاولى ومن قطعت يده فمات بعدما افتص له من القاطع قتل قاطعه ومن قتل له ولي عمدا فقطع يد قاتله ثم عفا عن القتل فعليه دية اليد ومن قطعت يده فاقتص من قاطعها فسرى الى نفسه فعليه دية النفس خلافا لهما فيهما

باب الشهادة في القتل واعتبار حاله هـ

القود يثبت للوارث ابتداء لا بطريق الارث فلا يكون احدهم خصما عن البقية فيه بخلاف المال فلو اقام احد ابنين بينة بقتل ابيهما عمدا والآخر غائب لزم اعادتها بعد حضور الغائب خلافا لهما وفي الخطأ والدين لا يلزم ولو برهن القاتل على عفو الغائب فالحاضر خصم ويسقط القود وكذا لو قتل عبد لرجلين واحدهما غائب ولو شهد وليا قصاص بعفو اخيهما لغت فان صدقهما القاتل فقط فالدية بينهم اثلاثا وان كذبهما فلا شيء لهما ولاخيهما ثلث الدية فان صدقهما اخوهما فقط غرم القاتل له ثلث الدية ثم يأخذانه منه وان اختلف شاهدا القتل في زمانه او مكانه او آلته او قال احدهما ضربه بعصا وقال الآخر لا ادري بماذا قتله بطلت وان شهدا بالقتل وجهلا الآلة لزمت الدية ولو اقر كل من رجلين بقتل زيد ولو قال وليه قتلتماه جميعا فله قتلهما ولو شهد ابقتل زيد عمرا وآخران بقتل بكر اياه وادعى ولية قتلهما لغنا والعبرة بحالة الرمي لا الوصول في بلد حال المرمي عند الامام فلو رمى مسلما فارتد فوصل اليه فمات يجب الدية خلافا لهما ولو رمى مرتدا فاسلم قبل الوصول لا يجب شيء اتفاقا وان رمى عبدا فاعتق فوصل

فعليه قيمته عبدا ومن محمد فضل ما بين قيمته مريضا وغير مريض وان رمى بحرا فهيما
على فوصل وجب الجزاء وان ذبحا حلال فأشعر فوصل فلا وان رمى محرم فمضى عليه يوم
ثم رجع شهوده فومنكر لا يضمن ولو رمى مسلم صيدا فتحير فوصل حل وفي النكت

كتاب الديات

الدية المغلظة من الابل مائة ارباعا بنات

مخاض وبنات لبون وحقاق وجذاع من كل خمس وعشرون وعند محمد ثلاثون
حقة وثلاثون بجذعة واربعون ثنية كلها خلفات في بطونها اولادها والمغلظ
في غير الابل وهي في شبه العمد والمخففة وهي في الخطاء وما بعده من الذهب الف
دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم ومن الابل مائتان خماسا ابن مخاض وبنت
مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة من كل عشرون ولا دية من غير هذه الا سوالا
وقالا منها ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة
كل حلة ثوبان وكفارة شبه العمد والخطاء عتق رقبة مؤمنة فان عجز فصيام
شهرين متتابعين ولا اطعام فيهما ومع اضاق وضيع احد ابويه مسلم لا لجنين
وللمرأة في النفس وما دونها نصف ما للرجل وللذمي مثل ما للمسلم

فصل

في النفس الدية وكذا في المارن وفي لسان ان منع النطق او ادى اكثر الحروف
وفي الصلب ان منع الجماع وفي الافضاء ان منع امساك البول وفي الذكر وحشفته
وفي العقل وفي السمع وفي البصر وفي الشم وفي الذوق وفي الحية ان لم تنبت
وفي شعر الرأس وكذا الحاجبان وفي الاهداب وفي العينين وفي الاذنين وفي الشفتين
وفي ثدي المرأة وفي اليدين وفي الرجلين وفي اشفار العينين وفي كل واحد منها هو
اثنان في البدن نصف الدية وما هو اربعة ربعها وفي كل اصبع من يد او رجل
عشرها وفي كل مفصل منها من ما فيه منفصلان نصف عشرها وما فيه ثلاثة
مفاصل ثلثه وفي كل سن نصف عشرها وكل معصوم ذهب بفعله وفيه دية وان
كان قاتما كيد مشلل وعين ذهب ضوءها

فصل

ولا قود في الشجاج الا في الموضحة ان كانت عمدا وفيها خمسا نصف عشر الدية
وهي التي توضح العظم وفي الهاشمة وهي التي تهشم العظم عشرها وفي المنقلة
وهي التي تنقل العظم عشرها ونصفه وفي الآمة وهي التي تصل الى ام الدماغ ثلثها

وقد سقطت سنه فاصلحها فان تنن حتى السنه والدول للمضروب وان
بعد نصبها فللضارب ولو شج رجلا فالتحمت وبقيت الشجة ولم يبق لها اثر فسقط لان
وصار كما لو سقط بجناية الامام وهو محكومة عدل وصدقه حرة الظفر ركبا البريد
ضرب الدابة وان دق محكومة عدل بالاتلاف ولا تنقص الجرح او طرفا وموضحة الاسنة
الدرة وكل حد سقط فيه القود للشبهة كقتل الاصل بالولد والمراد بالحد ما فيه
النفس والمحدود حيا ودمه على عاقلته ولا كفارة فيه ولا حرمان ارث فيه والحدود
كالمحدود فصل ومن ضرب بطن امرأة والف حبلى فالقت جنينا فعلى عاقلته
غرة وهي خمسمائة درهم فان القته حيا فمات فدية وان مات وماتت الام فغرة ودية وان
القته حيا فمات فدية وان سقط فغرة فقط وما يجب في الجنين تورث عنه لا
ورثه فصار كما لو مات حيا الا مع تغليظ سقطت عشر قيمته لو ذكرا وعشر قيمة لو انثى وعلى
الذي يسقط بضرب الام ضمن بعضها والا فلا ضمان عليه فان ضرب فخرج رأسها
فحملها فالقته حيا فمات ضمنه لا دية ولا كفارة في الجنين والمشي بعضه
كالمشي وان شربت دواء فعالجت فرجها فخرج جنينها فالغرة على عاقلتها ان فعلت
بلا اذن به وان فاذنه فلا

باب ما احدث في الطريق ومن احدث في

طريق العامة كنيفا او مدفأ او ميزابا او دكانا او سقيفة فلا ضمان بضررهم ولكل منهم رفعه
وفي الطريق الخاص لا يسعه فلا ضمان الشركاء وان لم يضرهم وعلى عاقلته دية من مات
بسقوطها فيما وكد لو ضربه فمات او وقع الثاني على آخر فما فالضمان على
من احدثه لا على العاثر وان اصابه طرف الميزاب الذي في الحائط فلا ضمان وان طرح
الحاج صبرة حمر بترا او وضع حجرا في الطريق فلمن اصابه ان تلف به بهيمة
فضمانها في ماله والقاء الزبالة واتخاذ الطين كوضع الحجر والخشبة ونحو ذلك وهذا
اذا فعله بلا اذن الامام فان فعل شيئا من ذلك بإذنه فلا ضمان ولو مات الواقع في البئر
سوما او عثارا فضمان على عاقلة واضع البئر وان بلا اذن وسقط فيه انسان وكذا على الموسع
ثم لم لان الخروج وان وضع حجرا فعثر آخر فضمان ما تلف به على الثاني ولو استوى
في اثارها فضمان ما تلف عليه وكما لو وضع حشبة في الطريق ثم مالها ورجل
الى المشرع سابقا فيها فضمان ما تلف بها على السابق ولو وضع في الطريق

اجرا الحريق شيئا ضمنه ولو احرق بعد ما حركته الريح الى موضع آخر لا يضمن ان كانت ساكنة عند وضعه ويضمن ما حمل شيئا في الطريق ما تلف بسقوطه منه وكذا من ادخل مهيرا او قنديلا او حصاة الى مسجد غيره بلا اذن فعطب به احد خلافا لهما وكذا لو دخل هذه الاشياء الى مسجد حيه لا يضمن اجماعا وكذا الواقف شيئا بسبب موظف ضرره آه هو لابسه ومن جلس في المسجد غير مصل فعطب به احد ضمنه خلافا لهما ولا فرق بين جلوسه لاجل الصلاة والتعليم او لقراءة القرآن او نام فيه في اثناء الصلاة وبين ان يمر فيه او يتعمد للحديث ولا بين مسجد حيه وغيره اما المتكئ فقيل على هذا الخلاف وقيل لا يضمن بلا خلاف وفي الجالس مصليا لا يضمن اجماعا وان من جر حصيرا لاهله ولو استأجر رب الدار عملة لاخراج الجناح او الظلة فتلف به شيء فالضمان عليهم ان قيل فراغ عملهم وان بعده فعليه ويضمن من سبب الماء في الطريق العام ما عطب به وكذا ان رشه بحيث يزلق او توضأ به واستوعب الطريق وان فعل شيئا من ذلك في سكة غير نافذة وهو من اهلها او قعد فيها او وضع متاعه لا يضمن وكذا ان رش ما لا يزلق عادة او بعض الطريق فعم المار المرور عليه ووضع الخشبة كالرش في استيفاء الطريق وعدمه وان رش فناء حانوته باذن صاحبه فالضمان على الآمر استحسانا كما لو استأجره ليبني له في فناء حانوته فتلف به شيء بعد فراغه ولو كان امره بالبناء في وسط الطريق فالضمان على الاجير ولو كسر الطريق لا يضمن ما تلف بموضع كسره ولو جمع الكناسة في الطريق ضمن ما تلف بها والاضمان فيما تلف بشيء فعل في الملك او فناء له فيه حق التصرف بان لم يكن للعامة ولا مشتركا لاهل سكة غير نافذة وان استأجر من حفر له في غير فنائه فالضمان على المستأجر اذا لم يعلم الاجير انه غير فنائه وان علم فعلى الاجير وان قال هو فنائي وليس له فيه حق الحفر فالضمان على الاجير قياسا وعلى المستأجر استحسانا ومن بنى قنطرة بغير اذن الامام فتعمد احد المرور عليها فعطب فلا ضمان على البناء

(فصل) ان مال الحافظ الى الطريق العامة فطوالب ربه بنقضه من سلم او دمي واشهد عليه فلم ينقضه في مدة يمكن نقضه فيها فتلف به نفس او مال ضمن ما تلفه النفس وهو المال وكذا لو طولب به من يملك نقضه كالاب للطفل والوصي والراهن بملك الرهن والعبد التاجر والمكاتب ولا يضمن ان باعه بعد الاشهاد وسلمه

(الا يضمن) لان حكم الفعل قد انقطع بالقرب من ذلك الموضع الموضع الذي فان كان قريبا ان الحكم اليوم ربما لا ان كان مالا ريح فضمنا من ابيا لا ان الريح تذهب من بين القاء ان الريح فضمنا من ابيا فلا يضمن فعله الالة بالجعل كالبهيمة آه ق

(ولا فالها) كالا يضمن عند الامام الفتوى لانه يتقيد بشرط السلامة ويضمن فيها اهل المسجد وغيرهم وقالا الائمة الثلاثة

(هو لابسه) قيد به لانه لو كان على ظهر انسان فعطب به لا يضمن لانه لا يمكنه التحرز عنه آه ق

ضمن آه ق

(لاجل الصلاة الخ) وذكر شمس الائمة ان لها ان الصلاة لا تبطل بالمرور بين يديه وانما تبطل فعل لا يكون له اشتغال بالمسجد

(ولا بين مسجد حيه وغيره) وهو الاصح آه ق

على الخلاف السابق آه ق

ان فراغ عملهم الخ لان الضمان يضمن آه ق

(وان بعده فعليه) اي الضمان استحسانا وفي القياس هنا كالاول لانهم باشروا اسباب ذلك في الطريق وصار كالحافر فيه آه ق

(ومن بنى قنطرة بغير اذن الامام فتعمد احد المرور عليها فعطب فلا ضمان على البناء) لانه ممنوع من تعاطيه وانما يعتبر فعل من يفعل لنفسه آه ق

(ومن سكب الطريق) لانه يتقيد بشرط السلامة آه ق

(وكذا الرش الخ) اي وكذا لا يضمن لانه غير متعد بوضعه موضعا للمرور آه ق

(وضمان فيما تلف بثقبها) اذا كان ثقبها لمنفعة المسلمين آه ق

الضمان لانه منسوب متعد كذا

الى المشترى ولا فسخ ولا ان طولب به من لا يملكه كالمرتهن والمستأجر والمودع وان بناء ما تلا ابتداء ضمن ما تلف بستوطه وان لم يطالب بنقضه كما في شرح المجمع ونحوه وان ما لا الى دار رجل فالطلب لربها ايهما شاء فيصح تأجيله وابراؤه ولا يصح التأجيل فيما مال الى الطريق وللمرء القاضي والمشهد ولو كانا يحافظ بين خمسة فاشهد على احدهم ضمن خمس ما تلف به وعندهما نصفه وان حفر احد ثلاثة في دار رجل بغير اذن شريكيه او بنى حائطا ضمن ثلثي ما تلف به وعندهما نصفه (باب جناية البهيمة وغيرها)

يضمن الراكب ما وطئت دابته او اصابت يداها او رجلها او ذنبها بوكدمة او خبطة او صدمت لا ما نفحت برجلها او ذنبها الا اذا وقفها او لم يعطب بروثها او بولها سائرة او موقفة لاجله فانا وقفها لا لاجله ضمن ما عطب به فان اصابت يداها او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا فقفأ عينا او افسدت ثوبا لا يضمن وان كبيرا ضمن ويضمن القائد ما يضمنه الراكب وكذا السائق في الاصح وقيل يضمن النفحة ايضا ولا كفالة عليهما ولا حرمان ارث ووصية بخلاف الراكب وان اجتمع الراكب والقائد او الراكب والسائق فالضمان عليهما وقيل على الراكب وحده وان اصطدم فارسان او ماشيان فمات ضمن عاقلة كل دية الآخر وان تجاوزا حيالا فانقطع فمات فان وقعت ظهرها فهما هدر وان على وجههما فعلى عاقلة كل دية الآخر وان اختلفا فدية من على وجهه على عاقلة من على ظهره وان قطع آخر الحبل فمات فالدية على عاقلته وان ساق دابة فوقع سرجها او غيره من ازاد وابها على انسان فمات ممن وكذا قائد قطار وعلى بعيره انسانا فمات فالنفس على عاقلته والمال في ماله وان كان مع القائد سائق فالضمان عليهما فان ربط بعير على قطار بغير حق قائده فعطب به انسان ضمن عاقلة القائد الدية وربعها على عاقلة الرابط ومن ارسل بهيمة او كلبا او سافة ضمن ما اصابت في فوره وفي الطير لا بينه وان ساق وكذا في الدابة والكلب ان لم يسق والفلتة بفتحها لبلا او نهارا فاصابت مالا او نفسا ومن ضرب دابة عليها راكب او نخسها فنحت او ضربت يداها بعيدا او نفرت فعدت منه فمات ضمن هو لا الراكب ان فعل ذلك حال السير وان اوقفها لا فالراكب لعليهما وان نخس الغاصر فعدت هدر وان التقت لراكب فضمانه على عاقلة الناخس وان فعل ذلك باذن الراكب لكونه وطئت اجنبيا في فورها بعد النخس بالاذن فدية

عليهما ولا يرجع الناخس على الراكب في الاصح كما لو امر صبيا يستمسك على دابة بتسييرها فوطئت انسانا فمات لا يرجع عاقلة الصبي بما غرموا من الدية على الآمر وكذا لو نادى ولي الصبي سلاحا فقتل به احدا وكذا الحكم في ضمنها ومعها قائد أو سائق وان ضمنها شيء منصوب في الطريق فالضمان على من نصبه ولا فرق بين كون الناخس صبيا او بالغا وان كان عبدا فالضمان في رقبته وجميع مسائل هذا الفصل والذي قبله اذا كان المالك آدميا فالدية على العاقلة وان بهيمة فالضمان في مال الجاني ومن فقأ عين شاة قصاب ضمن ما نقصها وفي عين الفرس والبغل والحمار وبعير الجزار وبقرته ربع القيمة .

(باب جناية المملوك متعلق برقبته وطلبه)

جناية المملوك لا توجب الا دفعا واحدا لو هلك للدفع ولا يجب غير قيمة واحدة لو غير محل له فلو جنى عبد خطأ فان شاء مولاه دفعه بها ويملكه وليها وان شاء فداه بارشها حالا فان مات العبد قبل ان يختار شيئا بطل حق المجني عليه وان بعد ما اختار الفداء لا يبطل فان فداه فجنى فالحكم كذلك وان جنى جنايتين دفعه بهما فيقتسمانه بنسبة حقوقهما او فداه بارشهما فان باعه او وهبه او اعتقه او دبره او استولدها غير عالم بها ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وان عالما بها ضمن الارش كما لو علق عتقه بقتل زيد او رميه او بشجه فقطع وان قطع عبد يد حر عمدا فدفع اليه فاعتقه فسرى فالعبد صالح بالجناية وان لم يكن اعتقه يرد على سيده فيقاد او يعفى وكذا لو كان القاطع حرا فصالح المقطوع على عبده ودفعه اليه فان اعتقه ثم سرى فهو صالح بها وان لم يعتقه فسرى رد وقيد وان جنى مأذون مديون خطأ فاعتقه غير عالم بها ضمن لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه ولولي الجناية الاقل من قيمته ومن ارشها ولو ولدت مأذونة مديونة يباع معها في دينها ولو جنت لا يدفع في جنايتها ولو اقر رجل ان زيدا حر عبده فقتل ذلك العبد ولي المقر خطأ فلا شيء له وان قال المعتق قتلك احرا زيد قبل عتقي وقال زيد بل بعده فالقول للعتق وان قال المولى لامة اعتقتها قطعت يدك قبل العتق وقالت بل بعده فالقول لها وكذا كل ما نال منها الا الجماع والقبلة وعند محمد لا يضمن الاشياء بعينه يؤمر برده اليها ولو امر عبد محجورا وصبيا بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلة القاتل ورجعوا على العبد بعد عتقه لا على الصبي الامر ولو كان مأمور العبد مثله دفع السيد القاتل

(قوله عليهما) لان سببها في ثالث حالة منعدما قالا بها والاذن بتا ولم فعاله السوق ولا بقاء له من حيث انه الاذن فيتقيد بالسوق فالتحق بالركوب وان كان علة فهنا الوجه الموطئ فالتحق بالمباشر لان الموطئ علة لكن بشرط ولا شرط لهذه العلة بالمباشر ولا يتوقف على شرط ولا يتوقف ما هو علة لكن بشرط ولا شرط لهذه العلة علة الموطئ ولهذا لا يضيع انتقالا فوقع التعارض فيهما فرجح جانب المباشر لقوته عليها بالا ان المتعرض ضامن قالوا وجوده كعدمه ا ه منه .

(قوله لان الامر) والفعل يتفصل عنه وقيل يرجع الناخس على الراكب بما ضمنه لانه فعل بامره ا ه ق .

(قوله لا يرجعون) لانه فعل بامر ا ه ق .

(قوله وكذا الحكم في بعضها) لان الفعل واحد ا ه ق .

(قوله للدفع) بيان كان هنا وهو الذي لا يشهد له شيء من اسباب الكسب كالتدبير والموت بالولد والكتابة ويتجزأ بيانه ا ه ق .

(قوله كانت جناية) على طرف او نفس وفيما دونها واحترز بقوله خطأ عن العمد فانه لا يفيد التقييد اذ الجنايات على النفس واما اذا كانت على الاطراف فلا يفيد التقييد لان جنايته لا توجب القصاص فيها بين السيد والمولى ا ه ق .

(قوله بين ان يكون المولى قادرا على الامتناع) لا فرق بين الاحرار والعبيد ا ه ق .

(قوله وعدمها) اي كما في صلح الجناية بالاولى بعد الفداء لانا نقول هناك لم يجب بالجناية بل اقتضاء بجناية فجر ا ه ق .

(قوله فالحكم كذلك) اي كما في صلح الجناية بالاولى بعد الفداء لانا نقول هناك لم يجب بالجناية بل اقتضاء بجناية فجر ا ه ق .

(قوله خلص من الجناية) بالفداء او بالدفع او الهلاك ا ه ق .

(قوله مقتضى الاولى) وهو ان يباع لهما ا ه ق .

او فداه ان كان خطأ والمأمور صغيرا ولا يرجع على الآمر في الحال ويجب ان يرجع عليه بعد عتقه بالاقل من قيمته ومن الفداء وان كان عمدا والمأمور كبيرا اقتص وان قتل عبد حرين لكل منهما وليان فعفا احدهما وابى الآخر فعفا احد وليي العمد فدى بدية لها وان قتل احدهما عمدا والآخر خطأ فعفا احد وليي العمد فدى بدية لولي الخطأ ويضيفها الاحد وليي العبد او دفع اليهم يقتسمونه اثلاثا صولا وعندهما ارباعا اثلاثا وان قتل عبد لاثنين فرثاه لهما فعفا احدهما سقط الكل وقالا يدفع العافي نصفه الى الآخر او يفديه بنصف قيمته

فصل

دية العبد قيمته فان كان قدر دية الحر او اكثر نقصت عشرة دراهم وكذا لو كانت قيمة الامة كدية الحرة او اكثر وفي الغصب تجب القيمة بالغة ما بلغت وما قدر من دية الحر فدر من قيمة الرقيق ففي يد نصف قيمته ولا يزاد على خمسة الآف الا خمسة ومن قطع يد عبد عمدا وعتق فبرئ اقتص منه لكن ان مات سيده فقبل الاداء وعند محمد لا قصاص اصلا وعليه ارش اليد وما نقصه الى حين العتق ومن قال لعبديه احدكما حر فحكما فاين العتق في احدهما فارثهما له وان قتلا فله دية حر وقيمة عبد ان القاتل واحد وان قتل كلا واحد ففيمة العبدين ومن فقأ عيني عبد فان شاء سيده دفعه اليه واخذ قيمته او امسكه ولا شيء له وعندهما ان امسكه فله ان يضمنه نقصانه

فصل

وان جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش وان جنى احرى متاركة ولي الثانية والقيمة ان دفعت اليه بقضاء والا فان شاء باع وفي الاولى وان شاء اتبع المولى وعتق ثم اتبع وفي الاولى بكل حال وان اعتق المولى المدبر وقد جنى جنايات لا يلزمه الا قيمة واحدة وان اقر المدبر بجناية خطأ لا يلزم شيء في الحال ولا بعد عتقه

باب غصب العبد والمتاع والمدبر والجناية في ذلك

ولو قطع سيد يد عبده فغصب فمات من القطع في يد الغاصب ضمن قيمته بقطوعا وان قطع سيد يده عند الغاصب فمات برئ الغاصب ولو غصب مجبورا ومثله فمات في يده ضمن ولو غصب مدبرا فجنى عند غاصبه ثم عاد سيده او باعه فحبس ضمن سيده قيمته لما ورجع بنصفها على الغاصب ودفعه الى ربه الاولى في الصورة

لا يرجع ثانيا عليه وعند محمد لا يدفعه ولا يرجع ثانيا وفي الصورة
الثانية يدفعه ولا يرجع ثانيا بالاجماع والفرق في الفصلين كالمبيع الا يدفعه ثم
المبيع ثم القيمة وحكم تكرار الرجوع والدفع كما مر في المدبر مختلفا واتفاقا ولو
غصب رجل من رجلين جارية عند كل منهما غصبا على حدة فقبلها وردها ثم
غصب الغاصب من كل منهما غصبا على حدة فقبلها وردها ثم رجع كل
واحد منهما على الغاصب الاول ورجع هو على الغاصب الثاني اتفاقا وقبل فيه
خلافهما ولو غصب من غاصب متاعا فباعه من آخر فهلك في يد المشتري
بما شاء ان شاء ضمن الغاصب وان شاء ضمن المشتري ولا يرجع المشتري
على الغاصب بشيء لانه ملكه بالبيع قبل الهلاك وان شاء ضمن المشتري
قيمته يوم الغصب ولا يرجع المشتري على الغاصب بشيء لانه ملكه بالبيع
قبل الهلاك وقيل على هذا الخلاف اه ق

(باب القسامة)

هي في اللغة بمعنى القسم وهو اليمين بالله تعالى وفي الشرع اسم لايمان
مخصوصة مقسما فيها على اولياء المقتول او على المتهمين بقتله او على
غيرهم وقيل لسبب مخصوص وهو القتل فقوله

(اذا وجد ميت في محلة به اثر القتل من جرح او خرج
دم من انفه او عينه او ازرقت اوضرب ولم يدر قاتله وادعى وليه قتله على اهلها
او بعضهم ولا بينة له حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا
علمنا له قاتلا ثم تقضى على اهلها بالدية وماتم خلقه كالكبير ولا يحلف الولي وان
كانوا ذكورا فان نقص اهلها عن خمسين كررت اليمين الى ان تتم ومن نكل حبس حتى
يحلف ومن قتل منهم قتله فلان استثناء في يمينه وان ادعى الولي القتل على غيرهم
سقطت عنهم ولا تقبل شهادتهم على غيرهم خلافا لهما ولا على بعضهم ان ادعاه لتهمة
وجود اكثر البدن او نصفه مع الرأس كوجود كله والا فحسابة على حسبه وجزء امرأة
وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به او يخرج الدم من فمه او انفه او دبره
او ذكره او وجد اقل من نصفه ولو مع الرأس ونصفه مشقوقا بالطول وان وجد
على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته وكذا لو كان يقودها او راكبها وان اجتمعوا
فعليهم وان وجد على دابة بين قريتين فعلى اقربهما وان وجد في دار نفسه على
عاقلته وضدها لا شيء فيه . وان وجد في دار انسان فعليه القسامة وقيل
على عاقلة الدية وان كان العاقلة حضورا يدخلون في القسامة ايضا خلافا لابي

(اذا وجد ميت في محلة به اثر القتل من جرح او خرج دم من انفه او عينه او ازرقت او ضرب ولم يدر قاتله وادعى وليه قتله على اهلها او بعضهم ولا بينة له حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم تقضى على اهلها بالدية وما تم خلقه كالكبير ولا يحلف الولي وان كانوا ذكورا فان نقص اهلها عن خمسين كررت اليمين الى ان تتم ومن نكل حبس حتى يحلف ومن قتل منهم قتله فلان استثناء في يمينه وان ادعى الولي القتل على غيرهم سقطت عنهم ولا تقبل شهادتهم على غيرهم خلافا لهما ولا على بعضهم ان ادعاه لتهمة وجود اكثر البدن او نصفه مع الرأس كوجود كله والا فحسابة على حسبه وجزء امرأة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به او يخرج الدم من فمه او انفه او دبره او ذكره او وجد اقل من نصفه ولو مع الرأس ونصفه مشقوقا بالطول وان وجد على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته وكذا لو كان يقودها او راكبها وان اجتمعوا فعليهم وان وجد على دابة بين قريتين فعلى اقربهما وان وجد في دار نفسه على عاقلته وضدها لا شيء فيه . وان وجد في دار انسان فعليه القسامة وقيل على عاقلة الدية وان كان العاقلة حضورا يدخلون في القسامة ايضا خلافا لابي

اه ق

(وعلامة القتل) هذه حكاية قول

بالجمع لان الواحد منهم (اذا حلف بقوله
ما قتلت ولا علمت لهما قاتلا يجوز انه
قتله وحده فاذا حلف ما قتلناه كان
صادقا في قتله لانهم يتناولون غيره

اه ق

بالدية) اي جزء منه فالانف والاذن
فيه وفي مقام منير يعود على الدية وجزء
ميت اه ق
وما تم خلقه كالكبير) اي اذا وجد
بعضو تام الخلق به اثر الضرب فحكمه
حكم الكبير اه ق

(اذا وجد ميت في محلة به اثر القتل من جرح او خرج دم من انفه او عينه او ازرقت او ضرب ولم يدر قاتله وادعى وليه قتله على اهلها او بعضهم ولا بينة له حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم تقضى على اهلها بالدية وما تم خلقه كالكبير ولا يحلف الولي وان كانوا ذكورا فان نقص اهلها عن خمسين كررت اليمين الى ان تتم ومن نكل حبس حتى يحلف ومن قتل منهم قتله فلان استثناء في يمينه وان ادعى الولي القتل على غيرهم سقطت عنهم ولا تقبل شهادتهم على غيرهم خلافا لهما ولا على بعضهم ان ادعاه لتهمة وجود اكثر البدن او نصفه مع الرأس كوجود كله والا فحسابة على حسبه وجزء امرأة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به او يخرج الدم من فمه او انفه او دبره او ذكره او وجد اقل من نصفه ولو مع الرأس ونصفه مشقوقا بالطول وان وجد على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته وكذا لو كان يقودها او راكبها وان اجتمعوا فعليهم وان وجد على دابة بين قريتين فعلى اقربهما وان وجد في دار نفسه على عاقلته وضدها لا شيء فيه . وان وجد في دار انسان فعليه القسامة وقيل على عاقلة الدية وان كان العاقلة حضورا يدخلون في القسامة ايضا خلافا لابي

على عاقلته لا يعقلون) هذا في دعوى
القتل العمد اما في الخطأ فتقضى بالدية
على العاقلة اه ق

استثناء في يمين) اي اذا قال للمدعين
الا فلانا قتله فلان اه ق

ان قتله فلان فقالوا نعم اه ق

فعل القسم) لكن الاولى ان يجعل
الصور منها اما اذا كان لا يجمع
يتحد كواحد منهم اه ق

لابي يوسف والاكثرون عليه والقسامة على الملاك دون السكان وعند ابي يوسف على الجميع وهي في اهل المحلة ولو بقي منهم واحد وفي المشترين وعنده على المشترين ايضا ولم يبق من اهل المحلة احد فعلى المشترين اتفاقا وان بيعت بارا ولم ينقبض فعلى البائع وعندهما على المشتري وفي البيع بخيار على ذي اليد وعندهما على من يصير المبيع له ولا يدري عاقبة ذي اليد الا الله تعالى وان وجد في دار مشتركة بينهما اشتغلة لها القسامة والدية على الرؤس وان وجد في سفينة فعلى من فيها من الملاحين والركاب وان وجد في مسجد محلة فعلى اهلها وان بين قريتين فعلى اقربهما وان في سوق عامر فعلى المالك وعند ابي يوسف على المكان وفي غير المملوك كالشوارع على بيت المال وكذا ان وجد في المسجد الجامع وكذا ان وجد في السجن وعند ابي يوسف على اهل السجن وان في قرية ليس بقربها قرية يسمع منها الصوت فحولها وكذا لو في نهر الفرات وان تحاسبوا بالسيف فعلى قريب الفئتين منه وان التقى قوم بالسيوف ثم اجلوا على قتلى فعلى اهل المحلة الا ان يدعي ولي على القوم او على معينين منهم فتسقط عنهم ولا شيء على القوم الا بحجة ولو وجد في عسكر بارض غير مملوكة فان في خباء او فسطاط فعلى رب الاعلى الاقرب منهم وان كانوا فاقوا المواعد وافلا قسامة ولا دية وان الارض مملوكة فالعسكر كالسكان والقسامة على الثالث لا عليهم خلافا لابي يوسف ومن جرح في قبيلة ثم نقل الى اهله ولم يزل ذا فراش حتى مات فالقسامة على القبيلة عند الكل وعند ابي يوسف لا شيء فيه ولو بعج رجل فخرج الى اهله ومات في اهله فالدية على الرجل عند ابي يوسف وفي قياس قول الامام بعضهم وان رجلين كانا في بيت فوجد احدهما مذبوحا ضمن الاخر دونه عند ابي يوسف خلافا لهما ولو وجد القتيل في قرية لامرأة كره اليمين عليها وعلى عاقلتها وعند ابي يوسف على عاقلتها القسامة ايضا وقال المتأخرون والمرأة تدخل مع العاقلة في هذه المسألة ولو وجد ادنى رجل في جنب قرية يعرف صاحبها الا من قبلها فهو على صاحب الارض

(كتاب المعاقل)

هي جمع معقلة وهي الدية والعاقلة من يؤديها وهم

اول الديوان ان كان القاتل منهم يؤخذ من عطاياه في ثلاث سنين فان خرج ثلث العطايا في اقل واكثر من ثلاث سنين اخذ منها ومن لم يكن منهم فعاقلته قبيلته

ابن خمسة منهم في ثلاث سنين من كل واحد ثلاثة دراهم او اربعة كل سنة بدهم او درهم او ثلاث لا ازيد هو الاصح وقيل في كل سنة بدراهم او اربعة فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات والقاتل كاحدهم وان كان من بني عامر في المعروف وبالحلف فعاقلته اهل حرفته او حلفه وعاقلة المعتق وسرى للمولاة مولاه وعاقلته وعاقلة ولد الملاعنة عاقلة امه فان ادعاه الاب بعدما عقلوا عنه رجعوا على عاقلته بما غرموا وانما تعقل العاقلة ما وجب بنفس القتل فلا تعقل جناية عبد ولا اعتراف عبد ولا ما لزم بصلح او باعتراف الاب بعهد قوده ولا اقل من نصف عشر الدية بل ذلك في الجاني ولا يدخل النساء والصبيان في العقل ولا يعقل مسلم عن كافر ولا بالعكس ويعقل الكافر عن الكافر وان اختلفا ملة اذا لم تكن العداوة بين الملتين ظاهرة كاليهود مع النصارى وان لم تكن الذمي عاقلة فالدية في ماله في ثلاث سنين والمسلم يعقل عنه بيت غلة المال وقيل كالذمي وان جنى حر او عبد خطأ فعلى العاقلة

(كتاب الوصايا)

الوصية تمليك مضاف لما بعد الموت وهي مستحبة بما دون الثلث ان كانت الورثة اغنياء او يستغنون بانسبائهم والا فتركها احب ولا تصح بما زاد على الثلث ولا لقاتله مباشرة ولا لوارثه الا باجازة الورثة وتصح بالثلث للاجنبي وان لم يجيزوا وتصح من المسلم للذمي وبالعكس وتصح للحمل وبه ان كان بينها وبين ولادته اقل من ستة اشهر ولا تصح الحية له وان اوصى بامة دونه صحت الوصية والاستثناء ولا بد في الوصية من القبول ويعتبر بعد موت الموصي ولا اعتبار بالرد والقبول في حياته وبه يملك الان بموت الموصي بعد موت الموصى قبل القبول فانه يملكها وتصير لورثته ولا تصح بمن سبى ولم يكاتب وان ترك وفاء والوصية مؤخرة عن الدين فلا تصح ممن يحيط دينه بماله الا ان يبرئه الغرماء وللموصي ان يرجع في وصيته قولا او فعلا يقطع حق المالك في العين كبيع وبذل ملكه كالبيع والهبة وان اشتراه او رجع بعدما ذكر او بوجب في الموصى به زيادة لا يمكن تسليمه الا بهلاكها كالسويق والبناء في الدار والحنطة بالطحن وقطع الثوب وذبح الشاة رجوع لا غسل الثوب وتجصيص الدار او عدمها والجحود ليس برجوع عند محمد خلافا لابي يوسف

ولا قوله احرم الوصية او كل وهبة اوصيت بها لفلان فهي حرام ولو قال ما اوصيت به لفلان فهو لفلان فرجوع الآن يكون فلان الثاني بينا وتبطل هبة المريض ووصيته لاجنبية نكحها بعدها وكما اقراره ووصيته وهبته لانه اكاكرا والرقيق اذا اسلم او عتق بعده ذلك وهبة المفقود والمفتوح والاشل والمشلول من كل ماله ان مات ولم يحف مونة منه والاثلثه

(باب الوصية بثلث المال)

ولو اوصى لكل من لاثنين بثلث ماله ولم يجز الورثة قسم الثلث بينهما نصفين وللاحد ثلثه وللآخر بسدسه قسم اثلاثا ولو لاحدهما بثلثه وللآخر بثلثيه او بنصفه او كله يضف الثلث بينهما وعندهما يثلث فالاول ولو بخمس خمسين وثلاثة اخماس في الثاني ويربح الثالث ولا يضرب الموصى له بالزائد على الثلث عند الامام الا في الحماة والاسعاية والدراهم المرسلة وتبطل الوصية بغيبة ابنه وتصح بمثل غيبة ابنه فلو كان له اسارى فالموصى له الثلث وان ثلاثة فالربع واذا وصى بجزء من ماله فالتعيين الى الورثة واربيهم فالسدس وعندهما مثل نصيب احدهم الا ان يزيد على الثلث ولا اجازة فالواحد في عرفهم وفي عرفنا السهم كالجزء واذا وصى له بسدس ماله ثم ثلث ماله واجاز فله الثلث وان بسدسه ثم بسدسه فله السدس سواء اتحد المجلس او اختلف ولو بثلث دراهمه او غنمه او ثيابه وهي ستة خمس واحد فهلك الثلثان فله الباقي وان خرج من الثلث وكذا كل مكيل وموزون واذا ثلث ثيابه وهي متفاوتة فهلك الثلثان فله ثلث ما بقي وان بثلث عبيده او فكذلك وعندهما كل الباقي وقبل يوافقان والدواب كالعبيد واذا وصى بالف وله عين ودين فهو حين اخرجت من ثلث العين الا دفع ثلث العين وثلث ما يستوفى من الدين حتى يتم واذا وصى بالثلث لزيد وعمرو واحدهما ميت فكله للحي وان قال بين زيد وعمرو فالنصف للحي . واذا وصى بثلث ماله ولا مال له فاكتسب فله ثلث ماله عند الموت وان ثلث غنمه ولا غنم له أو كان فهلك قبل موته بطلت وان استفاد غنما ثم مات صحت في الصحيح واذا وصى بشاة من ماله ولا شاة له فله قيمتها وتبطل لو شاة من غنمه ولا غنم له وان وصى بثلث ماله لامهات اولاده وهن لا ولد له والمفتقرة والمساكين فلهن ثلاثة اخماسه ولكل فريق خمس وعند محمد ثلاثة اسباع

والكل وبقي مسعان وان اوصى لثلث ماله لزيد وللفقراء فله نصفه ولهم نصفه وعند محمد له ثلثه ولهم ثلثاه وان اوصى بمائة ليزيد ومائة لعمرو ولم قال لبكر اسهموا بينكما فله ثلث ما للكل ولو بمائة لزيد وخمسين لعمرو فلكم نصف ما للكل منهما وان قال للثلاثة على قدر قوله فانه يصدق في الثلث فان اوصى بذلك بوصايا عزل ثلث ما اقروا به ويحلف كل على العلم بدعوى الزيادة على ما اقروا وان اوصى بعين لوارثه ولاجنبي فلا جنبي نصفها ولا شيء للوارث وان اوصى لكل بثوب من ثلاثة اثواب وهي متفاوتة ضاع ثوب ولم يدر ايها هو والورثة تقول لكل هلك حقك بطلت الوصية فان سلموا ما بقي فللذي الجيد ثلثا جيدها ولذي الردئ ثلثا ردئها وللذي الوسط ثلث كل منهما وان اوصى ببيت معين من داره مشترك قسمت فان خرج البيت في نصيب الموصى فهو للموصى له وعند محمد له نصفه والا فله قدر ذرعه وعند محمد قدر نصف ذرعه والاقرار كالوصية وقيل لا خلاف فيه لمحمد وهو المختار وان اوصى بالف عين من مال غيره فلربها الاجازة بعد موت الموصي وله المنع بعد الاجازة بخلاف الورثة لو اجاز وما زاد على الثلث وان اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث فعليه دفع ثلث نصيبه وان اوصى بامة فولدت بعد موته فهما للموصى له ان خرجا من الثلث والا اخذ الثلث منهما ثم منه وضمهما منهما على السواء

(باب العتق في المرض) العبرة بحال التصرف في المرض

التنجيز فان كانا في الصحة فمن كل المال وان في مرض الموت فمن ثلثه والمضاف الى الموت من الثلث وان كان في الصحة ومرض صح منه كالصحة فالتحرير في مرض الموت والمحاباة والكفالة والهبة وصية في اعتبارها من الثلث فان اعتق وحابى وضاق الثلث عنهما فالمحاباة اولان قدمت وهما سواء ان اخرت وان اعتق بين محاباتين فنصف للاولى ونصف بين العتق والاخيرة وان حابى بين عتقين فنصف للمحاباة ونصف للعتقين وعندهما العتق اولى في الجميع وان اوصى بان يعتق عنه بهذه المائة عبد فهلك منها درهم بطلت الوصية وعندهما يعتق بما بقي ولو مكاتبا العتق حج بما بقي اجماعا وبطل الوصية بعتق عبده لو حي بعد موت سيده

يرجع بها وان هدى فلا ولو اوصى لزيد بثلث ماله وترك صداقا دعى زيد عتقه في الصحة والوارث عتقه في المرض والقول للوارث ولا شئ لزيد الا ان يصدقه للثلث ص فيقبضه ويبرئهم على عواه وله دعى رجل على الميت دينا والميت عتاقه في صحته وصدقهما الوارث سعى العتيق بقيمته وتدفع الى الغريم وعندهما يعتق ولا يسعى وان اوصت وصايا وضاق الثلث عنها قدمت الفرائض وان اخرجها ان شاء وان في المرضية او صيرها قدم ما قدمه وقيل تقدم الزكاة على الحج وقيل الحكم وبعدم تحج وزكاة على الكفارات في الغنى والظهار واليمين والكفارات على صدقة الفطر وصدقة الفطر مقدمة على الاضحية وان اوصى بحجة الاسلام تجزاعنه ويحج من بلده راكبا ان وفى لنفقة والا فمن حيث تهى وان خرج حاجا فمات في الطريق او صحيحا بحج عنه حج عنه من بلده وعندهما من حيث مات استحسانا وعلى هذا الخلاف اذا مات الحاج من سره في الطريق (ما لا الوصية للاقارب وغيرهم)

حار لانسان ملاسقه وعندهما من يسكن محلته ويجمعهم مسجدها ويستوي فيه الساكن والمالك والذكر والانثى والمسلم والذمي وسمعته من هو ذو رحم محرم من امرأته وحده من هو ذو رحم محرم منه يستوي في ذلك الحر والعبد والاقرب والابعد واقاربه واقرباؤه وذووا قرابته وارحامه وذووا رحامه واسامه الاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل فيه الوالدان والولدان وفي الجحد روايتان ولم يكن له ذو رحم محرم بطلت وتكون للاشيين فصاعدا وعنها من يسأل في قصبات له والاشلام ما ان اسلم وادرك الاسلام ولم يسلم فمن له عيال وحالا الوصية لعيه وعندهما تكل على السواء ومن له عم وخالان فعند الوصية لعيه ونصفها بين خاليه وان له عم فقط فنصفها له وارحم وعمة وخالة وخالة فالوصية للعم والعمة على السواء وعندهما الوصية للكل على السوية في جميع ذلك واهل الرجل زوجته وعندهما من يعولهم وتضمهم نفقته وآله اهل بيته وابوه وحده من اهل بيته واهل نسبه من ينسب اليه من جهة الاب وجنسه اهل بيت اليه والوصية لبني فلان وهو اب صلب للذكور حاصة وعندهما وهو رأي عن الامام يدخل الاناث بها ولورثة فلان للذكر مثل حظ الانثيين ولولد فلان

للذكر والانثى على السواء ولا يدخل اولاد الابن عند وجود اولاد الصلب ولو كان له بنات لصلبه وبنو ابن فالوصية للبنات ويدخلون عند عدمهم دونا اولاد البنت وان اوصى لبني فلان وهو ابو قبيلة لا يحصون فهي باطلة وان لا يتامهم او عميانهم او زمناهم او ارامليهم فللغني والفقير منهم والذكر والانثى ان كانوا يحصون وللفقراء منهم خاصة ان كانوا لا يحصون ولمواليه فهي لمن اعتقهم في الصحة او المرض ولاولادهم ولا يدخل مولى الموالاة ولا مولى الموالي الا عند عدمهم وتبطل ان كانت له معتقون او معتقون واقل الجمع اثنان في الوصايا كالمواريث

باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة

تصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره ويفلتهما مدة معينة وابدا فان خرج ذلك من الثلث سلم الى الموصى له والا قسمت الدار وتهايئا في العبد يومين لهم ويوما له فاذا مات الموصى له ردت الى ورثة الموصي وان مات في حياة الموصي بطل وان اوصى له بغلة الدار او العبد لا يجوز له السكنى والاستخدام في الاصح ولان اوصى له بالخدمة والسكنى ان يؤاجر وان اوصى له بثمرة بستانه فمات وفيه ثمرة فله هذه فقط وان زاد ابدا فله هي وما يستقبل وان اوصى بغلة بستانه فله الموجود وما يستقبل ويورث وان اوصى له بصوف غنمه او لبنها او اولادها فله ما يوجد من ذلك عند موته فقط قال ابدا او لم يقل

(باب وصية الذمي)

ولو جعل ذمي داره بيعة او كنيسة في صحته ثم مات فهي ميراث ولو اوصى بها لقوم مسلمين جاز من الثلث وكذا في غير المسلمين خلافا لهما وتصح وصية مستأمن لاوارث له في دارنا بكل ماله لمسلم او ذمي وان اوصى ببعضه رد الباقي الى ورثته وتصح الوصية له ما دام في دارنا من مسلم او ذمي وصاحب الهوى ان لم يكفر بهواه فهو كالمسلم في الوصية والا فكالمرتد ووصية الذمي تعتبر من الثلث ولا تصح لوارثه وتجوز لذمي من غير ملته لا لحربي في دار الحرب

(باب الوصي)

ومن اوصى الى رجل فقبل في وجهه ورد في غيبته لا يرتد وان رد في وجهه يرتد فان لم يقبل ولم يرد حتى مات الموصي فله خيار بين القبول وعدمه وان باع شيئا من التركة لم يبق له الرد وان خبر عالم بالايصاء فان رد بعد موته ثم قبل صح ما لم ينفذ قاض رده

لان الولد الحقيقي يتناول ولد الصلب
اه ق
دون اولاد البنت) فانهم لا يدخلون لان الولد ينسب
عند عدمهم الى الجد دونهم
الا ترى انه لو كان ابنه حقيقة ينسب الى الجد دونهم
يقال له ابن ابيه ولان صيغ جمع السلامة
يقال له ابن آدم ولا ينسب الى الاب
من امه
(الا يحصون) لان اسم الوكاء يظلم
ولد الصلب حقيقة وولد الولد مجازا
فاذا تعذرت الحقيقة صرف الى المجاز
اه ق
خرزا من التعطيل
لبني فلان) كفقراء بني تميم لانهم
لا يمكن تتبعهم جميعا لكثرتهم
يحصون ولا يمكن تتبعهم جميعا لكثرتهم
لانه ليس باولى من البعض الآخر اه ق
مدة معينة) لان المنافع يجمع بينها
في الاجارة بدل وغيرها بدل
اه ق
الثمار مجانة كما في الولد
على ما قالوا
لا يجوز له السكنى الخ) وقيل يجوز لان
فيه انتفاع كسكنى المستأجر
واحرز وضعه بشرائه في الاصح اه ق
ان لو اوصى) لان الوصية تمليك بعد
يملك فيملكه بدل اضطرار بالاجارة
اه ق
(باب وصية الذمي)

او وصيا الوصي او وكلا او اوقاسمتي لخروجه القاضي ونصب غيره وان الوصية ذكر
اهل الورثة صغارا وصح حلفا لهما وان فيهم كبيرا يعقل اجماعا ولو كانا الوصي غائبا جاز
القيام بالوصية ضم اليه غيره وان كان قاصرا عنها لاخراجه القاضي والشكاية
لورثته او يعلمهم به ثم يظهر منه خيانة وان اوصى الى الذي لا يعزل احدهما الا
مشرة كفر وتجهيز وحصومة وقضاء دين وطلبه وشراء حاجة الطفل وقبول
هبة له ورد وديعة معينة وشيد وصية معينة واعتاق عبد معين وزوجة
معصوبا ومشرى شراءه سدادوجع امر المعاشة وحفظ المال وبيع ما يخشى
فيه وصدق يوسف بجواز الامرين معا فان تعاقبا لحد الوصيين اقام القاضي
غيره مقامه الا يوصي الى احد وان وصى له الحي جاز ويتصرف وحده ووصى الوصي
وصي له تركتين وكذا وصي اليه في احداهما حلافا لهما وتقسم قسمة الوصي
عن ورثة مع موصى له فلا يرجعون على الموصى له لو هلك حطم في يد الوصي
لا مقاسمته معهم عن الموصى له فيرجع ضيعم بثلث ما بقي لو هلك حظه في
يد الوصي وصح للقاضي لو قاسم منه واخذ قسطه وفي الوصية صح لو قاسم
الوصي الورثة فضاع حصته يوخذ في ثلث ما بقي وكذا الوديعة لمن سلم فضاع في
يده وصدق يوسف ما بقي من الثلث شيء احد والا فلا وعند محمد لا يوخذ شيء
ولو باع الوصي من تركة فضاع عينة الغرماء جاز وان اوصى ببيع شيء من تركته
والصدق فلم يبعه وقبض ثمنه فضاع في يده واستحق المبيع ضمنه ورجع
به في التركة ولو قسم الوصي التركة فاصاب الصغير شيء فقصه وباعه وقبض ثمنه
فضاع واستحق ذلك الشيء رجع في مال الصغير والصغير على بقية الورثة بحصته
ولا يبيع بيع الوصي ولا شراؤه الا بما يتغابن فيه ويتحاط من نفسه ان كان فيه
نفع ظاهرا لهما وله دفع المال مضاربة وشركة وبضاعة وقبول الحوالة على الأمين
لا على الاعسر ولا يحول له ولا اليه الا الوصي ولا يتجر في مال الصغير
ويجوز بيعه على الكبير الغائب عن العقار ووصي الاب لحق بمال الصغير من جده
فان لم يوص الاب فالجد كالاب (فصل) شهد الوصيان ان الميت
وصى الى زيد معهما لا تقبل الا ان يدعيه زيد وكذا لو شهدا بناء الميت ولغت

شهادة الوصيين بمال الصغير وكذا الكبير في مال الميت وصحت له في غيره و
عندهما تصح للكبير في الوجهين وشهادة الوصي على الميت جائزة لا له ولو بعد
العزل وان لم يخاصم ولو شهد رجلا لآخرين بدين الف على ميت والآخران لهما بمثله
صحتا خلافا لابي يوسف ولو شهد كل فريق للآخر بوصية الف لا تصح ولو شهد
احد الفريقين للآخر بوصية جارية والآخر له بوصية عبد صحت وان شهد الآخر لهم
بوصية ثلث لا تصح

كتاب الخنثى

هو من له ذكر وفرج فان
بالمنى احدهما اعتبر به وان بالمنى منهما اعتبر الاسبق وان استويا فالسبق فهو مشكل
ولا اعتبار بالكثرة خلافا لهما فاذا بلغ فان ظهر بعض علامات الرجال من بنات لحيه
او قدرته على الجماع او احتلام كاحتلام الرجل فرجل وان ظهر بعض علامات النساء
من حيض وحبل وانكسار ثدي ونزول لبن فيه وتمكين من الوطئ فامرأة وان لم يظهر
شئ او تعارضت فمشكل قال محمد الاشكال قبل البلوغ فاذا بلغ فلا اشكال واذا
ثبت الاشكال اخذ فيه بالاحوط ويصلي بقناع ويقف بين صفي الرجال والنساء
فلو وقف في صف هم بعيد من لاصقه من جانبيه ومن يحاذيه من خلفه وان في صفهن
اعاد هو ولا يلبس حريرا ولا حليا ويلبس المخيط في احرامه ولا يكشف عند رجل ولا
امرأة ولا يخلو به غير محرم من رجل وامرأة ولا يسافر بلا محرم ولا يختنه رجل ولا
امرأة بل يتباع له امة تختنه من ماله ان كان له مال والا فمن بيت المال ثم تباع فان
مات قبل ظهور حاله لا يغسل بل ييمم ويكفن في خمسة اثواب ولا يحضر بعد ما راهو
غسل رجل ولا امرأة وندب تسجيته قبره ويوضع الرجل مما يلي الامام ثم هو ثم المرأة
ان صلي عليهم جملة ولها حسن النصيبين من الميراث عند الامامين فلو مات ابوه عنه
وعن ابن فلابن سهمان وله سهم وعند الشعبي له نصف النصيبين وهو ثلاثة من
سبعة وعند ابي يوسف وخمسة من اثنى عشر عند محمد ولو قال شيده كل عبد له
حر وكل امة له حرة لا يعتق ما لم يسمهما ولو قال بعد تقرر اشكاله انا ذكر او انثى
لا يقبل وقبله يقبل

مسائل شتى

كتابة الاخرس واقراره بما
يعرف به واقراره بخو تزويج وطلاق وبيع وشراء ووصية وقود عليه او له
كالبيان ولا يحد لقذف ولا غيره ومعتقل اللسان اذا استد به ذلك وعلمنا اشارته

لا تصح اعادة شهادة الوصي لمن شهد للميت
الرجلين بثلث ماله وشهد الشهود له
اذا وصى لهما بثلث ماله
لا تقبل لتمكن التهمة لان كل فرد
يوجب لنفسه شركة الشهود به
الثلث يكون لهما بينهما نصفين
اه ف
(كتاب الخنثى)
وهو على وزن فعلى بالضم من الخنث
وهو اللين والتكسر ويقصر حاله عن
حال الرجل والمنث من نخث في كلامه
ومن خنثى لانه يجمع كلامه وجميعه مشاكل
ف قال الشرع منزله ذكر وفرج ويلحق من
صح عن الآلتين جميعا
اعتبر الاسبق
اه ف
الاصلي
فهو مشكل) اي فهو خنثى مشكل
لعدم الميل وعدم الحيض اذ بعد البلوغ
فان ضلع الرجل يزيد
اه ف
ولا اعتبار بالكثرة اي عند ابي حنيفة
خلافا لهما فانها بقول لان باكثرة الاعضاء
لدلالته على قوة ذلك العضو فيكون
به الترجيح ولو ان كان احدهما لا تنال
القوة فربما يكون لزيادة اشباع فيضيق
فامرأة) لان هذه من علامات النساء
اه ف
(المتخذ له امة) فتختنه لانه يجوز لها الوكيل
بالشراء (وهو جعل الشئ اثنين ثم قبل ان يتخذ
تشترى له جارية تغسل لان المباشرة لا
تكون مملوكة بعد الموت كان هذا القائل
نحى بها قسمه في كتاب الفسمة من ان ملك
الميت باق بعد الموت فالقسمة قضاء
على الميت
اه ابن كمال
وقبله يقبل) لان صيغة الشك انما
تستعمل في الاخبار لا في الانشاء
فيتوقف بها ولا يحكم بشئ
اه ف

فهو كالاخرس ولا طلاق بالكتابة في الغائب ليست بحجة قالوا الكتابة اما مستبين مرسوم وهو كالمستوفي الغائب والحاضر واما مستبين غير مرسوم كالكتابة على الهواء والماء وورق الشجر وبنوى فيه واما غير مستبين وغير مرسوم كالكتابة على الهواء والماء ولا عبرة فيه واذا حلفت المدخلة بمدينة اقل منها قوى وأكل والا فلا يؤكل حالة الاخذ ويقوى عند الاضطرار واذا احترق رأس الشاة الساقط مع ورود الدم بعد مسه مرة حار والحرق كالمسح ولو حمل المسلمان نصرانيا ثم اخبر بعضهم بحاجز بعشر ولو مع لا راضي المولى الى قوله ليعطوا الخراج حاز ولو بوى قصاء ومضان ولم يعين صلاة يوم صح ولو عين مضايين فلا في الاصح كذا في قضاء الصلاة لو تيمم لظهر فاته وأم سوا ولظهر اولعصر ظهرا وعصر بتيمم كذا وقيل يصح فيهما ايضا والصحيح الفرض ثم راى عمرة فان كان حيضه لزمه كفارة والا فلا وقال بعض المشايخ صدق في ترك الحج ومن قال لامرأة عند شاهدين تزوجت من شئت فقالت قدمت لا يعقد النكاح بينهما ما لم تقل قبلت كردم ولو قال لها خويشتن را دادم مركرد است فقالت كردايدم فقد يقع ولم يعقد ولو قال لرجل دختر خويشتن را بسر من دادم فقال داستم لا يصح ولو سمت المرأة روحها من الدخول عليها وهو بمكان مما في عادتها كانت ناشزة ولو سكن في بيت الخشب واشتمت منه فلا ولو قال لا اسكن مع امثالك واريد بيتا على حدة فليس له ذلك ولو قال مرا طلاق داده فقال داده كيرا وكرده كيرا وداده ماداوكرده باداد نوى يقع والا فلا ولو قال داده است أوكرده است يقع وان لم ينو ولو قال داده است كردم وان نوى ولو قال نوى مرا شايد تا قيامت ونوى عمرا لا يقع الا بالبينة ولو قال لها حبلة زدر كن وهو اقرار بتطليق الثلاث ولو قال حبلة خويشتن كن فلا ولو قالت بكابين زا بخشيدم واجلت ناردار وان طلقها سقط المهر والا فلا ولو قال لعبده باعتك اولا منته اما عتقك لا يعتق ولو عنى به العتق فقال لرجل سوكند است كه ايزا كاد نكنم فهو اقرار باليمين بالله تعالى وان قال رمن سوكند است بطلاق ما قرار باحلف بالطلاق وان قال قلت ذلك كذبا لا يصدق وكذا لو قال مرا سوكند خطا است كه ايزا كار نكنم ولو قال للمشتري شايع بعد البيع ناردم فقال البائع

بازدهم يكون فيحا للبيع والعقار المتنازع ليخرج من يد ذي اليد بالبرهان المدعي
ولا يبيع قضاء القاضي في عقار ليس في ولايته واذا قضى القاضي في حادثة ببينة ثم
قال رجعت عن قضائي اوبدا لي غير ذلك اووقفت في لبسها الشهود او ابطلت
حكمي ونحو ذلك لا يعتبر والقضاء ماض ان كان بعد دعوى صحيحة لا شهادة *
مستقيمة ومن له على آخر حق فجاء قوما ثم سأله عنه فاقربه وهم يرونه ويسمعون
ومعاملاته معه شهادة منهم عليه وان سمعوا كلامه ولم يروه فلا ولو باع عقار
وبعض اذارب البائع حاضر يعلم البيع وسكت لا تسمع دعواه بعده
ولو وهبت امرأة مهرها من زوجها ثم ماتت فطلب قاربها المهر وقالوا كانت
الهبة في مرض موتها وقال بل في صحتها فالقول له ولو اقر بحق ثم قال كنت كاذبا
فيما اقررت حلف المقر له ان المقر لم يكن كاذبا فيما اقر ولست بمبطل فيما يدعي
عليه عند ابي يوسف وبه يفتى والاقرار ليس سببا للملك ولو قال لآخر وكلتك
ببيع هذا فسكت صار وكيلا ومن وكل امرأته بطلاق نفسها لا يملك عزلها
ولو قال لآخر وكلتك بكذا على ان متى عزلتك فانت وكيلي فطريق عزله ان يقول
عزلتك ثم عزلتك ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلي فطريقه ان يقول رجعت
عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن المنجزة وقبض بدل الصلح قبل التفرق شرط
ان كان دينا بدين والا فلا ومن ادعى على صبي دارا فصالحه ابوه على مال لم يصح
فان كان له بينة جاز الصلح ان كان مثل القيمة او اكثر بما يتغابن فيه وان لم
يكن له بينة او كانت ضرارية لا يجوز ومن قال لا بينة لي ثم برهن صح وكذا لو
قال لا شهادة لي في هذه القضية ثم شهد والامام الذي ولاه الخليفة ان
يقطع اثنانا من طريق الجادة ان لم يضر بالمارة ومن صادره السلطان ولم
يعين بيع ماله فباع ماله نفذ ولو خوف امرأته بالضرب حتى وهبت مهرها
لا تصح الهبة ان قدر على الضرب وان اكرهها على الخلع فخالعت يقع الطلاق
ولا يجب المال ولو احالت انسانا بالمهر على الزوج ثم وهبته من الزوج لم تصح
الهبة ومن اتخذ بئرا او بالوعة في داره فتر منها حائط جاره وطلب تحويله لا
يجبر عليه وان سقط الحائط من غير لا يضمنه ومن عمر دار زوجته بماله

والقضاء ماض الخ
لان رد الاول قضاء بالفساد باجتهاد ثان فلا يبطل الخ اه ف
لا يتضمن الاجتهاد ولا ابطاله
الراجح عنه
(ولو باع عقارا الخ) عبارة الكنز ولو باع عقارا او بعضه حاضر فيه ولم ينكر
صح لان سكوته عند البيع دليل الرضا وتركه
فيما يصنع الزارع منه بمنزلة الصريح بخلاف
الغائب مع الغريب اه ف
(فالقول له) والقياس ان يكون القول
لان الهبة حادثة والحوادث تضاف
الى اقرب الاوقات وجه الاستحسان
انهم اتفقوا فيمن توفي عن زوج
وابوين ان القول قول الزوج
والقول قول المنكر
يعني في العود عليه والوقف الخ
تجعل في ظاهر الرواية
منجزة لانه يمين من جهته فيملك
عامله لنفسها فتوكل وكيلة اه ف
فطريقه ان يقول رجعت
كلما كلما تقضي تتكرر الا فعال لا الى غاية
ولا يتكرر الزوال الا بعد الوجود
(ولا فلا) اي فلا يشترط قبضه لان الصلح
(اذ الوقوع على جزء معين لا يشيعا في الكل
يجوز الافتراق عنه اه ف
جاز الصلح الخ) لان للصبي فيه منفعة
وهي سلامة العين لانه لو لزم صلح يصح
المدعى بالبينة فيأخذه اه ف
(وكان جزء جادة لا يجوز) لان الجبر
جبر معين جائز لا لصبي بما فيه من
فتح الدعوى بعد انسداد بابها اه ف
بخلاف ما ذكرنا
يمكن ان يكون اه

بانها فالعمارة لها والنفقة دين له عليها وان عمرها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متبرع
وان عمر لنفسه بلا اذنها فالعمارة له ومن اخذ غريما له فنازعه انسان من بيته فله ان يدخل
على المنازع ومن في بيته ما لم يدخل فان له سلطان ادفعه الى والا فطلب به
او ضربك خمسين سوطا لا يضمن لو دفع ولو وضع في الصحراء منجلا لبعيد
حماد وحفر وسمى عليه فجاء في الغد ووجد الحمار مجروحا بها لا يحل اكله وكره من الشاة
الحية والخصية والمثانة والذكر والغدة والمرارة والدم المسفوح والقاضي ان يقترض
مال الغائب والطفل واللقطة ولو كانت حشفة الهرة من آدمي ظاهرة من آدمي ظاهرة من آدمي ظا

في زوج وابوين وزوجة ولو كان مكان الاب فيهما جد فلها ثلث جميع خلافا لابي يوسف
وبلا ثنين فيهما صار من ولد الام بقسم لذكورهم واناثهم بالسوية والسدس للواحد
منهم ذكرا او انثى وللام عند وجود الولد او ولد الابن او اثنين من الاخوة والاخوات
والاب مع الولد او ولد الابن وكذا الجد الصحيح عند عدمه وهو من لا يدخل في نسبته
الى الميت ام فان دخل فجد فاسد وللجدة الصحيحة وان تعددت وهي من لا يدخل في
نسبتها الى الميت جد فاسد ولبنت الابن وان تعددت مع الواحدة من بنات الصلب
والاخت لاب كذلك مع الاخت الواحدة لابوين ❊ فصل ❊

والعصبة بنفسه ذكر يدلي بنفسه الى الميت بلا انثى وهو يأخذ ما ابقته الفرائض
وعند الانفراد يحرز جميع المال ولاقربهم جزء الميت وهو الابن وابنه وان سفل ثم
اصله وهو الاب والجد الصحيح وان علا ثم جزء ابيه وهم الاخوة لابوين او لاب
ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جده وهم الاعمام لابوين او لاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم
جزء جد ابيه كذلك والعصبة بغيره من فرضها النصف والثلثان تصير عصبة
باخوتهن ويقسم للذكر مثل حظ الانثيين ومن لا فرض لها واخوها عصبة لا نظير
عصبة به كالعم وبنته الاخ والعصبة مع غيره الاخوات لابوين او لاب مع البنات
وبنات الابن وذو الابوين من العصبات مقدم على ذي الاب حتى ان الاخت لابوين
مع البنت تجب الاخ لاب وعصبة ولد الزنى وولد الملاعنة مولى امه والاب
مع البنت صاحب فرض وعصبة وآخر العصبات مولى النعمة ثم عصبته على الترتيب
المذكور فمن ترك اب مولاه وابن مولاه فماله كله لابن مولاه وعند ابي يوسف للاب
السدس والباقي للابن ولو كان مكان الاب جد فكله للابن اتفاقا ولو ترك
جد مولاه واخا مولاه فالجد اولى وعندهما يستويان والعصبة انما يأخذ ما
فضل عن ذوي الفروض فلو ترك زوجا واخوة لام واخوة لابوين واما فالنصف
للزوج والسدس للام والثلث للاخوة لام ولا يشاركهم الاخوة لابوين وتسمى
المشتركة والحمارية ❊ فصل ❊ يحجب الحرمان منتف في خمسة الابن
والاب والبنت والزوج والزوجة ومن عداهم يحجب الابعد بالاقرب ذو القرابة
بذي القرابتين أو من يدلي بشخص لا يرث معه الا اولاد الام حيث يدلون بها

فصل اي في العصبات العصبة
مأخوذة من العصب وهو الشد
والقوة لانهم يشدون امر النسب
ويقوونه او لانهم يحوزون المال
كله اذا انفردوا او اخذوا ما
فضل عن الفروض من العصب
وهو الحوز ثم
فالاب والابن
والاخ والعم
والمذكر والمؤنث
منها الى الميت
عصبة بنفسه
وعصبة بغيره
وعصبة مع غيره
كما فصله بقوله
بنفسه
ذكر يدلي
بلا انثى
عصبة بنفسها
ولا يدلي
بانثى
ابنه وان سفل
ويحجب الصحيح وان علا
الاسحاق يحجبه
كان الاخ لا يرث مع الاخت لابوين
فصل
ومنه الكتاب لما يستر به
من الظلم
معين من غير
شخص آخر وهو
يجب نفقة
الحرمان
الحجب من الارث
بنت سنة

ويردون معها ويحجب الاخوة لا ان وابه او بالجدة ويحجبها ولاد العلات مالاخ لابوين
ايضا وعندها لا يحجب الاخوة لابويا ولاب الجد بل يقاسمونه وهو كاخ اسم
لشخصه المقاسمة حتى ثلث عند عدم ذي الفرض وحتى السدس عند وجوده
والفتوى على قول الامام واذا استكمل بنات الصلب الثلثين سقط بنات الابن
الا ان يكون معهن او اسفل منهن ابن فيعصب من بحذائه ومن فوقه ممن لبث
بدات سهم ويسقط من دونه واذا استكمل الاخوات لابوين الثلثين سقط الاخوات
لاب الا ان يكون معهن اخ لاب او بحذائهن يعصبهن مالام والابويات خاصة
مالاب ايضا وكذا مالجد الام الاب والقربى منهن من اي جهة كانت توارث كانت
البعدى ومحجوبة كام الاب معه فانها تحجب اما ام الام واذا اجتمع جدتان احداهما
قربى كام ام الاب والاخرى بعدت قرابتين كام ابي الاب وهي ايضا ام ام الام فثلث
السدس لبنات القرابة وثلثاه للاخرى عند محمد وينصف عند ابي يوسف والمحروم
بالقتل ونحوه لا يحجب والمحروم يحجب كالمرقي في الجدة وكالاخوة والاخوات يحجبهم
الاب ويحجبون الام من الثلث الى السدس ::: فصل ::: واذا ادت سهام

الفريضة وفقد ثالث واربعة تعول لا تعول الا ثنان والثلثة والاربعة والثمانية
وثلاثة تعول الستة الى عشرة وتزاد سبعة والاثنا عشر الى سبعة عشر وتزاد
لاثنا عشر اربعة وعشرون الى سبعة وعشرين عولا واحدا في المنبرية وهي امراة
وستة وابوان وابن وقد صح العول مان لا تستغرق السهام الفريضة مع عدم العصبة
فيرد الباقي على ذوي السهام سوى الزوجين بقدر سهامهم مان كان من يرد عليه
حسا واحدا فالمسالة من عدد رؤسهم وان كانوا جنسين او اكثر فمن عدد سهامهم
من اثنين لو كان في المسالة سدسان ومن ثلاثة لو سدس وثلث ومن اربعة لو ثمن
ونصف ومن خمسة لو ثلث ونصف ومن ستة لو نصف وثلثان وسدس فان
كان مع الاول من لا يرد عليه اعطى فرضه منها قل مخارجه ثم قسم الباقي على رؤسهم
واذا استقام كزوج وثلاث بنات والاقان وافق ضرب وفق رؤسهم في مخرج
فرض من لا يرد عليه كزوج وست سنات وان ماز ضرب كل رؤسهم فيه كزوج و
خمس بنات وان مع الماز من لا يرد عليه قسم الباقي على مسالة من يرد عليه فان

ستة أم زوجة وأربع جدات وست أخوات لأم والأضرب جميع مسائلهم في
مخرج فمن لم يرد عليه كأربع زوجات وتسع بنات وست جدات ثم يضرب
سهام من لم يرد عليه في مسألة من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج
فمن لم يرد عليه وتصح بالاصول الآتية ❊ فصل ❊

والأقرب فريب ليس بعصبة ولا ذي سهم ويرث كأربع العصبة عند عدم ذي
السهم فمن انفرد منهم احرز جميع المال ويرجحون بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة
ثم يكون الاصل والأ عند اتحاد الجهة وان اختلفت فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة
الأم الثلث ثم يعتبر الترجيح في كل فريق كما لو انفرد واعند الاستواء في القرب
والقوة والجهة لذكر مثل حظ الانثيين وتعتبر ابدان الفروع ان اتفقت الاصول
وكذا ان اختلفت عند ابي يوسف وعند محمد تؤخذ الصفة من الاصول والعدد
من الفروع ويقسم على اول بطن وقع فيه الاختلاف ثم يجعل الذكور على سدة
والاناث على حدة فيقسم نصيب كل طائفة على اول بطن اختلف كذلك ان كان
والا دفع حصة كل اصل الى فرعه وبقول محمد يفتى ويقدم جزء الميت وهم اولاد
البنات اولاد بنات الابن وان سفلن ثم اصله وهم الاجداد الفاسدون والجدات
الفاسدات ثم جزء ابويه وهم اولاد الاخوات واولاد الاخوة لام وبنات الاخوة
ثم جزء جده وهم العمات والخالات والاخوال والاعمام لام وبنات الاعمام ثم
اولاد هؤلاء ثم جزء جدابيه اوامه وهم عمات الاب والام وخالاتهما واخوالهما
واعمام الاب لام واعمام الام وبنات عامهما واولاد اعمام الام ❊

❊ فصل في الغرقى والهدمى ❊

اذا علم بهم مات اولا يقسم مال كل على ورثته الاحياء ولا يرث بعضهم اموات
من بعض وان اجتمع اثنان احدهما الخ لان اعلى السببين فرضا قسم البالغ
خصوصية ❊ فصل ❊ ولا يرث المجوسي بالانكحة الباطلة وان الجمع
فيه قرابتان لو انفرد ان شخصين ورثا بهما وان كانت احداهما تحجب الاخرى
يرث بالحاجبة ❊ فصل في الحمل ❊ ويوقف للحمل نصيب ابن واحد
هو المختار وعند ابي يوسف نصيب ابنين فان خرج اكثر حيا ثم مات ورث

وان لم يفعل فلا ❊ فصل ❊ المناسخة ان يموت بعض الورثة قبل القسمة فتصح المسألة الاولى ثم الثانية فان استقام نصيب الميت الثانى على مسألته والا فاضرب وفق التصحيح الثانى فى التصحيح الاول ان وافق نصيبه مسألته والا فاضرب كل الثانية فى الاول فالحاصل من الضرب مخرج المسألتين ثم اضرب سهام ورثة الميت الاول فى وفق التصحيح الثانى او فى كله وسهام ورثة الميت الثانى فى وفق ما فيده او فى كله فما خرج فهو نصيب كل فريق فان مات ثالث فاجعل المبلغ مكان الاول والذى كان الثانى وكذا ان فعل ان مات رابع او خامس وهلم جرا ❊

❊ حساب الفرائض ❊ الفرض من نوعين الاول النصف ونصفه

وهو الربع ونصف نصفه وهو الثمن والثانى الثلثان ونصفهما وهو الثلث ونصف نصفهما وهو السدس فالنصف يخرج من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلثان والثلث من ثلاثة والسدس من ستة واذا اختلط النصف بالنوع الثانى او بعضه ثم من ستة او الربع فمن اثنى عشر او الثمن فمن اربعة وعشرين ❊ فصل ❊ واذا انكسر سهام فريق عليهم وباينت سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم فى اصل المسألة كامرأة واخوين واذا وافق سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم فى اصل المسألة كامرأة وستة اخوة واذا انكسر سهام فريق او اكثر وتماثلت اعداد رؤسهم فاضرب احد الاعداد فى اصل المسألة كثلاث بنات وثلاثة اعمام وان تداخلت الاعداد فاضرب اكثرها فى اصل المسألة كاربع زوجات وثلاث جدات واثنى عشر عما واذا وافق بعض الاعداد بعضا فاضرب وفق احدهما فى جميع الثانى والمبلغ فى وفق الثالث ان وافق والا ففى جميعه والمبلغ فى الرابع كذلك ثم الحاصل فى اصل المسألة كاربع زوجات وخمس عشرة جدة واثنان عشرة بنتا وستة اعمام وان تباينت الاعداد فاضرب كل احدها فى جميع الثانى ثم المبلغ فى الثالث ثم المبلغ فى الرابع ثم الحاصل فى اصل المسألة كامرأتين وعشرينات وست حالات وسبعة اعمام وان كانت المسألة عائلة فاضرب ما اضربته فى اصل فيه مع العول فى جميع ذلك ❊ فصل ❊ وتماثل العددين يعرف

بان تطرح الاقل من الاكثر مرارا او اكثر فيفنيه او تقسم الاكثر على الاقل فيقسم قسمة

حيث يوافق مع العشرين ووافقهما بان ينقص الاقل من الاكثر من الجانبين حتى يوافق في مقدار فان توافقا في واحد فهما متباينان وان كان في اكثر منهما متوافقان فان كانا اثنين فواضح وان توافقا بالنصف وان ثلاثة فبالثلث او الاربعة فبالربع وهكذا الى العشرة وان فيما احد عشر فيزيد من احد عشر واعلم جرا ان فائدت معرفة نصيب كل فريق من الصحيح فاضرب ما كان له من اصل المسالة فيما منه ليسهل المسالة فما خرج فهو نصيبه وكذا العمل في معرفة نصيب كل فرد وان شئت فاضرب سهام كل فريق من اصل المسالة الى عدد رؤسهم ثم اعط بمثل ذلك النسبة من المضروب لكل فريق منهم ❊ فصل ❊

وان اردت قسمة التركة بين الورثة او الغرماء فانظر بين التركة والصحيح فان بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث من الصحيح في وفق التركة ثم اقسم الحاصل على وفق الصحيح فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث وان لم يكن بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث في جميع التركة ثم اقسم الحاصل على جميع الصحيح فما خرج فهو نصيبه وكذا العمل لمعرفة نصيب كل فريق وفي القسمة بين الغرماء اجعل مجموع الديون كالصحيح وكل دين كسهام وارث ثم اعمل العمل المذكور ومن صالح من الورثة او الغرماء على شئ منها فاطرح نصيبه من الصحيح او الديون واقسم الباقي على سهام من بقي او ديونهم ❊

قال مؤلفه

هذا آخر ما تيسر لي الان جمعه وما الى تحرير ذلك شئ من مسائل الكتب الاربعة والتمس من الناظر فيه الاطلاع على الاخلال بشئ منها ان يلحقه بعمله فان الانسان محل النسيان ولعل ذلك بعد التامل في مظان تلك المسالة فانه ربما ذكرت بعض المسائل في بعض الكتب المذكورة في موضع وفي غيره في موضع آخر فاكتفيت بذكرها في احد الموضعين ثم اني زدت مسائل كثيرة من الهداية ومن مجمع البحرين ولم ازد شيئا من غيرهما حتى يسهل الطلب على من اشتبه عليه صحة شئ مما ليس في الكتب الاربعة ❊

والله حسبي ونعم الوكيل ❊



5559